وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: ٩٤٩ الموضوع : الفقه الحنبلي

عنوان المخطوط : إدراك الغاية في اختصار الهداية

بيان الأجزاء :

اسم المؤلف:ابن عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله، صفي الدين أبو الفضائل الحنبلي (ت ٧٣٩ هـ)

اسم الناسخ : المؤلف نفسه

سنة التأليف : ٧٢٣هـ سنة النسخ : ٧٢٣هـ

عدد الأوراق : ١١٠ ق حجم الورقة : ٢٣,٦ × ١٦,٨ سم

عدد الأسطر : ١٧س

وصف النسخة، والملاحظات : بخط نسخي مشكول، مصححة، مقابلة، الكتب والأبواب والفصول وبعض الكلم بالحمرة، بأولها قيد تملك لإسماعيل بن علي وآخر لعبدالله بن خلف الدحيان وتملكات أخرى مطموسة تكررت بآخرها ظهر جزء منها لمحمد بن عبدالله إلا...بتاريخ...وقيد استلام النسخة من سامي الدخيل بعد أن أهداها له أحد ورثة أحمد بن خميس وتسليمه لوزارة الأوقاف بتاريخ١٢/١٢/١٩٨٧م بيد محمد سليمان الأشقر كتب ذلك عبد العزيز بدر حسين القناعي وبآخرها قيد لحبش بن محمد... الحضايري التكريتي، بأولها ترجمة للمؤلف كتبها إبراهيم بن صالح بن عيسى، وفائدة من كلام أبي عبيد البكري في كتاب اللآلي في شرح الأمالي وأخرى لابن بدران عن نسخ الهداية وشيء من خطبة أبي الخطاب لكتاب الهداية له، وقيد دلالة أنها بخط المؤلف، على الهوامش بعض التعليقات والدلالات وقيود بلغ، على هامش ق٤ دلالة على خط المؤلف، ما كان من التعليقات في ق٣،٤،١٩ فهو من خط يوسف بن حسن بن عبد الهادي كما بينتها الدلالة بآخرها فائدة، والنسخة بها أثر رطوبة أثرت على الورق وحموضة الورقة الأخيرة أثرت على الورق والحبر، وهي مرممة قديماً.

أوله: بعد البسملة، الحمدلله ذي المنح الجزيلة، والمدح الجميلة وصلواته على نبيه المختار من أشرف قبيلة لرسالته الجليلة محمد صاحب الوسيلة الجامع لكل منقبة...وبعد فإن المختصر الموسوم بالنهاية في اختصار الهداية في الفقه...كتاب الطهارة المطهر من الحدث والخبث هو الماء المطلق.

آخره: فصل وإذا كان في التركة مجهول... يبقى قيمة المجهول أو زد عليه ما رده تبلغ قيمته أو أسقطه مما أخذ يبقى دينه و الله تعالى أعلم، وقد انتهيت هاهنا بحمد الله تعالى إلى الغاية لاختصار الهداية مستدركاً لما فات صاحب النهاية مما لا يقع بدونه الكفاية ومن الله تعالى أسأل إتمام المراد به من نفع المشتغلين وأن يجعله خالصاً لوجهه بمنه وجوده ... صلاة دائمة على تعاقب الأيام .

المراجع: الدر المنضد(للعليمي) ص ٤٩٦، هدية العارفين ٦٣١/١، الأعلام ط الملايين ١٧٠/٤، معجم المؤلفين ط. الرسالة ٣٢٦/٢، مفاتيح الفقه الحنبلي ١٤٣/٢، المدخل المفصل ص ٩٨٨.

شبكة الألوكة www.alukah.net

ترجمة المصنف رحمه الله تعالى

عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود البغدادي الفقيه الامام
الفرضي المتقن صفي الدين ابو الفضائل بن الخطيب كمال الدين ابي محمد
كان والده خطيبا بجامع ابن المطلب احسانا وكان جده يعرف بابن شمائل
وولد الشيخ صفي الدين عبد المؤمن في جمادى الآخرة سنة ٦٥٨ ببغداد وسمع
الحديث من عبد الصمد بن ابي الجيش وابي الكرم المبارك وابن الكسار وغيرهم وسمع
بدمشق من الشرف احمد بن هبة الله بن عساكر وجماعة واجاز له ابن البخاري
واحمد بن شيبان وزينب بنت مكي وابن وضاح وخلق من اهل مصر والشام
والعراق وتفقه على ابي طالب عبد الرحيم بن عمر البصري والزاهد حسن بن صباح وافتى
ودرس وبرع في علم الفرائض والحساب وكتب الكثير بخطه الحسن المليح الحلو
كان ذا ذهن حاد وذكاء وفطنة وصنف في الفقه الاصلين والجدل والحساب
والفرائض وفي التاريخ والحديث والطب وغير ذلك فمن تصانيفه شرح المحرر
في الفقه في نحو ست مجلدات وشرح العمدة في الفقه مجلدان وادراك الغاية في
اختصار الهداية في الفقه مجلد لطيف وشرحه في اربع مجلدات وشرح المسائل الحسابية
من الرعاية الكبرى لابن حمدان مجلد لطيف والتلخيص المنيع في الجدل وتحقيق الامل في علم الاصول
والجدل وتسهيل الوصول الى علم الاصول وقواعد الاصول ومعاقد الفصول واللامع
المغيث في علم المواريث واسرار المواريث واختصر تاريخ الطبري في اربع مجلدات
واختصر الرد على الرافضي للشيخ تقي الدين ابن تيمية في مجلدين لطيفين واختصر معجم
البلدان لياقوت الحموي وغير ذلك وخرج لنفسه معجما لشيوخه بالسماع والاجازة عن
نحو ثلاثمائة شيخ وسمع منه خلق كثير قال ابن رجب واجاز لي ما يجوز له روايته غير مرة
وكان اماما عالما فاضلا ذا مروءة واخلاق حسنة وحسن شكل عظيم الحرمة شريف النفس و
له شعر كثير جيد لعله ديوان تام وتفرد في وقته ببغداد في علم الفرائض والحساب وكان قد اذى
شيخ تقي الدين ابن تيمية بدمشق واجتمع معه وبحث في ليلة الجمعة عاشر صفر ببغداد سنة تسع
وثلاثين وسبعمائة وصلي عليه من الغد ودفن بمقبرة الامام احمد بباب حرب رحمه الله تعالى

كتبه ابرهيم بن صالح بن عيسى لطف الله به

الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني

كتاب ادراك الغاية

في اختصار الهداية

على مذهب الامام المبجل والعالم المفضل ابي عبد الله احمد بن محمد بن
حنبل الشيباني رضي الله عنه

تصنيف العبد الضعيف عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي تفضل
الله تعالى عليه بالمغفرة والعفو عن ذنوبه بمنه

انتقل بالشراء الشرعي
الى ملك كاتبه هذه الاحرف

هذا الكتاب بخط مولفه عبد المؤمن بن
عبد الحق البغدادي الحنبلي رحمه الله
في نوبة الفقير عبد الله بن خلف
الحنبلي عفى الله عنه وفتح عليه آمين

فائدة

قال ابو عبد الكريم في كتاب اللآلي في شرح الامالي للقالي ان دريد العتيبي من الشعراء الثمانية وشيعتهم ثامن عدلا
اعني وهم اعني بني بكر واعني بني تغلب واعني بني ربيعة واعني الهملان واعني سبأ واعني بني حميد واعني بني عقيل واعني بني مالك
اعني بني تميم واعني بني سليم وقد ذكرهم انسابهم واخبارهم ومختار اشعارهم في كتابي الكبير المرسوم بكتاب الاحصاء لطبقات الشعراء الستة

الحمد لله وحده

ليعلم ان كتاب الهداية الفقه الامام المحقق محفوظ
ابن احمد بن الحسن بن احمد الكلوذاني ابو الخطاب
البغدادي الفقيه الاصولي احد ائمة المذهب
وصاحب التمهيد في الاصول والانتصار ورؤوس المسائل
والتهذيب في الفرائض المتوفى في ثالث عشر
جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة رحمه الله تعالى ورضي عنه

خطبة الهداية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام السعيد ناصح الاسلام نجم الدين ابو الخطاب محفوظ
ابن احمد بن الحسين الكلوذاني رحمة الله عليه

الحمد لله وفي كل نعمة وصلى الله على رسوله محمد نبي الرحمة وعلى آله
واصحابه خيار الامة، هذا مختصر ذكرت فيه جملاً من اصول
مذهب الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه
وعيون المسائل ليكون (الهداية) للمهتدين وتذكرة للمنتهين
ومن الله استمد المعونة واياه اسأل ان ينفعنا به وجميع المسلمين
في الدنيا والآخرة

من مسائله ح

قال العلامة الشيخ عبد القادر بن احمد بن بدران
مدرس الجامع الاموي وشيخ الحنابلة
في البلاد السورية وشيخ الشام
واحد اعلام آخر الرباعة العلمية بدمشق
تغمده الله تعالى قال ان كتاب الهداية لابي الخطاب
لم يظهر في زماننا الا على نحو ثلثي وكلها بخط
قديم لا يوثق بصحة نسخها فعولنا على تحريرها الى
باب صلاة الجمعة الموقوفة الموجودة
اكثر الكتب المخطوطة بايدي الناس وهي
في الملك الظاهر بيبرس وهي
قديمة ومكتوبة بخط
قديم ومكتوبة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة

الحمد لله ذي المنح الجزيلة والمدح الجميلة وصلواته على نبيه المختار من اشرف قبيلة ورسالته الجليلة محمد صاحب الوسيلة الجامع لكل منقبة نبيلة وعلى آله وصحبه اهل الفضيلة وبعد فان المختصر الموسوم بالنهاية في اختصار الهداية في الفقه على مذهب الامام المبجل والعالم المفضل ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه الذي صنفه الشيخ الجليل عبد الرحمن بن رزين الغساني الدمشقي رحمه الله مختصر جميل وتصنيف غزير مالغ في تهذيبه واحسن في ترتيبه لكن حصل بعض الخلل فيما سطره لانه لم يعد فيه نظره ولو اعتنى لادرك اغواره واستدرك عواره وانما اخرمه الحمام قبل بلوغ المرام فانثنت لايضاح معضله واصلاح خطله وتحرير فوائده ومعانيه وتقرير قواعده ومبانيه فقيدت مهمله وحققت مغفله والحقت ما وقع به الاخلال من الاصل في مشاركل فصل والزمت في قوالب غير قوالبه واشالب ليشت ماشالبه شالا كانه سئل التلخيص والاختصار دون البسط والاكثار فحصل لي بفضل الله تعالى منه ما ارجوه ونلت ولو شئت ان اقول انه ليس بعد لعلت ورسمته بادراك الغاية في اختصار الهداية ومن الله سبحانه اسئل ان ينفعني والمشتغلين به في داريه ويجعل سعيي في ذلك مقبولا لديه والله اعلم

لصالح القول والعمل نهو حسبي ونعم الوكيل ٥

كتاب الطهارة ٣

المطهر من الحدث والخبث هو الماء المطلق ولو تغير بطاهر يشق صونه عنه اولا مما رخه في وجه او يسير ا مستغنى عنه في رواية او بخل شمس او غيرها وعنه بنجاسة لا لشهرة وزوال تطهر نقلبه طاهر مستغنى عنه الخلط او طبخ فان غير صفة بتقطع او استعمل قليل في رفع حدث او مستحب او حلت به ميتة ولو عنه او غمس يده فيه قائم من نوم ليل قبل غسلها ثلاثا متتابع وعنه لا ونجس بملاقاة نجس فيما دون قلتين خمس مايه رطل وعنه ان تغير احدهما وطهر بالجفر بعد زواله بنفسه او بنزح بعضهما او بمكاثرة بقلتين طهورا لغيره وفي الرواب ونحوه وجه ويستحب بخمر الاواني فان اشتبه منها طهور بنجس تيمم وعنه بعد اعدامه وقيل يتحرى لقليله ونعدمه يتوضأ منهما او بثوب طاهر نجس صلى في ثوب بعد ثوب الى اليقين فصل يباح استعمال كل اناء طاهر الا المتخذ من الذهب والفضة او احدهما في الاصح وفي الوضوء منهما وجه ويباح يسير الفضة لحاجة والذهب لضرورة وقيل مطلقا وما لم يتيقن نجاسته من آنية كافر ثوبه طاهر وعنه يكره فصل ينجى المحل ما فيه ذكر الله وعدم بيته لدخوله ويسمي ويتعوذ وبعد المخرج ويرتاد لبوله مكانا ويجتنب سربا ومهب ريح وقارعة طريق ونافع ظل وثمر شجر واشتمال النيرين

هذا الكتاب بخط مؤلفه عبد المؤمن بن عبد الحق
البغدادي الحنبلي رحمه الله

٤

يجب من نوم الليل وثلث الغسل وعنه والمسح والمبالغة في المضمضة
والاستنشاق والمنظرة والسواك والتيامن فيه كسواكه واكتحاله ودخوله
المسجد وتخليل أصابعه وغسل داخل العينين إذا أمن الضرر وما حرد لأدنه
في رواية وعنه ومسح العنق والمد ورفع بصره إلى السماء بالشهادتين بعده
وباح الاستعانة وكره نفض اليد وعنه والمنشف فصل ينقض
الخارج الفرجين ولو ندر وقل ونجس غيرهما لا المني غير غائط وبول وزوال
عقله لا يتيسر نوم لغير معتمد وعنه أو رائح أو ساجد ومس أنثى في الأصح
وعنه أو هي لشهوة ولو شعرا أو ظفرا أو أمرد في وجه وعنه مطلقا بنى
الملموس رواية ومس فرج آدمي وعنه لا منها ولو متطوعا في وجه أو ذراعه
في رواية ومسه الذكر أو هي القبل من خنثى لشهوة لا بعلبه ومسهما لهما
أو الخنثى منه وعنه لا ينقض محاله وأكل لحم الجزور ذا الأظهر أو لبنها
في رواية وفي لحمه وطحاله وسنام وجه وقيل ميتة وردة في المذهب منهما وكا
رفع شك بقين طهاره ولا حدث فان شك في أسبق أخذ بضد ما قبلهما وفي أسبق
المعذور الرافع فتوقفه وحرم بالحدث الصلاة والطواف ومس المصحف
فصل مسح على ما ستر محل الفرض ربيت بسنيه لخف رجورب ونحوه الكر
أعلاه دون أسفله والأظهر وقيل كل عمامة محنكة وقيل أو بذؤابة لبساها على
طهارة تامة في الأصح لا العذبة والخمار في رواية ولا اللفائف يوما وليلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والبلة واستدبارها وعنه في الضاءة ولعمد البشرة وصمت وتحدث العاطس بعليه
ولا تكشف ولا يطيل عنسا ومسح ذكر لقراءته ومنثور مشاره ثلثا ويتحول
فيستنجي بالماء ويجب لكل خارج سبيل لا ريح ونجسه ما لم ينشره الحارج الاستجمار
بثلاثة مسحات فأكثر وترا بجامد طاهر منق غير محترم ورجيع وعظم
وعنه الحجر واتباعه الماء أولى لتقدم القبل ولا يستعين بيمينه فيه فإذا فرغ
قدم يمناه لخروجه واستغفر وحمد فصل سن السواك عرضا بإرا
ونحوه لا إصبع أو خرقة في وجه وتأكد عند مضمضته وصلاته وانتباهه
وخلوف وتغير فمه الا لصائم بعد الزوال فكره له في الأصح والكحل للمفطر وترا
والدهن غبا وتسريح شعره وقص شاربه وظفره ونتف إبطه والاستحداد
والنظر في المرآة والتعطر ويجب لجنابة وكره المرج وعنه والحلق لغير
حاجة أو نسك فصل نية الوضوء شرط أي قصد رفع الحدث به أو
استباحة ما هو شرطه وعنه أو التجديد ويلزم الاستنجاء في رواية
كالتيمم وقيل هو كالوضوء وفرضه التسمية في الأصح والمضمضة والاستنشاق
في رواية وعنه الاستنشاق وحده ثم غسل وجهه مع الشعر النابت فيه
ولو زكم ثم غسل يديه مع المرفقين أو نيتهما ثم مسح رأسه مع الأذنين جميعه
وعنه ألبره وعنه بعضه للأنثى ثم غسل رجليه مع كعبيهما مرتبا موليا
في الأظهر ولو نكسه لو فرقه بطل وسننه غسل كفيه قبله ثلثا وعنه

للمقيم وليلة أيام ولياليهن للمسافر من حدثه بعد لبسه وعنه من مسحه وجانب
الحضر مغلب وعنه مسح المسافر مدة وان اساءه في الحضر ولو لبس عليه ما مسح
قبل مسحه مسحه لا بعده وستأنف لظهور قدمه او رأسه وانقضاء المدة
وعنه يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه وعلى الجبيرة اذا لم يجاوز الحاجة وعنه
وشدها طاهرا الى الحلها ولا حكم في غسل لغيرها **فصل** يجب الغسل بالتقاء
الحشفة في فرج والمني الدافق لشهوة ولو خرج بعد الغسل لانفاله ان وجب
بكبسته لا جنب وعنه بلى وعنه قبل البول وحيض ونفاس وموت واسلام
في الاظهر وافاقة بلا احتلام في الاظهر وفي الولادة بلا دم وجه وقبله لحرم
عليه نزاه الله وعنه او بعضها والبلل في المسجد بلا وضوء لا عبوره ويسجب
له الوضوء لاكل ونوم ومعاودة وطي وفرضه المجزي النية والتسمية وازالة
الاذى واسباغ بدنه وعنه الا الفم وسننه غسل اليد والوضوء
قبله والبداءة بالرأس والدلك والتثليث والتيامن وغسل قدميه ناجيه
والصاع وجزى عن الوضوء بنيتهما وعنه لا فان اجمعت احداث يوجب
الوضوء او الغسل ينوي احدها اربعت لها وقيل المنوي وجزى المشنون عن
الواجب في وجه وسن لغسل بيت وجمعة ونحوها واستحاضة لكل صلاة
فصل يباح التيمم بتراب طاهر يعلق غباره لفقد الماء بعد طلبه في رواية
ان ظنه او حاجته الى شربه او خوفه من تلفه او استعماله تلفا او زيادة مرض

او ثمن مجحف لا لادراك جنازة في الاظهر وتنتفي شرط اي قصده وتعيين
المتيمم عنه واستباحة ما يتيمم له فان لم يرتفع وهو الاظهر وجب تعيينها للفرض
فان اطلق لم يصل به وزمن جواز النفل وبقاء وقته وان رفع فلا في الاصح
وتقريب التراب بيده فينفخ وجهه ثم كفيه ثلاثا في الاصح وسن
التسمية وعنه يجب والتيامن وقيل وضربة لوجهه وضربة ليديه
الى المرفقين ويبطل بمبطلات مبدله وروية الماء ولو في الصلاة قيل في
الاسهر فان عدمهما وصلى على حسب حاله او تيمم حاضر لبرد لم يعد في
الاظهر فان عدمهما وصلى على حسب حاله قيل على جرحه ولو نسيه في رحله
اعاد وتيمم لما بقي كالجرح وقيل الجنب
والميت اولى به في رواية ثم الجنب ثم الحائض في وجه **فصل**
تطهر الارض من كل نجاسة بالمكاثرة بالماء وغيرها من نجاسة
الكلب والخنزير بغسله سبعا واحدة بتراب لا اشنان ونحوه
او ثامنة في وجه ومن غيرها سبعا بتراب في وجه وعنه ثلثا وعنه لا
تعتبر العدد وعنه في الحذاء تجزي دلكه بالارض وعنه الا من بول
او غائط وان خفي موضعها غسل ما يأتي عليه وبول صبي لم يطعم بنضح وعنه
يغسل والمنفصل قبل طهارة المحل نجس وقيل ومعها وتعين الماء
لازالة النجاسة وعنه زال بكل مائع طاهر مزيل ومني الادمي

ومذيه ومني المأكول ورجيعه طاهر وعنه نجس وحي غير المأكول من سبع
وبغل وحمار وجوارح نجس لا السنور وما دونها وعنه كله طاهر الا الكلب
والخنزير وعنه الشك في البغل والحمار وكل دم غير كبد وطحال ودم
سمك ولحم وبيض ونحوه في رواية واثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره
وبول الخفاش والنبيذ وسؤر غير مأكول حشاه وعرقه نجس وفي العفو
عن يسيرها روايتان دم في المني والمذي نجس وكل منيه نجس الا الآدمي في
الاظهر وما لا نفس له سائلة فانه طاهر لحبه حتى عظمها وقرنها وظفرها وقيل الا
كالاصح في شعرها وريشها وانجحتها وبطهر جلد ما يؤكل لا غيره ولو دبغ في
رواية ولا يطهر نجس باستحالة الا الخمر اذا تخللت وقيل او خللت ○

فصل اقل سن تحيض له تسع واكثره خمسون وعنه ستون وعنه لعربة
واقله يوم وليلة وعنه يوم واكثره خمسة عشر وقيل سبعة عشر وغالبه ست
او سبع واقل الطهر بينه عشر وقيل خمسة عشر لا حد له لكثرة ومتبع الوطء في الفرج
لا غير ويلزمه بدينار او نصفه وفعل الصوم ووجوب الصلاة وفعلها وسائر
ما منعه الجنابة والمبتداءة تجلس اقله وتغتسل فان انقطع لدون اكثره
وتأخر بلتا وعنه مرتين بيت عادة وبعض ما صامته فيه ومتى عبر الدم حيضنا
المبتداءة اقله او اكثره او غالبه او عادة نسائها رواية وغيرها للعادة
عادتها وعنه ان لم تميز وللمميزة ايام الاسود ولناسية عدد هما دون وقتها

لغير واحد

اقله وعنه غالبه وعلمه من اوله وقيل بالتحري والمتحيرة مثلهما وقيل كمبتدأة
ثم استحاضة الى آخره والدم بعد النقاء في العادة حيض كالصفرة فيها وعنه
ان تكرر وتنوعت مدة لا تجاوز اكثره والا حيض مع حمل والنفاس مثله والدم
اربعون يوما والزائد حيض في العادة والا استحاضة فان انقطع ثم عاد فيها
تسلك فيه وعنه نفاس واقله نقطة وآخره من التوأم الاول كاوله وحتى
عنه من الاخير والمستحاضة تغسل البول ونحوه تغسل فرجها وتعصبه وتوضأ
لكل صلاة ولا توطأ الا لخوف العنت وعنه لي وبكره للنفساء اذا طهرت
قبل اكثره في رواية ○

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف ولو زال العقل بنوم او دواء ونحوه لحائض ونفساء
وقيل في المرتد روايتان ولو مر بها تسع وبعض منه ويضرب لها العشر لا
لوجوبها في الاصح ويعيد بلوغه فيها او بعده في وقتها ولحرم تأخيرها عن وقتها
الا لعذر او جمع فان برئها جحودا لغرة الا دعى اليها فان امتنع وضايق
وقت الثانية وعنه الرابعة وجب قتله بها فتستتاب قتله لمام بقتل الشيخ
لم يقتد وعنه حدا لمسلم متى صلى ثم ترك باسلامه **فصل** الاذان والاقامة
فرض كفاية للمقيمين بمأمولين لتركه للمكتوبة الذكور الاولى جمع وتوابع والاقامة
لما بعدها في الوقت وتجوز قبله لفجر غير رمضان من نصف الليل مرتبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مستوى الناهز ذكر وعنه بالغ طاهر وفيه من فاسد وملحن رجحه وهو افضل من
الامامة وحرم اجره في الاصح وهو شفع الا التوحيد آخره بلا ترجيع
يثوب في الفجر وهي دبر الا اقامة واحثهم به افضلهم ثم اصلحهم للمسجد ثم
مختار الجيران القارئ وعنه القارئ ثم المختار وبين فناءه وروضه وعلو
مكانه والقبله ورسله وجعل اصابعه مضمومة على اذنيه ورفع صوته
طاقته وحسنه والتفاته لجنبه في الحيعله والاقامة منه في موضعه الا
لمشقة رحدرها وجلوسه بينهما في المغرب يسيرا واجابة من سمعه مثله
محولقائل عند الحيعله وسواك الوسيله للنبي صلى الله عليه وسلم بعده

فصل وشرايطها خمس اولها الوقت للمكتوبة فللفجر من طلوعه الى
طلوعها والعشاء انصل وان اشتراط الجمران في الاصح والظهر من ميلها
لازيادة الظل مثل شخصه والعصر وهي الوسطى من حينئذ حتى يزيد
مثليه وعنه ما لم تصفر ولعذر الى الغروب والمغرب من غيبتها الى مغيب
الشفق والعشاء من حينئذ الى الثلث وعنه النصف ولعذر الى
الفجر ويدرك الوقت بتكبيره وعنه بركعة فيه او في وقت المجموعتين
لمن زال عذره ولا يصلي الا بيقين او غلبة ظن او خبر عالم به واوله
افضل الا عشاء الاخره والظهر في الغيم والحر لقاصد جماعة
والمغرب ليله جمع للحاج ويجب القضاء على الفور من نائم لذاكره ما لم يخش

فوت الحاضره في الاصح ولم يسقط عن معاشه **الثاني** ستر عورته ويجب
بدونها للرجل والامه ولوام ولد او معتق بعضها في روايه ما بين السره والركبه
وعنه الفرجان له وكل الحره الا الوجه وعنه والكفين وهو شرط فيهما مع يسر
مثليه في الفرض والا كره دون شيء ولو خيط ولو انكشف شيء منها وفحش بطلت فان
وجد البعض فالعوره اولى الدبر وقيل القبل وقبل المثلث والعادم يصلي قاعدا
اماء اولى ولا يعيد فان وجدها ولوعاريه لزمته بالقرب يستتر وبنى ولا
نضح فمحرم لبسه لحرير او غصب في الاظهر فان لم يجد غيره اعاد في روايه
كالنجس بنصه ولمره فيها السدل والصماء ولف ثوبه او شعره وستر وجهه
او فمه وعنه والتلثم وشد وسطه بنحو زنار واشمال ثوبه خيلاء والمعصفر
والمزعفر **الثالث** طهاره بدنه وثوبه من غير معفو ولا اعاده مع نسيان
وعجز في روايه ومصلاه وذهاب اثر النجاسه بشمس او ريح لا بطهر ولا يصح
عليهما لو طيتهما في وجه ولا على ما في طرفه نجاسه تنجس بمشيه ولا في المقبره
لغير جنازه ولا الحش وتل ولا الهما بلا حائل ولا في الجزره والمزبله والحمام
واعطان الابل والمجزره ولا اسطحها المجدده ولو شاط على مجرى النتن
ولا المغصوب في الاصح وقيل ان علم النهي فان جبر شاته نجس او اعاد
سنه فنبتت وجزتاه لم يلزمه ان خاف ضررا وقيل لقاء **الرابع** استقبال
عين الكعبه وقيل جهتها للبعيد ولا يصح الفرض فيها وعنه ولا النفل على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظهرها ولو شاخص وتسقط في الحوت وتنزل المسافر ولو ما شيا في
روايه والحوت مستقبلا ان قدر وتستدبر على البتله بشمس وتمر وجوم
ورياح ومحاريب المسلمين وخبر عالم تقيه وبعد صلاته بدونه وقيل المخطئ
ولا تقلد غيره ومن عجز قلد اوفق من يجد فان عدم قلد صلى ولم يعد
لمجتهد وقل يعيد وقيل المخطئ الخامس النيه وهي قصد الصلاه
اما بعينها ان كانت مكتوبه او سنه معينه والا مطلقه وفي نيه الفرضيه
والاداء والقضاء وجهه وبطل بقطعها والعزم عليه وفي التردد
وجهه فصل يبين المشي الى الصلاه بوقار وقيامه عند كلمتها وتسويه
الامام صفوفهم سوى ومتبر ولو تاخر عنها بيسير امام لم تنسخ اجزاه وتعين
لفظه بالعربيه كالقراءه فان لم يحسن تعلم فان خشي الفوت فبلغته وتسمعه
الامام من خلفه وغيره لفسه رافعا يديه مبسوطه قبله مضمومه الاصابع الى
حذو منكبيه وعنه او فروع اذنيه ثم يضع يمناه على كوع يسراه تحت سرته
وعنه تحت صدره وعنه لخبر وينظر مسجده وتشفع وتعوذ وتبسمل
سرا والست من الفاتحه في الاصح ثم يقرا الحمد مرتبه مشدده موالیه
فان لم يحسنها تعلم فان ضاق الوقت فبقدرها من غيرها حروفا وقيل
آيات ولو لم يحسن الا اقلها كررها فان لم يحسن بدل لغيره بالعربيه فان عجز
وقف بقدرها ويجهر في الجهريه بامين من خلفه ثم يقرا بعد الفاتحه في كل

ركعه من اولتي المغرب سوره من قصار المفصل وفي الفجر من طواله وفي اولتي
الاخر من اوساطه وبطل اولاهما وجهر الامام بقراءته في اولتي العشاءين
والفجر والاصح بشاذ وعنه ثلاثم يرفع يديه كالاول ويركع مكبرا ثم يضعهما
على ركبتيه مجافيا ويمد ظهره وراسه حياله والمجزي الاخناء الى مس
ركبتيه ويسبح ثلاثا ثم ينتصب رافعا يديه فاذا سمع الله لمن حمده ومعتدلا ربنا
ولك الحمد كالمأموم ويتمه الامام والمنفرد وقل والمأموم ثم يسجد مكبرا
على قدميه وركبتيه ويديه وجبهته وعنه وانفه يضعها مرتبه لذلك والاجب
مباشره المصلي بشيء منها الا الجبهه في روايه مجافيا واضعا يديه حذو منكبيه
مفرقا بين ركبتيه وصدور اصابع قدميه على الارض ويسبح ثلاثا ثم يرفع مكبرا
ويجلس مفترشا رجله اليسرى وينصب اليمنى ويستغفر ثلاثا ثم يسجد مكبرا ولا يجلس
للاستراحه في الاشهر على صدور قدميه وركبتيه فصلى الثانيه مثلها الا في
النيه والاستفتاح وعنه والتعوذ ثم يجلس من السجود مفترشا ويضع يديه
على فخذيه ويحلق ابهام يمناه بوسطاها ويقبض خنصرها وبنصرها ويبسط
يسراه ويشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات الى عبده
ورسوله مشيرا بمسبحه يمناه مرارا ثم يقوم في غير الثنائيه مكبرا فاذا تم
منها بالحمد فقط ويجلس بعده مسرعا كافترش رجله اليسرى ونصب اليمنى
وتحريفهما الى يمنه واليتيه على الارض وتشهد ويزيد فيه وفي تشهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النائبة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى انك حميد مجيد ثم يدعو بما ورد ثم
يسلم على يمينه وشماله ناويا به الخروج من الصلاة فان لم ينوه لم يبطل
بنصه وقيل يبطل ثم يعقبها بما ورد ويستقبل المأموم في الفجر والعصر
ويدعو بما شاء من خير والمرأة تضم نفسها في الركوع والسجود وتسدل رجليها
الى يمينها في الجلوس او تتربع **فصل** اركانها القيام وتكبيرة الاحرام وقراءة
الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود والجلوس عنه والطمأنينة في
هذه الافعال والتشهد الاخير والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في الاصح والتسليمتان وعنه الاولى والترتيب وواجباتها
التكبير لغير الاحرام والتسميع والتحميد وواحد التسبيح والاستغفار والتشهد
الاول والجلوس له ونية الخروج بالسلام والباقي سنن وكره فيها الالتفات
والتلثت ورفع بصره الى السماء ومدافعة خبث وسهو طعام حضر والتمطر
والتروح وتربعه اصابعه وتشبيكها لا قراءة اواخر السور واوساطها في
الاصح او سورتين في ركعة فرض في وجه وله قتل الحيات والقمل والاشارة
برد السلام ونحو وعد لاي وسؤال ما فيها والتعوذ منه وتلمع العفاصها
فقد شرط بلا عذر وبطل لمرور كلب اسود بين يديه بلا ستره له او لامامه
او خط لمن عدمها عنه والمرأة والحمار وسبق الحدث وعنه تتوضأ ويبني
والعمل الكثير لا لحاجة لا اليسير ولو كرره متفرقا والاكل والشرب عمدا وعنه

في الفرض والكلام لاسهو في روايه والتفقه والنفخ اذا بان حرفان لا ان تاوه
اوانّ او كخشيه وزيادة ركن فعلي عمدا وبترك ركن ولو سهوا علمه بعد
السلام وقبله الركعة المنسي ركنها فيأتي بها ان قرأ منصفا والا به وبما
بعده او واجب عمدا وجب لسهوه المتيقن مما بطل عمده فقط لترك
واجب وزيادة فعل من جنسها وبين لترك سنة او زيادة ذكر في غير
محله في روايه سجدتان وقيل ومع الشك في الترك لا غير وبنى على اليقين في
العدد وعنه الامام على غالب ظنه فان قام الى زيادة عن تشهد قعد فسجد وسلم
والا تشهد وسجد وسلم وينبهه الرجل بالتسبيح والمرأة بالتصفيح ويرجع
للتسبيح امتى والا بطلت صلاته ومتابعه عالما فان ذكر في تشهد ركعة انه
ترك من كل ركعة سجدة أتم ركعة بسجدة واتى بثالثة وسجد لسهوه وعنه
بتدبرها ولا يسجد على المأموم لغير متابعه ولو تركه امامه في روايه ومحله
قبل السلم الا لمن سلم من نقص او امام بنى على غالب ظنه بعده وتشهد
وسلم وعنه من نقص قبله ومن زاد بعده وعنه كله قبله وترك المشروع
قبله لا بعده عمدا بطل والمبني بانٍ به وان تكلم ما لم يطل الفصل او خرج من
المسجد وعنه وان خرج وتباعد وسجد بان الجمعه وان اختلف محله في وجه
فصل افضل تطوع البدن الصلاة وآكده ما سن له جماعة ثم الوتر وقبل
يجب فيما بين العشاء والفجر واقله ركعة وافضله احدى عشرة يسلم من كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنتين وتوتر بركعة وادنى الكمال ثلث بتسليمتين وقنت في الثالثة بعد
الركوع بدعاء رافعا يديه ثم يمسحهما على وجهه وعنه لا وليس في غيره الا
الامير لنازلة في الفجر والمغرب ثم الروايات ركعتان قبل الفجر وقبلهما آكد من
الوتر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وقبل واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وتقضى لفواتها ثم التراويح عشرون في جماعة
وتوتر معهم ومن له تهجد الجت فاتم تقدم الى الوتر لخرى كمن اعاد المغرب واوتر
بعد تهجده ويكره تعقيبها والتنفل بينهما ثم الضحى غداة علو الشمس ثنتان وثمان
افضل بلا مداومة وقبل بأربع صلاة الليل والنهار مثنى اي وسطه من النصف الاخر
ثم النهار في بيته ثم مسجد مثنى مثنى رباع وصح بركعة وعنه لا فاما ثم قاعدا
وكثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام وعنه سواء • وليس السجود
لقارئ التنجيد لا امام في صلاة سر ولمستمعه ان سجد وليست سجدة ص منها
في الاظهر وهي بدونها اربع عشرة في الحج اثنتان ويكره جمعها • وللشكر في
غير الصلاة واحد حكمها كصلاة التطوع فيكبر لسجوده رافعا يديه ولو في الصلاة
بنصبه وقيل وبركعة ويسلم بلا تشهد ويحتمله • ولا تطوع بلا سبب في وقت
نهي وهو بعد صلاة العصر حتى يغرب الشمس وعند غروبها حتى يتكامل وبعد
الفجر حتى تطلع وبعده الى ارتفاعها وعند قيامها حتى تزول ويعيد
الجماعة وركع للطواف وسنة الفجر قبلها وفيما له سبب وقضاء

الوتر وصلاة الخسوف عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها ركعتان واذا
اتمت الصلاة لم يشتغل بنافلة غيرها فان كان بينهما اتمها ان لم يخف
فوتها والا قطعها في رواية فصل يجب الجماعة على الرجل للمكتوبة ولو في
بيته وعنه في المسجد ويستحب للنساء في رواية وفما لا يقام الا به والحاضر
الغير في مسجد واحد افضل ثم العتيق ثم الاكثر جماعة ثم الابعد وعنه
جار ثم البيت ويكره ان تعاد في مسجدي الحرمين دون غيرهما ولا يؤم في
مسجد قبل امامه الا باذنه او تأخره لعذر فينتظر ويراسل ما لم يخف
الفوات فان صلى غيره ثم حضر اعاد معه والمغرب في رواية وشفعها
برابعة فان سبقه بركن فعلى وجب عوده ليتابعه فان استمر
وادركه الامام فيه صحت في وجه فان انفتل قبله عنه او شبهه وبما
بعده عالما بمنعه بطلت وقبل الثانية وسهوه كجهله ركعته وعنه في
الثانية ونيته الامامة والائتمام شرط فلو احرم منفردا ثم نوى الائتمام
لم يجز وعنه بلى او الامامة لم يصح وقبل في الفرض وقبل لا ايهام ولو احرم بفرض
ثم قلبه نفلا بطل كما لو قلبه الى فرض اخر وقيل لا وان فارق امامه لا
لعذر فروايتان ولو استخلفه الامام لسبق حدثه وقلنا يصح او ام
مسبوقا فيما فاتهما او ام لغيبة الراتب فحضر ونوى على صلاة نائبه
فصار مأموما فوجهان وتدرك تكبيرة قبل السلم والركعة بادراك

ركوعها وعليه تكبيرتان للاحرام والركوع فان كبر واحدة ونواهما بها
لم يجزه وعنه بلى ويسن ان يوجز ويطيل الاولى وينتظر داخلا فى ركوعه
ما لم يشق ولا قراءة على المأموم بل يستحب لاحال جهره امامه وفى استحباب
تعوذه وافتتاحه فى الجهرية روايتان ويدرك معه اخر صلاته فيأتى
بالكفايات كمسبوق بها وعنه اولها فيأتى بصفته ويكره منع المرأة من المسجد
وبيتها افضل **فصل** واحقهم بالامامة السلطان فى وجه ثم رب
المسجد او رب البيت ثم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم
هجرة ثم الاتقى ثم الجزل البصير وقيل سواء ثم الحاضر ثم القارئ وكاتقص امامة
كافر واخرس وبخس او محدث يعلمه فان جهلاه حتى فرغ صحت صلاة المأموم
دونه ولا امى وهو من لا يحسن الفاتحة او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى ولا ارتة
ولا ذى عذر مستديم الا مثلهم ولا اخرس او امرأة بغير النساء وقيل الا
فى التراويح وتكون وراءهم ولا عاجز عن ركن بطيقته الا الراتب يصلى
جالسا لعذر لمرتجاء فيتبعونه ولو خالفوه صح وقيل لا والمتيمم
بالمتوضئ فان امم صبى بالغا فى فرض او نفل او متنفل مفترضا او مخالفه
بعين لا عدد او اقلف او فاسق ولو باعتقاد فروايتان وكره من فى ثيابه نجاسة
وبمنام وبنساء اجانب بلا رجل ومن يكرهونه لحق **فصل**
يقف الواحد الذكر عن يمينه وعنه خلفه وليه الرجال

ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان وقفوا قدامه او عن يساره او منفرد
خلفه او مع كافر او محدث يعلمه او انثى او صبى وعنه فى الفرض لم يصح
وتكره مصافة المرأة للرجال وفى صلاة من بلبسها وجه وامام المرأة
كالمرأة بالنساء وسطا ومن عدم فرجة وقف عن يمينه او بنة من يقف
معه لا بحذائه فان كبر فذا او ولج الصف او وقف معه
اخر قبل سجوده صح وعنه ان جهل النهى ويكره ان يصلى فى طاق القبلة
بلا حاجة وعلوه عنهم بكثير وقيل لا يصح مع علوه فان لم ير من وراء
امامه وسمع التكبير وعنه فى غير المسجد وكان بينهم طريق يمنع
الاتصال او نهر كبير لم يصح وبلت الامام قليلا لم ينتقل فينتفل
ناجيا **فصل** يعذر فى ترك الجمعة والجماعة بمرض ومطر ووحل
وريح وظلمة ليلا وغلبة نعاس وجوع وخوف ظالم او حبس غريم
ظلما او فوت رفقه او على ماله او رفيقه او موت قريبه ويصلى العاجز
عن القيام قاعدا متربعا ويثنى رجليه لسجوده ثم على جنبه الايمن ثم
مستلقيا بالاماء متوجها فيهما بطرفه والعاجز عن الركوع والسجود
يومئ بهما ومن قدر فى اثنائهما انتقل ويصلى مستلقيا لتمكن مداواته
بقول طبيب عالم وراكب المطر ووحل ومريض فى رواية لا فى السفينة
جالسا لمن اطاق القيام **فصل** للمسافر لغير معصية بدون اهله

ستة عشر سنخا قصر الرباعية ركعتين اذا حاذى بيوت قومه وهما افضل
ولو سلك البعدى له او ذكر منسية في سفر اخر في وجه او نوى الاقامة
دون اربعة ايام وعنه اثنتين وعشرين صلاة فان وجد بعضها او دخل
وقتها عليه في الحضر اتم مقيم او من يشك في سفره او لم ينو القصر
او اعاد ما فسد في هذه الصور اتم والمقيم لقضاء حاجة او حبس سلطان
لا يدري مدته قصر ابدا • ويجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في
وقت احدهما لسفر قصر ومرض ومطر وقيل يختص بالعشاءين ولو في
بيته او لما تحت سقف ولوحل وريح باردة في وجه ويعتبر
للمقدم نية الجمع عند افتتاح الاولى او قبل فراغها والترتيب
وبقاء العذر الى افتتاح الثانية وان لا يفصل بينهما ولو بسنة في
رواية وللمؤخر بينه قبل تعين الاولى الترتيب وعدم الفصل في وجه وقيل
لا يغتفر القصر والجمع الى ثانية • ويصح صلاة الخوف في القتال المباح لمن كثر
عددهم وخيف هجومهم عدوهم على كل صفة صح بها الحديث ومنها
ان يفرقهم نرتين فيصلي بفرقة ركعة في الثنائية ويتشهد في غيرها
فاذا قام اتمت ما بقي ولحقته الاخرى فصلت معه ما بقي له ويطيل
التشهد حتى يتم صلاتها ويسلم بهم فان كان العدو قبله وامن لميناً
احرم بهم جميعا ويسجد معه الصف الاول واخر ويحرس الاخرون فاذا

قام سجد الحرس فاذا سجد في الثانية حرس من سجد اولا وسجد من حرس
فاذا جلس للتشهد سجد الحرس ولحقوه فيتشهد ويسلم بالجميع
ويستحب حمل سلاح لا شغله يدفع به ويصلي حال المسايفة راجلا وراكبا
ويكره بغير ما لا مماء ويحرم متوجها ان قدر في رواية فان زال الخوف اتم
كامن وان خاف فيها اتم كخائف وكذا الهارب مباح من عدو او سيل او خوف
فوته في رواية فان الاسبان انه ليس بعدو او ان بينهما حائلا اعاد
فصل يحرم على الرجل لبس حرير لغير حرب او حكة او صبي في
رواية ومنسوج بذهب او ممزوج به وفيما استحال لونه وجرم ولبس
ما فيه صور جوان يكره حشو الجباب والفرش بالابريسم وقل الحرم
ويباح العلم الحرير لا يجاوز اربعة اصابع وقيل ولو مذهبا وكذلك
الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء وما نسج مع غيره ان كان اقل
وفي المساوي وجه ولبس ثوب من شعر طاهر لا يوكل لحمه وعنه يحرم
ويكره استعمال جلده مدبوغا لا الباسه دابته ويباح لبس السواد ويكره
للرجل لبس الاحمر فصل تجب الجمعة على كل مسلم مكلف ذكر مقيم
بنساء يسمع النداء او على فرسخ ولو عبدا في رواية ويلزم المعذور
بحضورها وتنعقد به لا بالمسافر ولو صلى ظهرا قبلها كره وصحت وقيل
لا ولهم وللمفوتة فعل الظهر جماعة وتحرم سفرا قبلها وعنه بعد

الزوال وعنه لغير الحصاد ويعتبر لها الوقت من وقت العيد وقيل
الخامسة الى اخر وقت الظهر فلو فات او ادرك اقل من ركعة ام ظهرا
ان نواه وقيل بنى وحضور اربعين ممن تجب وعنه خمسين وعنه ثلثمائة بقرية
ولو تفرقت الابنية او بعدت بها وممن ينعقد به وخطبتان قبلها متظهرا
ممن يصلى فى روايه فيهما بحمد الله والصلاة على رسوله وقراءة آية والوصية
بتقوى الله فيرقى علوا ويسلم اذا اخرج ويجلس للاذان ويخطب
بعده قائما قاصدا تلقاء وجهه معتمدا على سيف ونحوه ويجلس ثم
يخطب ثانيا ويدعوا للمسلمين لا يدعو ويقام فيصلى ركعتين يقرأ فيهما
جهرا بعد الفاتحة الجمعة والمنافقون وعنه سبح ولا يشرط لها ولا
للعيد ان اذن الامام ويجوز فى موضعين للحاجة وبدونها تبطل
الثانية ان علمت والا بطلتا ان لم تحتمل احداهما فتصح هى ومن
زحم عن السجود سجد على ظهر انسان فان لم يمكنه سجد اذا زال الزحام
الا ان خاف فوت الثانية فيتابع الامام والثانية اولاه فان
جهله وسجد فادرك الامام فى التشهد قام بعد سلامه فاتى
بثانية وسجد للسهو وصحت جمعة وعنه تتم ظهرا فان ترك متابعته
عالما بطلت ويسن الغسل لها بعد الفجر وقيل يجب وعند رواح افضل
والتبكير ماشيا متطيبا فى افخر ثيابه وقراءة الكهف ويدنو من

الامام ويكثر الذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلتها
ويومها وينصت للخطبة فان تكلم السامع لا الخاطب لمصلحة اثم وعنه ما وان
سمعه ولا يخطا الناس الا الامام فان راى فرجة خطا اليها فى روايه ولا
يقيم انسانا ويجلس موضعه الا من خطه له والعايد الى مكانه احق به ولا
يجلس على فراش عذره وقيل له رفعه والجلوس مكانه والداخل فى
الخطبة يصلى ركعتين ويوجز واقل سنتها ركعتان بعدها واكرههما ست
فان وقع فى جمعة عيد حضرهما وان شاء حضر العيد وصلى ظهرا

فصل

صلاة العيد فرض كفاية يقاتلون لتركها وشرطها الاستيطان والعدد
فى روايه وسن فى الصحراء لا الجامع بلا عذر ولا باس بحضورهم للنساء
يغتسل لها بعد الصبح ويخرج ماشيا متطيبا فى افخر ثيابه والمعتكف فى
ثياب اعتكافه ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال فان علم بالعيد
بعده فمن الغد ويباكر الماموم ويتاخر الامام حتى تحل النحر ويعجل
الاضحى ويؤخر الفطر يصلى ركعتين بنداء الصلاة جامعة يكبر فى الاولى
بعد الاحرام والافتتاح ستا رافعا يديه يحمد الله ويصلى على النبى صلى
الله عليه وسلم بينهن ثم يقرا جهرا بعد التعوذ الحمد وسبح وفى الثانية
خمسا بعد القيام وعنه بعد قراءته بالحمد والغاشية ثم يخطب خطبتين
وهما سنة يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ويحث على

صدقته وعلى الاضحية فى الاضحى وبين حكمهما والاسن النفل قبلها ولا
بعدها فى موضعها والمسبوق يدرك فى التشهد فعلها بصفتها وبعدها
بقضيها بعد الخطبة ركعتين بصفتها وعنه اربعا وعنه يخير ويرجع فى
غير طريقه ويكبر شفعا فى الفطر ليلته والى انقضاء الخطبة وفى جميع
العشر وفى الاضحى وفى ادبار الصلوات المكتوبة وقيل وصلاة العيد وعنه
فى الجماعة من فجر عرفة للمحل وللمحرم من ظهر يوم النحر الى آخر ايام التشريق
وبقضيه مام حدث او خرج من المسجد **فصل** والمسنونة لشيب
الاستسقا لاجتياس القطر باذن الامام فى رواية فيعظ الناس قبله
وامرهم والخروج من المظالم والتوبة ويعدهم يوما يخرج فيه متواضعا
متخشعا متضرعا بالشيوخ وقيل والصبيان منظفا غير متطيب فيصلى كالعيد
فى صفتها وموضعها ثم يخطب فى الاصح واحدة كاولى العيد وعنه
قبلها ويدعو ويستغفر ويستقبل القبلة فى اثنائه ويحول رداءه على
يمينه من ردائه الى يساره وبالعكس لا اعلاه اسفله فان سقوا والا اعادوا
ثانيا وثالثا ويخرج رجله وشايخه ليناله المطر ويسن ان يسيل
وان خيف من زيادته دعا الله لصرفه حيث شاء **وكسوف الشمس**
والزلزلة لا للصواعق والريح الشديدة حضرا وسفرا ان لحقوا فرادى او
جماعة فى الجامع فى غير وقت نهى فى رواية بنداء الصلاة جامعة ركعتين

يكبر ثم يقرأ جهرا الفاتحة وسورة طويلة كالبقرة ثم يركع فيسبح ويطيل ثم
يرفع فيقرأ الحمد وسورة طويلة دون الاولى كآل عمران ثم يركع فيسبح
ويطيل دون الاول ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد سجدتين طويلتين وعنه بعد
اربع ركوعات ثم يقوم فيفعل كذلك وتشهد وتسلم فان انجلى او غاب
بعدها لم يصل وفيها خفف وان وقع فى وقت صلاة بدأ بها وخوفها فوتا والا
بأيهما فقدم على الوتر وقيل هو

كتاب الجنايز

يسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية وتوجهه المحتضر
على ظهره وتعاهد حلقه وتندية شفتيه وتلقينه الشهادة بلطف
ولا يزيد على ذلك الا ان يتكلم بغيره فيعيد وقراءة يس فاذا بلغ موته
بعلامة اغمضه وشد لحييه ولين مفاصله ونزع ثيابه وستجاه بثوب
وجعل على بطنه حديدة وبادر بقضاء دينه وتجهيزه وغسل فرض
كفاية فيضعه على مغتسله موجها مصوبا لحو رجليه ويستر عن السماء
والعيون فان امكن غسله فى قميص والا جرده وستر عورته وقيل هذا
افضل وسخن خضب راسها ولحيته بالحناء ثم يرفع راسه قريبا من
الجلوس ويعصر بطنه برفق بخرقة ويحرم مس فرجه وينوى غسله
ويوضيه تدخل اصبعه مبلولة فى فمه وانفه ينظفهما ويقلم اظفاره ويحف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شاربه ونزل عانته ولاحتنه ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر
وان سخن لغير حاجة كره ولا يسرح شعره ثم شاربه وحلقه وسداء بميامنه
ثم يغسله اناء ثانيا بماء فيه سدر يسير لا يغير وقيل بماء فقط وفي
الاخير كافور ثم ينشفه بثوب ويعيد ان خرج منه شئ قيل بكفنه وترا
لاشبع وقيل يزال النجاسة ووضأ ثم يسد بقطن والانبطير وعلله غض
بصره وستر ما يشتهيه وفرضه النية والتسمية في روايه وغسله بالماء
واولى الناس به اقاربه اقرب الرجال للرجل والنساء للمراه ولو مات رجل
بين نساء او عكسه او خنثى تيمم لمن تعذر غسله وعنه يغسل في قميص
ويغسل زوجته وام ولده في الاصح كهي ولهما غسل من له دون سبع ولا
تولى غسل قريبه الكافر ولا دفنه وقيل عنه بلى ثم يكفنه والكفن في ماله قبل
كل حق فان لم يكن فكنفقته الا الزوج ثم في بيت المال والواجب ثوب ساتر
والمستحب ثلث لفائف بيض وتحسينها وتزيد الانثى قميصا ومئزرا وخمر
ويطيبه وجعل فاضل طيبه على منافذه واعضاء سجوده ويدرج في كفنه
بجعل طرف كل لفافه الايمن على شقه الايمن ثم يرد الاخر على الايسر وما
عند راسه اكثر مما عند رجليه ثم يجمعهما ويردهما على وجهه ورجليه
بلا عقد فان عقد لحاجه حل في القبر والمحرم يجنب محظوره ثم
يحمل الى المصلى او التربع افضل سدا بوضع مقدمته اليسرى على الكتف اليمنى

ثم مؤخرته اليمنى ثم اليسرى وقدامها للماشي وخلفها للراكب ولا يجلس من
معها حتى يوضع ولا يؤم لها من سبق ثم يصلي عليه وهو فرض كفايه ولو
من نساء حضرنه بلا رجل والاولى بها وصيه بها ثم الامير ثم اقرب عصبته
وعنه الزوج ثم العصبة الاسن وقيل كالامامه ثم القارع فيقوم عند
صدره ووسطها ويقدم اليه ان اجتمعوا الحر ثم العبد ثم الصبي وعنه الصبي
ثم العبد ثم الخنثى ثم المراه وقيل المراه ثم الصبي ويجعل صدر عند وسطها
وقيل سواء ثم يكبر ويقرا الحمد ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
كالمشهد ثم يكبر الثالثه ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين وللميت
كما ورد ثم يكبر الرابعه ويقف قليلا ويسلم واحده عن يمينه ويرفع
يديه مع التكبير ولا يتابع على اكثر من اربع وعنه خمس وعنه سبع
والواجب فيه النيه والتكبيرات والقراءه والصلاه على النبي صلى الله
عليه وسلم وادنى دعاء للميت والتسليم والمسنون بعض الفاتحه وروايه
بصفته فان خاف شبعها فمتابعا ويصلي على القبر الى شهر وعلى الغائب
ولو في احد جانبي البلد في وجه والمشتبه بالنيه ولو وجد بعض ميت وعنه ولو
عضو صلي عليه الا شهيد معركه ——— في الاصح
وعنه او قتيلا ظلما ولا يصلي امام عاغ او قاتل نفسه وينش
تعميق القبر وسله من قبل رجليه وتسجيه قبرها دونه ويضعه في محل

على يمينه موجها ويوسده لبنة والا فلى به غاسله ويقول بسم الله وعلى
ملة رسول الله ولا يجعل معه خشبا ولا ما مسته نار ثم يسرجه
بلبن ويحثو عليه ثلثا ثم يهال عليه ويرفعه قيد شبر مسنما ويرشه
بالماء ويجعل عليه الحصباء ثم يلقنه ولا يدفن فيه انسان الا لحاجة
وافضلهما قبله فان دفن بغير غسل او كفن او غير موجه او وضع فيه ماله
قيمة نبش لذلك فان بلع مال غيره او كفن بغصب غرم من تركته وقيل
ينبش وتشوجوفه كما قيل في شوجوفها للولد مع ظن حياته ويدفن الدمية
الحامل بمسلم منفردة وظهرها قبله وتكره زيادة القبور للنساء والقراءة
عليها في روايه فيهما والبناء والاستناد اليها والمشي بينها بالنعل
ويباح البكاء ويكره الندب والنياحة وخمش الوجه وشق الجيب
والتحفي وقيل يحرم وسن تعزية المسلم وعنه يجوز لذمي كعيادته
ويكره الجلوس لها ويستحب اصلاح طعام لاهله لاهم لغيرهم
واي قربة فعلها وجعل ثوابها لميته المسلم نفعه ٥

كتاب الزكاة

تجب على كل مسلم تام الملك ملك نصابا حولا ولو دينا على ملي او
صداقا او عوض خلع او اجرة قبل القبض بزكيه اذا قبضه وكذلك لو كان
على معسر او مماطل او جاحد او غاصب او ضايعا في روايه ومنعها الدين

وعنه في الباطنة وقيل والمدر والكهاة وبيعه ونقضه قبل الحول لغير
الفار لا موته او تلفه بعده ولا ابدال بجنسه في الاصح وتجب في عين المال
فتتعلق بقدرها منه فينقص به النصاب وان لم يخرجه وقيل بالذمة فلا
ينقص بدونه وله بيعه عليهما **فصل** فتجب في السائمة في الابل ونصابها
من خمس في كل خمس شاة جذع او ثنية معز ولا يجزئ عنها بعير الى خمس وعشرين
فتجب بنت مخاض وهي ما سنة ان وجد ولو ابرى والا فابن لبون وله سنتان
الى ست وثلثين فتجب بنت لبون الى ست واربعين فتجب حقة وهي ثلث
الى احدى وستين فتجب جذعة وهي اربع الى ست وسبعين فتجب بنتا
لبون الى احدى وتسعين فتجب حقتان الى عشرين ومايه فاذا زادت
واحدة وعنه عشرا ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واذا
اعوز الفرضان وجبا لافضل سنه وقيل لخير واذا وجب سن ليس عنده
اخذ سن يليه نوقه وجبر له بالخير من شاتين او عشرين درهما او دونه
وجبر هو باحدهما ولا جبران في غير الابل وفي البقر ومنها الجواميس وعنه
والوحشية في روايه لتولدهما وعجاجيلها من ثلثين وفيها تبيع وله سنه
الى اربعين فمسنة وهي سنتان وعلى هذا في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة وفي الغنم وسخالها من اربعين ففيها شاة الى احدى وعشرين ومايه
فتجب شاتان الى واحد ومايتين فتجب ثلث وعنه في واحد وثلثمايه اربع

م فى كل مائه شاه والوقص عفو ولا يجمع بين مفرق على مسافه قصر وقيل
بلى ويؤخذ عن الصغار صغيره وعن المراض مريضه وعنه كالاضحيه وفى
مختلطها كبيره سليمه بقيمه كمختلف النوع وقيل هنا كخير الساعى
فان كانت كلها ذكورا فذكر فى الغنم وفى الاخر حيث تعينت وجهه
وحوك النتاج حوك الامهات الا ما كمل بنتاجه فالجميع من حين
الكمال وعنه من ملك الامهات ويمنع اخذ الربا والحامل والطروقه
والفحل وكرائمه والهرم والمعيب والقيمه فى الاظهر والخلطه من اهلها
باتحاد المراح والمسرح والمحلب والمشرب والراعى والفحل وقيل وبيتهما
بجعل المالين المتميزين كالواحد المشترك فان اختلطا فى بعض حولهما او انفرد
احدهما بعض حول اديا او المنفرد فى الحول الاول لمنفرد وخلطه
لما بعده كل الحول كاختلاف الملكين فان لم يغترا الماشيه هنا الفرض فلا
شئ فيه وقيل يجب لمنفرد وقيل بقسطه وتنقطع فى الاربعين بتبع بعضه
فى اثنائه وقيل ان افرده ثم اختلطا وقيل هنا كعكسه وما اخذ الساعى
ظلما من احدهما رجع على شريكه والقول قول المرجوع عليه فى قيمته
ولا اثر لها فى غير الماشيه وعنه بلى **فصل** ويجب فى كل حب وثمر
يكال ويدخر وفى الزبيب والقطن والزعفران روايه وفى الورس والعصفر
وجه وعنه تختص بالحنطه والشعير والتمر والزبيب فيجب فيما بلغ بعد

المصفيه والجفاف وعنه التمر عنبا ورطبا خمسه اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع خمسه ارطال وثلث عراقيه الا الارز والعلس عشره
اوسق بقشره وقيل فى الرسون والقطن والزعفران والعصفر ما بلغ بقيمه قيمه
نصاب من ادنى ركوى وقيل العصفر تبع وطمه العشر ان سقى بالسماء
او السيوح ونصفه بالضخ وفيما سقى بهما بحسابه وتضم ثمار السنه ولو
فى بلدين لا الحبوب فى احد الروايات ويجب مره باشداد الحب وصلاح الثمر فلو
قطعه قبله لغرض صحيح كاكله خلا او تخفيف فلا والقول قوله فى
الجائحه بلا يمين ويستحب خيانه فى الجرين نضحها وخرج الحيه صفى والثمر
يابسا فان قطعه قبل كماله اخرج يابسا وقيل خير الساعى بين قسمته
لذلك وبين بيعه وبسن الخرص وترك الثلث او الربع له فان اكل بقدره
ولم يحتسب به وفى العسل العشر اذا بلغ عشره افراق والفرق ستون
رطلا وقيل ستمائه وثلثون وقيل ستمائه عشر وبجمع العشر والخراج فى
العنوه وان اشترى ارضا عشريه جاز ولا عشر وعنه لا فان خالف لزمه
عشران يسقط احدهما باسلامه كالغلبى ولا عشر على موجر **فصل**
ويجب فى النقدين بالحول على نصاب وهو عشرون مثقالا ذهبا او مائتا درهم
فضه او منهما فى روايه بالاجزاء لا القيمه وان نضا جنسا او جنسين وعنه او
دائما او دائنين ربع عشره لا من الاخر فى روايه والزائد بحسابه ولو

شك في مغشوش شبكة او استظهر زيادة ولا يجب في حلي مباح معد
للاستعمال لا لكرى وحلي وهو للنساء ما جرت عادتهن بلبسه وان كثر
وقل دون الف مثقال وللرجال ما ذكر وعنه يجب فيعتبر بوزنه وقيل
بصنعته • ويجب في نصاب بيمه عروض تجارة ملكت بفعله وعنه مطلقا بنيتها
حولا وتقوم باحظ المقدرين للفقراء ويقدم زكاتها على السوم وصوف
النصاب على القيمة فان اشتراه بمثله او نقد بنى على حوله وتستانف
بالسائمة فان اشترى ارضا للتجارة فزرعها او نخلا فاثمرفا لقيمة فيهما
وقيل في الحاصل وفرعه العشر وحول النماء حول اصله لمالكه وعامل
المضاربة من ظهوره فلزمه الاخراج لنضه لا قبله الا ان شا ولو ولو
اخرج الشريكان منه معا ضمنا والا فالمتاخر نصيب صاحبه • واذا
اخرج الاهل من معدن نصابا مصفى او قيمته ولو في دفعات بلا اهمال
فقيه الزكاة من وقته وفي العنبر ونحوه رواية وفي الركاز وهو ما وجد
من دفن الجاهلية في موات او مجهول المالك او لحربي بنفسه الخمس من
وقته وان قل لاهله وعنه كالزكاة وان عرف مالكها فله ان اعترف
به والا فلمن قبله وما عليه علامة الاسلام او بعضه فلقطة فصل
ويجب النفل عن كل مسلم ادرك آخر جزء من رمضان ولو مكاتب
صاع من خمسة افضلها التمر ثم الزبيب ثم البر ثم الشعير ولو دقيقا او

سويقا لا خبزا ثم الاقط وعنه لعدمها كغيرها من قوتهم عن نفسه ومن تمونه
ولو رمضان لا تاخيرا لغير وجه اذا فضل عنده عن قوته وقوت اهله ليله
العيد ويومه صاع وعنه او بعضه فبداءة نفسه كالفقه ثم بزوجته
ثم برقيقه ثم بولده ثم بامه ثم بابيه ثم بالاقرب كالميراث وفي الشقص
بقدره وعنه صاع واذا اعسر الزوج بها لزمها او سيدها ويستحب عن
الجنين وقيل عنه يجب وان اخرج عن نفسه بلا اذن من تلزمه فوجهان
واذا علم حياة غايب تلزمه فطرته اخرج ولو لسنين واخراجها يوم
العيد قبل صلاته افضل ويجوز قبله بيوم او يومين وبا ثم المؤخر ويقضي
فصل يجب على الفور ولكفر بجحودها فيوخذ منه ويقتل فان منعها
نخلا وتها ونا اخذت منه وعزر فان غيبه او قاتل عليه استتيب ثلثا
فمن ترك الصيام والحج تهاونا فان تاب والا قتل واخذت من ماله وقيل
يكفر بذلك فان كتمه اخذت منه وعزر وقل وشطر ماله ان علم لحرمة
وله تعجيلها عن ثمن ظهرت وماله في ملكه لعام وعنه واكثر فان
تلف قبل الحول لم يرجع على المساكين وقيل بلى وان استغنى الفقير
او مات قبله اجزا ولو كان غنيا فافتقر او عبدا فعتق او ان كافرا او
عبدا او هاشميا وعنه لا غنيا لم يجزه ويسقط نوله في الحول والملك
وابتدايه بلا يمين واخراجها بنفسه افضل وقيل الامام العادل

ونيته شرط منه لا وكيله وفي الامير وجه وتخرجها بلد ماله ولو نقلها
الى مسافة القصر فرواية وفطرته بلد نسبه **فصل** اهل الزكاة
الفقراء والمساكين وهم من يجد بعض كفايته والعاملون عليها اى
الجباة لها بشرط ان يكون ناقلا عاملا امينا والمؤلفة في الاظهر كرئيس
يرجى اسلامه او قوة امانته او اسلام نظيره ونحو والرقاب اى
المكاتبون ولو مكاتب نفسه في روايه وعنه الرقبة كله فله فكاك
اسير وشراء قن لاعتق لملكه يعتقه والغارمون لمباح لاصلاح
نفسه او ذات بين لا لمعصيه قبل توبته ولا بسبل الا ببينه كالمكاتب
وفي تصديق غرمه والسيد وجه وسبيل الله لمن لا عطاء له من الغزاه
والحج في روايه فرضه ونفله وابن السبيل الآيب الى بلده ولو من
فرجه او محرم في وجه فاخذا العامل اجرته وعنه بقدر حاجته فان
فضل رده والافضل استيعابهم فان خص صنفا اجزا في الاظهر
والا فلا بد من ثلثه من كل صنف الا العامل ولا تعطى لغني لبس
بعامل او غارم لغيره او مؤلف وهو من له كفايه على الدوام وعنه
من ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا ولا لقوي مكتسب ولا
عمودي نسبه او من تلزمه نفقته ولا زوجه وعنه او زوج ولا
مزوجه بغني ولا لبني هاشم وموالیهم ولا تحل لهم وبانی المطلب

وفيه مسئلة

وفيه مسئلة

في روايه ولهم الاخذ من نفل ونذر ووصايا الفقراء وفي الكفاره وجه
وتاكد النفل في رمضان ووقت الحاجه وافضلها لقريب لا يرثه
كالزكاه ولا تصدق بما يضيق على نفسه او اهله وله الصدقه بماله
كله ان وثق بتوكله وصبر عن المسئله والا فلا ن

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان على كل مسلم مكلف مستطيع بروية هلاله ولو بلد
اخر او وحل وثبت بعدل فيه وعدلين في غيره فان غم لليلتين من شعبان
وجب في الاظهر بنيته ولم يحتسب به كالمنفرده او العيد وكالعدل
في وجه وثالثه يتبع الامام متى رؤى نهارا فهو لليله المقبله وقيل قبل
الزوال في اوله ولاخر في روايه للماضيه ويوم به الصبي ويضرب
لتركه ولو بلغ صائما في وجه او اسلم كافر او افاق مجنون في اثناء يوم
امسك وقضى في روايه كالمغمى عليه ويعذر الحايض والنفساء وكايض
منهما والمرض والمسافر وفطرهما افضل وكايض منهما فيه عن غيره
وبعضه المعذور اذا زال عذره ومتتابعا احسن ولو زال في نهار
او قامت البينه به قضى وامسك في روايه ولو سافر القاتم فيه لم
يلزمه اتمامه وعنه بلى والعاجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه يطعم عن كل
يوم مسكينا ونظر الحامل والمرضع لخوفهما على نفسهما ونفسي وكذا

ولدها وتطعم معه عن كل يوم مسكينا ومن امكنه القضاء فمات
قبله اطعم عنه ولا يصام ولو اخره الى رمضان بعده واطعم ولو
مات قبله فاطعامين ولا يصح واجبه الا بنية مبيتة جازمة به فلو
تردد بطل لا في الرمضانية في رواية معينة لكل يوم وعنه تجزي لرمضان
نية واحدة ولا يجب نية الفرضية وقيل بلى ويصح النفل بنية من النهار
وقبل قبل الزوال وثوابه من اوله ولو اكل شاكا في الغروب لا الفجر
او اعتقده ليلا فخالف قضى وتجزي الاسير وبجزه ان وافقه او بعده

فصل متى ادخل عامدا الى جوفه او دماغه شيئا او احتجم او استقاء
او استمنى او لمس فمذي ذاكرا لصومه عالما بالتحريم او نوى الفطر فسد
صومه فمسك لواجبه وقضى ولو انعمي عليه او جن كله او بعضه
بطل فيقضي لا المجنون في الاصح ولو نام كله او دخل حلقه غبار
او ذباب او ماء مضمضه ونحوها لا لمبالغة في وجه او قطر في ذكره
او اصبح جنبا او في فمه شيء فلفظه او ازرك بنكر في وجه فلا فان
جامع صائم في نهار رمضان في فرج ولو بهيمة او ناسيا او مكرها
في رواية فسد صومهما وكفرهوا لا مع العذر كالمراة والبهيمة في
وجه وعنه والمطاوعة وان باشر دون الفرج او قبل او لمس او كرر
نظرة فانمنى قضى ولم يكفر في رواية لمن استدام وقد طلع الفجر وان نزع في

وجه وكمن مرض او جن بعده او اكل قبله او لم يثبت به وشكر يتكره ان
كفر الاول والا فواحد في اليوم وقيل والليوم ومن به عتق رقبه والا
فصيام شهرين متتابعين والا فاطعام ستين مسكينا وعنه لخبر وتكره
القبلة وان لم تحرك شهوته في رواية وذوق الطعام فان وجد طعمه في حلقه
افطر كالعلك يتحلل بمضغه جمع ريقه واتلاعه ونظره في وجه وبين
عن كذب وغيبة وسب وتستحب بعجل نظر ثم اوماء وقول ما
ورد وتاخير سحوره **فصل** اذا نذر صوم شهر بعينه فتركه لا
لجنون قضى وكفر وعنه غير المعذور يلزمه لزم مطلقه متتابعا وقيل لا
كلثين يوما وان نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم وهو ممسك اتمه وعنه
يقضي ويكفر لمن اكل وعنه لا يلزمهما وان قدم في رمضان قضى وقيل لا
وصوم العيد حرام باطل فان نذره قضى وكفر وعنه يكفر يحسب وعنه
يصح كايام التشريق في رواية ويفعل عن الميت نذره من صوم وحج لا صلاة
في الاشهر **فصل** ويستحب اتباع رمضان بست من شوال ولو متفرقة
وصوم العشر واكده التروية وعرفة لغير الحاج وصوم عشر المحرم واكده
تاسوعاء وعاشوراء وايام البيض والاثنين والخميس وصوم داود غبا
ويكره صوم الدهر بادخال نوعي العيدين والتشريق والوصال واستعمال
رمضان يوم او يومين وافراد رجب والجمعة والسبت والنيروز

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمهرجان ويوم الشك الا لعادة ولا يجوز لمن عليه فرض التطوع به في رواية
ويستحب اتمامه كالصلاة ولا يجب قضاؤه خلاف الحج والعمرة في
رواية وليلة القدر في رمضان وافراد عشر الاخر اولكد وسبع وعشرون
ارجى والاعتكاف سنة ويجب بالنذر وشرطه النية ومسجد جماعة
لاهلها والجامع افضل ان تخللته جمعة لا الصوم في الاصح فيصح ليلة
وبعض يوم ولو نذره او الصلاة في مسجد فله فعله في افضل منه لا ادنى
وافضلها الحرام ثم المدينة ثم الاقصى ثم سائرها ولو نذر شهرا فمن هلال الى
يدخل قبل الغروب ويخرج بعده او ثلثين متتابعا كالمعتكف بخلاف ثلثين
يوما ولو نذر يوما او ليلتين لزمه الليلة او اليوم المتخلل فلو خرج لما
له منه بد لعيادة وخان بلا شرط في المعتكف استأنف كالمتابع وقبل
بنى كمن خرج لعذر ويكفر ولو نذر اعتكاف يوم بعدم ريد بقدم
فيه اعتكف ما بقي وان قدم ليلا فلا ونفسده الوطء في الفرج وبدونه ان
انزل ويكره الناذر في روايه بالفرج كظهار وقيل لمن ويشتغل
بالقربة وتجنب ما لا يعنيه لا اقراء قرآن وتدريس علم ولو تصدى
القربة في وجه ولا يحترف ولا يتجر ولا يصمت ولا يعتكف غير المكاتب الا
باذن سيده وله نضه بلا مهما ماء او زوج وليس لمن اذن لاحدهما منع الواجب

كتاب الحج

يجب الحج والعمرة في العمر على الفور على كل مسلم مكلف حر مستطيع زاد وراحلة
لمثله لبعيد بثمن غير مجحف ومحرم لها روجها او من يحرم عليه ابتداء
وعنه او عبدها وعنه المحرم من شرائط الاداء ولو في القصير في رواية
فاضلا عن نفقته واهله دايما وامن الطريق والعاجز بنفسه لكبر او مرض لا
يرجى برؤه دون ماله يستنيب وليس لغيره الا بافله في رواية والميت قبله
يستناب من تركته وصح من عبد وصبي ويجزيهما عن الفرض ان عتق او بلغ
قبل الوقوف او طواف العمرة ويحرم المميز باذن وليه وغيره يحرم عنه
ويعمل ما يعجز ونفقته وكفارته في ماله وعنه في مال الولي وبدأ بالفرض
ثم بقضايه ثم بالنذر ثم بالنفل وحج الصروره عن غيره او عن نفل ينعقد في
الاصح ويقع عن فرضه وعنه المنوي والاولى ان لا يحرم بحج قبل اشهره
وهي من شوال الى يوم النحر والانسلاك ثلثة افضلها التمتع وهو ان يحرم
بالعمرة في اشهر الحج ويحج في سنته باحرام من مكة بعدها ان وباله في ابتداء
العمرة او في اثنايها ثم الافراد وهو ان يحرم بالحج وحده من الميقات ثم
القران وهو ان يحرم بهما من الميقات او بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل
طوافها وعنه القران لمن ساق الهدى افضلها ولقارن او مفرد ارسل الهدى
فسخ حجه الى عمرة قبل الوقوف لا ادخالها عليه والميقات لمن مر به او
حاذاه من غيره مريدا للنسك او مكة لحاجة لا تكرر غير قتال مباح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يلملم اليمانى وقرن للنجدى وذات عرق للعراقى والجحفة للشامى وذو الحليفة
للمدنى وسن منه لاهله فمن جاوزه قاصدا لنسك قبله رجع فاحرم
منه فان احرم قبله فدا ولو رجع اليه والا فمن موضع نواه لمن منزله
دونه فيتجرد ويغتسل ويطيب بدنه ثم يلبس ازارا ورداء ابيضين
نظيفين ثم يحرم بعد مكتوبة او نفل وهو ان ينويه بقلبه ويعين نسكه فلو
اطلق خيرا او نسيه نعمرة وقيل يجزئ وان احرم بحجتين او عمرتين انصرف
الى احدهما او عن احد نفسيه عن نفسه وقيل احدهما تعينه وصح
بمثل نسك فلان فان لم يعرفه او لم يحج فكالماشى ويشترط فيقول ان
حبسنى حابس فمحلى حيث حبسنى وله شرطه ان فوتت او حصر وتسن
التلبية عند استوائه راكبا او عند مسيره وكلما علا شرفا او
هبط واديا او لقى رفقة وبكرة وعشية حتى يصل الى البيت والحاج
الى ابتداء الرمى والمراة كالرجل الا فى التجرد ورفع الصوت بالتلبية ولا
تستحب تكرارا التلبية ولا اظهارها فى الحل فصل ومحظوراته
عشرة لبس المخيط للرجل الا من عدم ازارا لبس سراويل او نعلين فخفين
ويقطعهما فى رواية وله عقد الهميان ان لم يثبت بدونه لا المنطقة
وترك القبا على كتفيه فى وجه ولا يدخل يديه فى كميه وعقد الازار
والتوشح بالقميص لا عقد كالرداء وتغطية راسه وعنه ووجهه

عشرة وعنه او عدا لبسه واعتاده راكاه

ولو بحناء ونحوه وله ان يستظل بخيمة ونحوها لا محمل فى رواية وعنه كره
وليس للمراة ستر وجهها بما باشره ولا يديها وحلق شعره ونتف ظفره وفى
تلك منهما وعنه اربع بما زاد الفدية وهى دم او اطعام ستة مساكين
كالكفارة او صيام ثلثة ايام وعنه تتعين الدم لغير المعذور وفى واحد
مما دونها مد بر او قبضة طعام او درهم روايات ولا يتعدد جزاؤه
بتعدد موضعه وعنه بلى فان حلقه غيره مكرها او نائما فعلى الحالق
بتعدد موضعه وعنه بلى فان حلقه غيره مكرها او نائما فعلى الحالق
وان خرج فى عينه شعر او نزل عليها او انكسر ظفره فنقصه او قلع جلدا
بشعره فهدر والطيب فى بدنه وثوبه وشمه واكل مطيب يظهر اسم
عود وفاكهة وريحان وعنه برى والادهان فى رواية فان ادهن
او لبس المخيط او غطى راسه او تطيب فالفدية كالحلق وصيد البر
من وحشى ما كول او متولد منه ومنه وبيضه الا الجراد فى رواية ويضمن
بالاتلاف ولو بسبب كالاصباله او تخليصه من شبكه او سبع
فى وجه ورسله وملكه مسلم ولا يملكه بملك وفى الارث
وجه ولا ياكل ما صاده او صيد له او اعان عليه ولو باشاره فان ذبحه
فميتة ولو امسكه حتى حل وذبحه فوجه وله قتل كل مضر كحية
وعقرب وسبع ونحوها والحشرات والجوارح وعنه والقمل والنكاح
فيبطل ولو لغيره فى رواية لا الرجعة فى الاصح وتكره الخطبة وشهادته

والوطء في الفرج ولو ناسيا فيفسده به النسك وقبل من آدمي فالحج قبل
التحلل الاول فيجب المضي فيه والقضاء على الفور من ابعد الميقاتين
والتفرق فيهما من موضعه وقيل لسنن وعليه بدنة وعنه وعليهما والمكره
يحملها الزوج كنفقة القضاء وبعيته الاحرام بعده فيحرم من اهل ليتم
حجه وعليه بدنة وعنه شاة كافساد المعتمر ولو كرر قبل التكفير
فواحدة كالقارن وقيل ان لزمه طوافان فبدنة وشاة ودواعي الجماع
من الوطء دونه والقبلة واللمس وهو مع الانزال كالفرج الا في افساده
في رواية ويدونه يجب الكمال كالانزال بالنظر لا بالفكر بدنة وعنه
شاة كالمذي بالنظر وله لبس المعصفر والكحل والخضاب بالحناء والنظر
في المرآة وغسل رأسه بالسدر والخطمي وعنه لا وله لبس القميص
والسراويل والخف والخمار دون الففازين والنقاب فصل
يلزم الممتع والقارن من غير حاضري المسجد وهم اهل مكة ومن حولها لدون
مسافة القصر بطلوع فجر النحر وعنه باحرام الحج دم فان لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة او بعد ايام النحر لا ايام منى في رواية
وسبعة اذا رجع ولو شرع فيه ثم ايسر استقل ان شاء وقبله تعين في
رواية ولو اخر الهدى الواجب قضى وعنه ودم لغير المعذور كالصوم
في وجه والمحصر بلا شرط دم او صوم عشرة ايام لتعذر ثم يحل ومن عدم

البدنة فبقرة وان عدمها فسبع شياه فان عدم اخرج بقدر قيمتها طعاما
فان عدم صام عن كل مد حنطة او نصف صاع تمر او شعير وقيل
يخير بينها وجزاء الصيد معتبر بالمثل في المثلي فالنعامة بدنة
وحمار الوحش بقرة كالايل وبقره وعنه بدنة وفي الضبع كبش وفي الغزال
والثعلب عنز والارنب عناق وهي قبل اجذاعها واليربوع جفرة جذي
فطيم والضب جدي كالوبر وقيل شاة والجزاء بصفة المجزي والمخض
بمثله وفي الحمامة وهي ما عب وهدر شاة وبالقيمة في غيره اما بقول
الصحابة او عدلين وفي الجزء بسطه منه والاعانة بشيء شركه وعلى الشريكين
جزاء واحد وعنه جزآن وعلى شريك الحلال الجزاء وفي شعث رأسه
وجرحه جزاؤه اذا اندمل غير ممتنع والا فارشه فان شك فيه فالارش
وهو مخير في اخراج الجزاء او تقويمه بطعام والصدقة به او الصيام
وتعدد الجزاء بتعدده وعنه لا وعنه ان اخلف والعمد والذكر
شرط في الجزاء والفدية وعنه لا وكل هدي ودم واجب لخص
ذبحه وتفرقته لحمه بالحرم كالاطعام فيه الا فدية الاذى والمحظور
بموضع سببه كالاحصار في الاصح وقيل الكل بالحرم الا الاذى ولا
ياكل من واجب الا هدي المتعة والقران وعنه الا من النذر وجزاء
الصيد والبدنة كغيرها وقيل سبعها فان اكل منه ما يمنع منه ضمنه

بمثله لحما **فصل** صيد الحرم وعنه غير السمك وشجره ونباته
الرطب النابت بنفسه الا الاذخر على المحل كالمحرم في الاثم والجزاء
وان ادخله من الحل ويغلب الموجب في الاشهر فلو قتل من الحل صيدا
في الحرم بكلب او سهم او على غصن به اصله في الحل او بالعكس ضمن وان لم
يقصده وقيل بسهمه ويضمن الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة بشاة
والغصن اصله في الحرم لا عكسه في وجه نقصه والحشيش الرطب
بقيمته ولو عاد او رعاه في وجه • وحرم صيد المدينة وشجرها من ثور
الى عير لمستغن عنه ولا جزاء فيه وعنه سلبه لآخذه وحماها اثنا عشر
ميلا **فصل** يسن دخول مكة من اعلاها والغسل له والمبيت من
باب بني شيبة ورفع يده لرؤية البيت قائلا ما ورد جهرا فيطوف
لقدومه ونوبه المعتمر لعمرته مضطبعا ابتداء بالحجر فيستلمه
بيده ويقبله او يشير اليه وكلما حاذاه ويجعل البيت على يساره
ويرمل ثلثه اشواط ويمشي اربعة منه اليه ويستلم اليماني ولا يقبله
ويقبل يده ويدعو بما احب ولا رمل ولا اضطباع على ملكي ولا امراه
وماشيا افضل فان حمل لعذر جاز وبدونه في الاصح وهو له دون
حامله ولو نواه ولو ترك بعضه او نكسه او طاف على جدار الحجر
او الشاذروان او لم ينو لم يصح وفي الطهارة والستر روايتان ثم يصلي

ركعتين خلف المقام افضل ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا من بابه فرقاه
ويستقبل القبلة يكبر ويدعو ثم ينزل فيمشي الى العلم ثم يسعى الى العلم
ثم يمشي الى المروة فيرقى عليها ويدعو كالصفا ثم ينزل فيمشي في موضع
مشيه ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعا يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة وان بدأ بالمروة لم يجزه شوطه ولا يسعى المراة والمواالاة شرط
في الطواف والسعي وقيل سنة ثم المعتمر حلق او تقصير ثم حل الا المتمتع
معه هدي فلا يحل حتى يحج والمحل للحرم بالحج من مكة ثم يخرج من بها
للحج يوم التروية الى منى فيصلي بها الظهر والعصر ان امكنه وبيت ثم يسير
بعد طلوعها الى عرفة مغتسلا فينزل بنمرة وقيل بعرفة ويخطب الامام
بعد الزوال فيعلمهم الوقوف والمناسك ثم يجمع بالناس الصلاتين باذان
واقامتين ويجمع المتاخر وحده والحاضر بنتم ثم يقف اين شاء من عرفة
لا بطن عرنة وعند الصخرات وحبل الرحمة وراكبا افضل وقيل راجلا
وقيل سواء ويجتهد في الدعاء ووقته بين فجري عرفة والنحر ويدرك
بجزء منه وفوت الحج وجه لمتاخر ولو بعدوا او خطايه وحله ثم
يدفع بعد الغروب بسكينة ويسرع لحلولها الى المزدلفة بطريق
المازمين فيجمع بها بين العشاءين بتحط رحله وان صلى المغرب في
طريقه اجزاه ويأخذ حصى الجمار سبعين من اين شاء بين الجمع والبندق

وسن غسله في رواية ويبيت بها فان دفع قبل نصف الليل لا بعده لزمه
دم نصفه كمن جاءها بعد النحر وقيل رواتان والمستحب الى الفجر فيغلس
بها ويرتقي قزح او يقف عنده فيكبر ويدعو ثم يسير قبل طلوع الشمس
منى ويسرع بمحسر يسيرا فاذا اتى منى رمى جمرة العقبة بسبع لا غير
الحصا والامر مي به حواصل مكبرا رافعا يده والاولى راجلا ثم ينحر
هديه ويحلق الرجل او يقصر كالمرأة جميع شعره وعنه بعضه وهو
نسك وعنه اطلاق او من محظور ولو قدمه على الرمي او النحر عالما
بمخالفة السنة او اخر عن ايام منى فدا في رواية ثم قد حل له كل
شيء الا النساء وعنه الا الوطء في الفرج ثم يفيض الى مكة فيطوف
للزيارة وله تاخيره الى بعد ايام منى ثم يسعى ان لم يكن سعى
قبل الحجة ويحل له كل شيء ويشرب من ماء زمزم لما احب ويضلع
ثم يعود الى منى فيبيت بها ثلثا ايام التشريق ان لم يكن من اهل السقاية
والرعاء يرمي الجمار في غد كل ليلة بعد الزوال بسبع مكبرا يجعل
الاولى عن يساره ويتوجه ويرمي ويتنحى ويقف ويدعو والوسطى عن
يمينه ويتوجه ويرمي ويتنحى ويدعو والعقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها والترتيب شرط والعدد فان اخل بحصاة من واحدة لم تصح
الثانية وان جهل موضعها فالمقين ولو اخره كله الى الثالث جاز

كالسقاة والرعاء والى ما بعده يلزمه دم وبحصاة دم او كالشعر او نصف
درهم او لاشيء اربع رواتان كمبيت ليلة وخطب في ثانيها ويذكر حكم
التعجل والمتاخير وله ان يتعجل في يوم من قدر حصى المالك فان غربت
شمس الثاني وهو بها لزمه المبيت ورمي الثالث ثم اتى مكة فيطوف للوداع
آخر كل شيء ان كان قد طاف للزيارة والا طافه لها وندعوا الملتزم ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وللحائض يقف بباب المسجد تدعو ثم تخرج
من اسفل مكة ولو اخر الخروج اعاد الوداع والقارن كالمفرد ثاني بافعال
الحج عنهما وتحرمه عن عمرة الاسلام وعنه لاحتى يلتي بها مفردة فيحرم
لها من الميقات وان كان بمكة فمن الحل وافضله التنعيم ولا يجوز دخولها وبعقد
ثم يدخل يطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر وقد حل ولو فعل محظورا
قبله فعليه الفدية في رواية كالمرة والجاهل بمكة مستحبة ويستحب
لمن اتى المدينة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه **فصل**
اركان الحج الاحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعي وعنه انه
سنة وقيل يجبره الدم وقيل عنه الوقوف وطواف الزيارة فيكون
الاحرام شرطا وواجباته الاحرام من الميقات والوقوف الى الليل
والمبيت بمنى ومنى لغير الرعاء والسقاة والحلق والوداع واركان
العمرة الاحرام والطواف والسعي في رواية وواجباتها والحلق في رواية

الاحرام من الميقات

وما سوى ذلك سنة فترك الركن مبطل والواجب يجبر بالدم والمفوت
ولو بعدو تحلل بعمرة نصه وقيل بطواف وسعي ان لم يشترط ويقضي الفرض
من قابل وعنه والنفل ويهدي في الاصح مع القضاء ان وجب والثاني
سنة والمحصر عن البيت ان لم يشترط ينحر هديه وعنه ايام
النحر او يصوم ثم يحلق في رواية ويحل فان تحلل قبلهما لزمه دم
وبموت المحرم لا يحصرها وبمرض او ذهاب نفقة او ضلال يبقى
محرما حتى يقدر وليس له منع زوجته عن الفرض ولا تحليلها وله منعها
عما احرمت به الا نفلا لم ياذن فيه في رواية **فصل** افضل الهدي
والاضحية الابل ثم البقر ثم الغنم الشهب ثم الصفر ثم السود
والذكر كالانثى ولا يجزي فيهما دون جذع ضان وثني غيره سنة للمعز
وسنتان للبقر وخمس للابل والبدنة والبقرة عن سبعة ولو فيهم
مريد اللحم والشاة لواحد وهي افضل من السبع وسن اشعار البدن
وتقليد الغنم ويجزي موجبه مطلقا شاة وبقرة عن بدنة وتتعين
بهذه هدي وقيل بالنية وقيل مع اشعار وتقليد وله ابدالها
بخير منه وبيعه وقيل لا فيتحرى ولو تعيب ولو عن الواجب
نذر وقيل ذبحه او تعيبت او تلفت فبدله وينحره اذا عطب ويصبغ
صفحته بدمه ويخليه للفقراء ولو ذبحه غيره بلا اذنه اجزاه ولم

يضمن ولا تباع جلودها ولا جلالها وتصدق بها ولا يجزي معيب بمنقص
اللحم كالعضب والجرب في وجه والعجفاء غير المنقي والعرج والمرض البين
ويكره المقابلة والمدابرة والخرقاء والشرقاء وزمنه بعد صلاة
العيد الى ثاني منى ليلا ونهارا والافضل مباشرة الذبح والمشاهدة
ونحر الابل قائمة معقولة اليسرى وذبح غيرها ولا يعطى الجازر منها
باجرته ولو تاخر عن وقته فالواجب قضاء وغيره صدقة بلحم والاضحية
سنة وعنه تجب مع الغنى ولو ليتيم والصدقة والهدية والاكل منها
اثلاثا فان اكلها كلها ضمن الثلث وهي كالهدي في احكامه ولو ذبحها
كتابي فروايتان ولا ياخذ مريد التضحية في العشر شيئا من شعره وبشرته وقيل يحرم
والعقيقة مثلها الا انه يجوز بيع جلدها والصدقة به نصه عن الغلام
شاتان والجارية شاة يوم سابعه ثم رابع عشره ثم حادي عشريه وتطبخ
اجدالا ولا يكسر عظمها وتطعم الناس ويحلق راسه ويتصدق بوزنه
ورقا ويسمى ويكره العتيرة وهي في رجب والفرعة وهي اول ولد الناقة

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية لكل حر مسلم مكلف ذكر قادر باذن الامام وابويه
المسلمين او غريمه الا ان يتعين بحضوره او مجيء عدو وليس له الهرب
من ضعفه الا لمتحرف لقتال او متحيز وله من اكثر وقيل الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع ظنه الاشرعة وهو افضل التطوعات مع كل بر وفاجر واقله منه في
السنة الالحاجة الى اخيه ورباط الثغر افضل من المجاورة بمكة لا
الصلاة بها وتمامه اربعون واقله ساعة ولا يسن نقله اهله اليه ويسن
تشييع الغازي دون تلقيه ويجب الهجرة من دار هم على العاجز عن اظهار
دينه ويسن لغيره ويقاتل الكتابي والمجوسي حتى يسلم او يعطي
الجزية وغيرهم حتى يسلم في الاظهر ولا تقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى
يدعى ويلزم الامير عند مسيره تعاهد الخيل والرجال ومنع من
لا يصلح من صبي وامراة غير مسنة لخدمة ومخنث ومرجف
وتخيير منازلهم وحرس ثغورهم ويرفق بهم ويرزق من لا ديوان
له من الفيء ولا يميل مع احد ويقوي نفوسهم بما يخيل لهم من اسباب
الظفر ويشاورهم ويعد الصابر بالنفل والاجر ويمنعهم من الشاغل
بتجارة ونحوها وبعث العين والكمين ويصف الجيش ويرتب في
كل جنبة لفوا ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به ويعقد
الالوية والرايات باي لون شاء وبداءة بالاهم فالاهم ويقاتل
كل قوم من يليهم ولا يقتل من لا يصلح للحرب الا مقاتلا او دار اي
وله تبييتهم ورميهم بالمنجنيق ونحوه لا بالنار والهدم ان قدر
عليهم بدونه ولم يكونوا يفعلونه بنا ومتى تترسوا بنسائه وصبيان

تصد المقاتلة وكذلك باسارى المسلمين ان خفوا فان اصيب مسلم
فالكفاه وعنه كالخطاء وان حاصر حصنا صابر حتى يسلموا او
ينزلوا على حكم مسلم حر ذكر عدل يحكم بالاصلح من من او فداء او قتل
او استرقاق فلو حكم بالمن لزم وقيل لا ولو حكم بقتل او سبي فاسلموا
عصموا النفس لا المال وفي الاسترقاق وجه او يودعوه على مال
اما جملة او خراجا في كل سنة او يسألوا الهدنة الى مدة ولو مجانا
لمصلحة في وجه والنساء والذرية تبع بالسبي وتبع الطفل شابيه في
اسلامه ولو سبي مع احد ابويه في رواية وله اختيار الاصلح في الاسارى
من المن والفداء والقتل والاسترقاق ولو لغير كتابي في رواية فان اسلموا
قبل الاسترقاق ومن استرق لم يجز بيعه من المشركين في الاظهر
والسلب للقاتل اذا قتل حال الحرب منهمكا عليه غير متحرف
مغرر بنفسه فان شاركه اخر فغنمه وقيل لهما ومنه فرسه في رواية
لا خيمه ورحله ولا تقتل غير الامير اسيرا الا ان تمتنع من الانقياد
وقيل ولو لعذر ونفل في البداءة الربع بعد الخمس والرجعة الثلث
بعده ويؤخر الحدود الى دار الاسلام وله بذل جعل لمن دله على
حصن او طريق او مصلحة ولو مجهولا من غير بيت المال وان كان جاريه
منها سلمت اليه ان فتحت عنوة ولم تكن اسلمت قبله والا فقيمتها كما

مجتهد

ولا ينبغي لطالب العلم ان يشتغل بالمختصرات دون المطولات

لو اسلمت بعده وهو مشرك او فتحت صلحا ولم تشترط وان استرطت
فلوا تسليمها وامتنع هو من اخذ القيمة فسخ الصلح ولو مات فلا شئ له
فصل لزم الجيش طاعته ونصحه والصبر معه والرضا بسمته
وبيان ما خفي عليه من مصلحة ولا يتعلف احد ولا يخرج من العسكر
ولا يحدث امرا الا باذنه ولمن علم من نفسه القوة مبارزة من سألها باذنه
فان شرط المشرك ان لا يعاينه غدر فله شرطه لكن ان هرب او الخز
دفع عنه ومن دخل لا منعه له دار الحرب بلا اذنه مما اخذه في
وعنه غنيمة وعنه له غير مخموس والبعير والفرس الشارد والعبد
الآبق منهم لمن اخذه وعنه في **فصل** ويصح امان المسلم العاقل
ولو عبدا او مميزا وقيل فيه رواية لواحد وجماعة لا للكل الا الامير
فلو امن هو واحدا فادعى كل واحد انه هو حرم قتلهم ورقهم وقيل
يترع فرق غدره ولو قال له لا بأس او لا سلاح فامان كامنتك
او اجرتك ولو ادعى امان آخر فالقول للآخر في الاظهر وثالثه
لمن الظاهر معه ولو اطلقوه على ان لا تقيم عندهم مدة لم يكن امانا
منه لا مطلقا او بشرط الرق وعلى ماله بعثه اليهم او لعود لزمه
الوفاء وعنه الا بالعود للعجز كالمرأة ولو اودع المستأمن ماله او
اقرضه ثم عاد بطل فيه وفي ماله وجه فان اسلم عبد فاشتراه سيده

واخذ ماله وذريته ثم جاءنا فهو حر والمال والسبي له وان اقام فهو على
رقه **فصل** الغنيمة ما اخذ من مالهم بالقتال وملك بالاحد وهي
منقول وارض فتقسم المنقول ولو شاء بدار الحرب فيبدأ بالاسلاب
ثم مؤنتها من اجره حفظها واحرازها وغيره ثم بالخمس يقسمه على خمسة
اسهم سهم لله ورسوله للمصالح كالفئ وعنه لخمس اهل الديوان وعنه في
الكراع والسلاح وسهم لذوي القربى هاشم وبني المطلب غنيهم وفقيرهم
ان كانوا كالميراث وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
ثم النفل ثم الرضخ لعبد وصبي وامراة وكتابي اعان في رواية فان عتق
العبد او بلغ الصبي او اسلم الكافر او لحق المدد او هرب الاسير
قبل انقضاء الحرب اسهم لهم ثم الباقي لمن شهد الوقعة من اهل الجهاد
ولو تاجرا او اجيرا للراجل سهم وللفارس عند انقضاء الحرب سهم له
وسهمان لفرسه وعنه العربي والاناث لهم ولا يسهم لاكثر من فرسين ولا
لضعيف في وجه وللبعير والفيل سهم وقيل كالفرس وقيل لا شئ ولا يفرق
بين ذوي رحم محرم وسهم الميت لوارثه وغنيمة الجيش والسرية بينهما
وما اخذ من مباح دارهم وسلاح وهدية لامير فغنيمة وله اكل ما
يحتاج اليه واعتلافه وعنه وركوب الفرس ورد ما فضل ولا يملكون
مال مسلم قهرا فلو ادركه قبل قسمه او اخذ بهبة او هبة فهو احق به

وقل عنه بملكونه فلا يرجع اليه الا الوقف والجزء ومن اعتق او استولد
منه قوم عليه وله ولاؤه والولد حر وقيل وعليه قيمته ومن غلب جر رحله
الا الحيوان والسلاح والمصحف والاراضي عفو لهم كالمنقولات
ولا خراج عليها وعنه وقف بالفتح كارض الجالية وعنه يخير الامام
فاذا اوقفت لم يجز بيعها ولا رهنها ولا تمليكها وضرب عليها
خراجا يوخذ ممن تقر في يده في كل سنة وله اقطاع ما شاء منها
وصلح على الخراج ان شرط ملكه لنا فوقف لا ينتقل ولا يسقط
خراجه بالاسلام ولنا اقرارهم فيها ابدا مع بذل الجزية فان منعوها لم
يقروا سنة او لهم انتقل خراجه في الاصح كالجزية ويقدره الامام
بالمحتمل وعنه بتوظيف عمر واصحه على جريب الزرع درهم وقفيز تماسه
ارطال وقيل بالملكي فيكون ستة عشر رطلا وقيل ثلثون رطلا وعلى جريب
النخل ثمانية دراهم والكرم عشرة والرطبة ستة وعنه جواز الزيادة
لا النقص ويلزم العامر وان لم يزرع لا الغامر وهو ما لا ماء له الا في
رواية وما لا يزرع الا عبثا فصفته وهو كالدرن يحبس به المؤسر ونظره
المعسر وللامام وضعه عنه لمصلحة ويجبر العاجز على اجارتها او
رفع يده لمن يعمرها ولا يلزم مستاجرا في الاصح وما ظلم فيه احتسبه
من العشر وعنه لا ونصره كالغني وجوز الرشوة لدفع الظلم وحرم على

فصل

والغنى ما
اخذ من مسلم بغير قتال كجزية وعشر ومال جاليه ونحو بداء منه وعنه
بعد الخمس بالاهم فالاهم من المصالح العامة كسد الثغور والبثوق وكري
الانهار وارزاق الجند والقضاء وغيرهم وسائر المصالح ثم يقسم الفاضل
بين احرار المسلمين وله التفضيل في الاظهر وبداء بالمهاجرين
الاقرب فالاقرب من النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالانصار ثم سائر
الناس يعطون في السنة مرة ومن مات بعد حوله فلورثته ولفرض الكفاية
لاطفال الجند مات وزوجته حتى يتزوج الاناث ويبلغ الذكور
فان اختاروا الجندية فرض لهم والا اسقطوا

فصل

للامام عقد
هدنة لمصلحة مدة معلومة عشر سنين فاقل في رواية واشتراط تحليه
من جاءنا مسلما غير صبي يعقل وامراة لاردة وامان رسول ومستامن
بغير جزية مدة الهدنة وقيل لا سنة وحكمهم من مسلم وذمي لا حربي
فان شرط نقضها متى شاء او رد من لا يرد او سلاحهم او ادخالهم
الحرم فاسد ينسد به في وجه ومتى خاف غدرهم نبذ اليهم ومن
جاءنا بلا امان كان قال ومن مملكته الرق فمن اخذه وعنه في الاباجرا
معروفا متاع لبيعه والعادة جارية بمثله عندهم والعين كالاسير
وله عقد الذمة لاهل الكتاب ومن وافقهم في اصل دينهم كالسامرة

والصابئة ولمن له شبهة كتاب كالمجوس ومن احد ابويه منهم فى وجه وعنه
لكل كافر غير وثنى العرب ومرتد بشرط الاستسلام لنا وبذل الزكاة ممن
تنصر او تهود او تمجس من العرب فتؤخذ من اموالهم الزكوية كالمسلمين
مضاعفا ومصرفه كالزكاة وقيل كالفىء والجزية من غيرهم على الفقير
المحترف دينار قيمته اثنا عشر درهما والمتوسط عادة وقيل من ملك نصابا
وقيل مائة الف درهم ودونها الى عشرة الف متوسط اربعة دنانير
وله الزيادة والنقص وعنه لا فيلزمه قبوله ببذله وعنه الزيادة لا
النقص ويؤخذ فى آخر الحول من بيده وممتنع وبطاك قيامه وتجزئه
للآخذ ولا جزية على من امتنع قتله من صبى وامراة وزمن ومجنون
فان بلغ او افاق فى اثناء الحول اخذ بقسطه مما بقى وكذلك لو كان
ثبت بعضه لفق حوله من افاقه واخذ عنه وقيل بقدر افاقته منه
ولا فقير غير محترف وقيل بلى فيؤخذ اذا ايسر ولا عبد الا لذمى
فى وجه وتسقط باسلامه بعد الحول لا موته فى الاظهر ولا تداخل
ويكتب اسماءهم وحلاهم ودينهم ويعرف عليهم من يخبر باحوالهم
ولو مات الامام او عزل اقرهم من بعده على شرطهم قال لم يعلمه
فقولهم فيما يسوغ ويرجع ما كموا وقيل يستانف ويأخذهم
باحكامنا من ضمان مال ونفس وعرض وحد فيما يحرمونه وغيار

وهو لبس ما خالف لونه بثيابهم وزنار ظاهر وخرقة فى عمامته وخاتم
حديد او جلجل فى رقبته للحمام ومخالفة لون الخف لها وبكل شروط عمر
ويمنعون من لبس الطيالسة فى وجه وركوب الخيل لا حمارا او بغلا
باكاف عرضا ولا يهنأ ولا يعزا فى رواية ولا يصدر ولا بدا بسلام
ويرد وعليكم ويلجأ الى مضايق الطريق ولا يعلى بنيانه على مسلم وفى
مساواته وجه فان ملكها عالية اقرت ولا يحدث بيعة ولا كنيسة
وله رم شعثها لا اعادة ما سقط فى رواية ولا يظهر منكرا من خمر وخنزير
وجهر بكتابه وضرب ناقوس ونحوه ولا يقيم بالحجاز الا باذن لتجارة
دون ثلث وقيل اربع فان كان له به دون وكل فيها فان مرض
فالى برئه ويدفن به ان مات ولا يدخل الحرم بحال فان دخل عالما
بمنعه عزر وخرج ان مرض وبنبش ان دفن به ولا يدخل مسجدا غير
وعنه الا باذن مسلم ويجوز ان يشرط عليهم ضيافة المسلم المجتاز
يوما وليلة فازيد لعدة معلومة مقدرا للطعام والادام والعلف
ولا لمن يهدونه وقيل بلى وعليه حفظهم واستنقاذ اسيرهم ولو
بفداء بعد المسلمين ويحكم بينهم ان شاء نحكمنا اذا ترافعوا الينا
وان كان مع مسلم وجب ولا يتعرض لابتداء عقد وعوض
تقابضوا فيه ولو اسلموا او بدونه نقض وتفرض فى النكاح مهر المثل

وقيل ان لم يكن حاكمهم الزمهم به واذا تهود النصراني او تنصر اليهودي لم يقبل
منه الا دينه او الاسلام ويقر المنتقل عن دينهم الى دين اهل الكتاب لا
غير وقيل لا يقبل من الا الاسلام فان اصر من تعين اسلامه قتل والمخير
كمجوس وقيل كمشرك ويعشر ما مع تاجرهم وان قل وقيل عشر دينار فاكثر
فالذمي بغير بلده نصف عشر والحربي عشره كلما جاءنا وقيل في
السنة مرة كالذمي واذا مات احد ابوي الطفل او اسلم حكم
باسلامه والصبي اذا اسلم او ارتد وهو يعقله صح وعنه الاسلام
فقط وعنه لا فيهما ويشفق باقتناعه من حكمنا ومنع الجزية
فان زنى مسلمة او زوجها او جس او قتل مسلما او فتنه عن دينه
او قذفه او قطع طريقه او آوى عينا او ذكر الله او رسوله او كتابه
بسوء انتقض عهده وعنه لا فيحد له وان فعل شيئا مما شرط عليهم
تركه انتقض وقيل لا ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض
عهده

كتاب البيوع

انما يصح بيع كل عين مملوكة يباح نفعها اباحة لا لحاجة
قابلة للنقل معلومة برؤية ولو تقدمت برمن لم تتغير فيه في رواية او
صفة تكفي في السلم فلا يصح في الحر والخمر والميتة والكلب والخنزير

والحشرات والعذرة وسباع البهائم التي لا تصيد والآبق والشارد
والطير في الهواء والسمك في الماء والوقف والجنين الا اذا خرب وتعطل
نفعه ليصرف في مثله وام الولد في الاصح والماء الحد والملاقيح واللبن
في الضرع وكل نجس الا البغل والحمار وصيد الوحش والطير في رواية
وان نجسناها والدهن النجس ان جاز استصباحه ولا معدوم ولا ما فتح
عنوة كسواد العراق ورباع مكة في رواية وعنه يكره لا شراؤه كالمصحف
فيهما ويجوز بيع دود القز وبزره والنحل بكوارته وبدونها وفي لبن
الآدمية وجهه وله بيع مرتد ومحارب وجان وعنه ومكاتب وهو كماله
لا لجوم كتابته ومدبر وعنه لدين وعنه هو لا هي ومعدن جامد
وعنه او جار ومباح في ارضه وجزء من ضيعة يعلمان جزءا نهما
لا ضيعة او صبرة مجهوله الا جزءا او قفيزا ولا يصح بيع المنابذة
والملامسة والحصاة ولا دين بدين او مسلم من كافر ولو من عتق عليه
وبحرم ولا يصح بيع عصير لخمر وسلاح لفتنة او لحربي او بعد نداء
الجمعة لاهلها وقيل يصح وفي غير البيع بعد النداء وجهه ولا يصح منه
لاكله كل ذراع بكذا او صوفا على ظهر وعنه الا بشرط جزه في الحال
او نتفا بين ذي رحم محرم ولو بعد البلوغ في رواية وفي البيع على بيع
اخيه والشراء على شرائه وجهه ولو جمع بين ما يصح وما لا يصح بطل

فيهما وعنه فيما لا يصح بشطه وبطل الجمعة يتعين في بيعه وقيل لا
او بيعا وصرفا او اجارة او كتابة وقيل لا فيقسط الثمن عليهما ولو
خش المتلقى فالمغبون بالخيار وعنه لا يصح كبيعه لباد في المشهور اذا
قصد وهو ربه البيع بسعر يومه وهو جاهل به وبالناس حاجة اليه
ولو باعه بشرط سلف او قرض صح في رواية ولغا الشرط وبصح شرا
علو لبناء معلوم ولو كان سفله غير مبني وعلم ارتفاعه او ممر
او موضع باب في حايط او بئر لحفرها **فصل** والمبايعة بشروط
خمسة العلم بالعوضين فلو باعه برقمه او بعشرين ذهبا وفضة او بدرهم
وهناك نقود لم يصح وان كون من مالك جاز الصرف او من يقوم
مقامه فلو باع ملك غيره او اشترى بعين ماله شيئا لم يصح وعنه يصح
باجازته كما لو اشتراه له بثمن في الذمة وايجاب البايع بقوله بعتك
او ملكتك وقبول المشتري بقبلت او ابتعت فلو تقدم ابتعت او
بعني بماله بعتكه لم يصح او ساومه منهما وقيل في البيع والرضا منهما
فلا يصح من مكره عليه ولو اكره على وزن ماله فباع له صح **فصل**
اذا تم البيع ولا خيار او انقضت مدته والمبيع مقبوض فللمشتري
التصرف فيه قبل قبضه وان تلف فمنه كالثمن ان قلنا يتعين بتعيينه
على رواية وعنه القبض شرط فلا تصرف قبله وان قبض بعضه صح

فيه وتلفه من البايع الا بفعل المشتري لخياره في الفسخ والامضاء ويضمن
متلفه وقبض الموزون بوزنه والمكيل بكيله والمنقول بنقله وما تناول
باليد بتناوله والتخلية في غيرها وعنه بالتخلية مع التمييز في كل
شيء وليس له ابدال الثمن المتعين لعيب ولو بان مغصوبا او مستحقا بطل
فصل كل شرط من مقتضى العقد ومصلحته كشرط التقابض والصرف
وسقي الثمر وتبقيته الى الجذاذ او مصلحة العاقد كالخيار والرهن
والاجل او لا ينافيه لمنفعة المبيع من خدمة وركوب وسكنى معلومة
او منفعة البايع كخياطة الثوب وحذو النعل فصحيح كاستثناء جلد
الماكول واطرافه وقيل عنه الا جزء الرطبة على البايع فسار منافعه
مثله وما عداه مما ليس من مصلحته وناف في مقتضاه نحو لا يتصرف
او ولاءه ان اعتقه او ان باعه فهو احق به بثمنه وان تعذر والا رده او
درك غصبه او خسارة او رهنا فاسدا او علفه على ظهر او
بجنبه فاسد مبطل في رواية فان شرط عتقه او البراءة من كل عيب
وعلفه البايع في رواية لم يصح وعنه بلى كالعربون نصه وقيل فيه لا
فان شرط الدابة هملاجة والفهد صيودا صح لا الطير مصنوعا او
يحمى من مسافة كذا وتصح التولية والمواضعة والمراحة ايضا وعنه
كراهتها وبناها على الامانة والاخبار بالحال وما زاد في

الثمن او حط من مدة الخيار فمنه ولو خفي عليه فالارش منه كارش
العيب وقيل لا كنمائه وفداء جنايته ولو اشتراه بثمن باعه
بأكثر منه اشتراه باقل او ممن ترد شهادته له او مؤجلا او عمل فيه
بنفسه او مع غيره بنته له لا تحصل على بكر في وجه فان كتم وعلم
المشتري فله الخيار وان بان انه زاد في الثمن حط الزيادة وسطها
ولزمه وعنه لخير وقبل ولو ك البايع في غلطه وعنه ان عرف
بالضد وقيل لزم المشتري رده او اعطاء الزيادة وله تحليفه وعنه
لا قبل ولو بينته الا ان يصدقه والا فاله فسخ فيتعين مثل الثمن
ولا توجب الشفعة وتصح قبل القبض ولا لحنث به وعنه بيع فنعكس
الا في الثمن في وجه **فصل** الخيار انواع منها **خيار المجلس**
وثبت في بيع ولجاز وصلح معاوضة وهبتها وفي الصرف والسلم
رواية وفي المساقاة والحواله والشفعة والرمي وجه وبطل بالتفرق
ونفيه في رواية **وخيار الشرط** ولو لغيره في المدة الاولى مدة معلومة
اولها العقد وقيل التفرق وعنه او مجهولة فيبقى حتى يقطعاه
والغاية منه في رواية ويمنعان من التصرف فيه منفردين فان خالف
لم ينفذ وتصرف البايع فسخ والمشتري رضا به في وجه الا العتق
فينفذ من المالك اذا وهو المشتري في الاظهر فيلزمه به الثمن

وعنه القيمة لفسخ البايع كلفه في يده وآلوقف كالعتق وقيل كالبيع ووطئ
غير المالك يوجب على العالم الحد والمهر وولده رقيق وللجاهل المهر
وقيمة الولد ولا يبطل باستخدامها في رواية ولا تقبيلها لشهوة
ويحتمله ان لم يمنعها ولا يتوقف الفسخ ممن هو له على رضى صاحبه
كرهكه ولا علمه وخرج بلى ولا يورث لخيار الشفعة وفيهما احتمال
وخيار خلف الصفة المقصودة كصفة نعم او امة او دابة في
وجه وتدليس وكونه صانعا او كاتبا او بكرا او مسلما لا على نهما في
وجه او خصيا او مطلقا فبين خصيا او هملاجا او صؤودا فيرد ان
شاء ومع محفله النعم عوض اللبن صاع تمر او قيمته موضع العقد
لتعذره ولا يلزم البايع اخذ اللبن وقيل بلى ولا يقدر لمدة بل اذا لم يرض
وقيل ثلثة فان صار عادة او زال العيب لم يرد كمن اشترى مزوجة
فطلقت **وخيار العيب** بنقص كمرض وعمى وعور وعرج وقرع وجنون
وجذام وبرص وعيب في النكاح وزنا مميز وشرقه وابائه وبوله في
الفراش وجعل امه لا دابة وخرق ثوب ونحوه والاصح بيعه حتى يبين
ويشترط الخيار على التراخي بغير قضاء ما لم يرض بامساك الارش
او الفسخ فيرده وعنه بنمائه ولو تعيب عنده باخر فمع ارشه
وعنه يتعين هنا الارش كما لو تعذر رده لتلفه او وقفه

أو عتقه وعنه أو نقله وكذا لو زاد بعد عمله
وعنه له الرد فيشارك بالزيادة فان كان مما لا
يطلع على عيبه بدون كسره فله رده مع نقصه وقيل تعين الأرش وعنه
لا الرد ولا الأرش ولا منع تشقيصه الرد وقيل رواتان ولا نفرقه
في الأظهر الا لنقص القيمة به او امتناعه فان اختلفا في تتمة التالف
قدم قول المشتري لحدوثه بيمينه لحتمله في الأظهر فان لم يحتمل
الا قول احدهما قدم قال بيمينه **وخيار التالف** فاذا اختلفا
في قدر الثمن والمبيع قائم حلف البائع ثم المشتري على نفي ما قاله
الآخر واثبات قوله ثم ان لم يرض احدهما بقول الآخر انفسخ
بنفسه وقيل بالقضاء به وتنفسخ ظاهرا وباطنا وقيل ان لم يكن
البائع ظالما وبعد تلفهما يتحالفان ويخير المشتري من قول
البائع وقيمتها ان علمت والا ما يقوله المشتري وعنه يقدم قول
المشتري بلا يمين فان اختلفا في صفته فنقد البلد وان تعددت
فالوسط وقيل يتحالفان ويقضى على الناكل في بدله او رهن او ضمين
او خيار او شرط معتبر يتحالفا وعنه يقدم الثاني كمفسده وفي الصبي
والعتق وجه وان اختلفا في عين المبيع تحالفا وفي قدره القول
للبائع كالثمن المقبوض بعد الفسخ ورثتهما كهما فان اختلفا في

التسليم والثمن عين نصب عدل يقبض منهما ويسلم اليهما وان كان
في الذمة اجبر البائع على تسليم المبيع والمشتري على الثمن الحاكم
وللبائع الفسخ لعذره وغيبته مسافة القصر وفي دونها وجه
وخيار الغبن لمسترسل مما لا يتغابن به عادة وقيل الثلث وقيل
بالسدس **فصل** اذا باع ارضا بها زرع او بناء ونحوه بيعها
ان قال بحقوقها والا فوجهان وكذلك القرار لا مزارعها وتبع
الدار ارضها وبناؤها والمتصل بها من مصالحها والمنفصل في وجه
والزرع والثمر والورق المقصود الظاهر للبائع ويبقى الزرع الى
حصاده والثمر الى جذاذه ولا منع من سقيه لحاجته وما يحدث
او يلتقط مرة بعد اخرى فالظاهر له الى حين ادراكها وظهور الثمر
بتشقق طلعه وكمامه او تفتح نوره فان ظهر بعضه فله ما ظهر
وقيل الكل ويصح بيع اللقطة الظاهرة من الغثاء ونحوه لا زرع قبل
اشتداد حبه الا من مالك الارض او معها او بشرط القطع في الحال
وكذلك الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع فترله حتى بدا صلاحه
او حدثت ثمرة اخرى انفسخ البيع وعنه لا والزيادة لهما وعنه
يتصدقان بها وبدو الصلاح في بعض الجنس صلاح لجميعه وعنه لا الا

في النخلة او الشجرة وان استثنى صاعا معلومة لم يجز الا نخلة او
شجرة بعينها وعنه بلى وبجوز بيع الباقلى والجوز ونحوه في قشره
والحب المشتد في سنبله والجائحة من ضمان البايع وعنه ان بلغ
الثلث بيعه ومنها احراز اللصوص ونهب الجيش في وجه ويفعل
آدمي تخير المشترى بين الفسخ او تضمين المتلف **فصل** الربا
محرم في كل مطعوم او مكيل او موزون بيع بجنسه او بغير جنسه
بعلة الكيل او الوزن فنعم المقدرين والحديد والرصاص والنحاس
وغيره وكل مكيل كالحبوب ونحوها وعنه الثمنة في المقدرين
والطعم في غيرهما وعنه مع كيل او وزن فخرج المعدود كالرمان
والجوز ونحوهما وربا النسيئة فيما منع التفاضل فيه لاتحاد علته
فان لم تمنع جاز وعنه ان اختلف جنسه وعنه تحرم مطلقا ولا
يباع مكيل بجنسه وزنا ولا بعكسه ومرد الكيل والوزن عرف الحجاز
ثم الاشبه به وقيل بموضعه **فروع** احدها تجوز بالجنس بغير
جنسه وزنا وكيلا وجزافا لانسيئة بغير نقد في روايه وقيل الروى
كتبن وحبه كردبه وتبن لمضروبه وقدمه لحديثه **الثاني**
كل نوعين اشتركا في اسم خاص فجنس فاللحم جنس وعنه اجناس اربعة
نعم وطير ووحش ودواب ماء وعنه كاصوله فلا يصح بيعه بحيوان

من جنسه وفي غير وجه واللبن نوعه واللحم والشحم والكبد اجناس
وخل العنب والتمر جنسان وعنه واحد ولا تضم الحائلة وهي الحب
في سنبله بكيل معلوم من الطعام ولا المزابنة وهي ان يباع رطب بتمر
يابس من جنسه الا العرايا فيما دون خمسة اوسق يخرصها يابسة وعنه
رطبة لمحتاج الى اكلها رطبا ولا يمكنه معه وفي بقية الثمار وجه ولا
بنيه بمطبوخه ولا خالصه بمشوبه وبجوز بيع رطبه برطبه ودقيقه
بدقيقه وكل حب بقزعه في اصح **الثالث** لا يصح بيع ربوي بعضه
ببعض ومع احدهما او كليهما من غير جنسه في الاظهر ومثله بيع نوعي
جنس مختلفي القيمة بنوع منه فان كان الخلط غير مقصود جاز
الرابع بطل الصرف بالنقر وقبل التفاضل وبطل برده لعيب او
بعضه ان لم يجز نزل الصفقة وعنه لا ان اخذ البدل في مجلس
الرد والعينة محرمة وهي شراء ما باع نسيئة بأقل مما باع قبل نقد
الثمن فان اشتراه بغير جنس الثمن او اشتراه ابوه او ابنه لا وكيله جاز
فصل والسلم بيع موصوف في الذمة الى اجل ويصح بلفظه ولفظ
البيع والسلف ونحوه في كل مال يمكن ضبطه بصفة كالثمار
والحبوب والاخباز والرقيق والحيوان غير الحامل والحديد والرصاص
وغير ذلك لا اعيان كالعقار والشجر النابت ولا جوهر وآنيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزنا وعنه

خلف رؤسها واوساطها وذي خلط مقصود غير متميز وفي
المتميز كالمنسوج من جنسين والمشتى وجهان ويشترط لصحته وصفه
بكل ما يختلف به الثمن عند اهله ولا يصح اجود وردي وجهه
وتقديره فالمكيل بالكيل والموزون بالوزن والمذروع بالذرع والمعدود
غير المختلف بالعدد فان اسلم فيما لا يصح وعنه بلى فيسلم قفيزا عددا
وقيل في النوالة ونحوها وزنا فان اسلم في المكيل وزنا لم يصح بنصه
والبوالة مثله وتاجيله بمدة معلومة لها وقع في الثمن لا الى الحصاد
والجذاذ في رواية فان اسلم حالا او الى اجل مجهول او سير بطل
الا في خبز او لحم ياخذ منه كل يوم ارطالا معلومة فان اسلم في
جنس الى اجلين او جنسين الى اجل صح ووجوده في محله غالبا لا
نادرا ولا في ثمر بستان او شجره بعينها ولو تعذرا او بعضه في محله
خير بالصبر او الفسخ وقيل ينفسخ بنفس التعذر ولو احضره
قبله بلا ضرر لزم بقوله وقبض راس ماله في مجلسه معلوما قدرا
وصفة فان اسلم في جنسين عن ثمن كل جنس ولو رده بعيب او
بعضه فكعوض الصرف وان جهل بعضه او اقاله فيه او لم يقبض
او رده لعيب وبطل فيما لكل وعنه في ذلك البعض واذا ادعى
المسلم غلطا فما قبضه قبل قوله وقيل الا فيما قبضه بكيل او

وزنا وعنه

وزن ولا يجوز اخذ رهن ولا كفيل به وعنه بلى ولا يصح بيعه والشركة
والتولية والحوالة به قبل قبضه ولا يشترط ذكر مكان الايفاء وهو
بمطلقه موضع العقد ان صلح له فان شرط غيره بطل في روايه
ولو احضره بصفته او اجود لا اردى لزم قبوله فان طلب ارش
الاجود لم يجز فصل القرض مندوب ولا يصح الا فيما يصح
السلم فيه الا الرقيق والجواهر في وجه وملك بالقبض ورد مثله في
المثلي والا قيمته وقيل من جنسه وان شاء رده بعينه فلزم قبوله
ان لم يتغير او تحرمه السلطان فيرجع الى قيمته وقت القرض
فان طلبه ببلد آخر لزمه مثل الاثمان وتتمة غيرها لا المثلي كالغصب
وله التوثق ولا يجوز شرط اجل ولا منعه كسكنى داره او اجود
او سفتجة في وجه الا ان يبداه المقترض به ورد في الهدية بعد
الوفاء والزياده بلا مواطاة رواية

باب الرهن

وهو لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن يصح شرطا او حضرا
مع الحق وبعده وقبله في وجه ويلزم بوجوبه وكما جاز رهنه
حتى المشاع وما يسرع اليه الفساد فيباع ويرهن منه الا الجاني في
وجه والمكاتب ان لم يجز بيعه او اشترط دوام قبضه وما لا نفقة

الا الزرع قبل اشتداده والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب من
غاصبه فيصح ويزول ضمان غصبه والعبد المسلم من كافر لحت
يد مسلم والمبيع المعين على ثمنه في وجه ونماء الرهن واكسابه
وتحوم كتابته ومهرها يتبعه ويلزم في المعين بالعقد فيجبر على
تسليمه وفي غيره بإقباضه وعنه بالتفرق فيهما فيبطل بامتناعه
ويكون في يد المرتهن او من ائتمناه عليه مع الشريك في المشاع والامينين
الحاكم وهو كالوكيل لهما ولا ينفرد احدهما ولا الحاكم بنقله
عنه فان اراد هو ذلك جاز عليهما وبيع باذنهما بنقد البلد
او نجس الدين ان تعددت والا باجتهاده ولو تلف في يده فمن الراهن
ولا يقبل قوله في دفع الثمن الى المرتهن الا ببينة فيرجع المرتهن
على الراهن وهو عليه وقيل لا فلا رجوع وقيل يقبل في اسقاط
الضمان عن نفسه لا عن غيره ولو رد المقبوض الى راهنه باختياره
او تخمر العصير زال لزومه فان عاد فقبضه او تخلل عاد لزومه
وتصرفه بغير اذن المرتهن باطل الا عتق الموسر ورهن منه وفي
المعسر وجهان ولذا زوج المرهونة صح وللمرتهن منعه من وطئها وقيل
باطل وباذنه يبطل ولو باجارة او اعارة منه او من غيره في وجه الا
في بيعه بعد الحلول للوفاء او بشرط رهن منه فيصح والثمن رهن

ولا يسقط الدين بتلفه ولا ينفك شيء منه الا بالوفاء ولو تعدد او مرتهنه
ويراد في الرهن لا دينه وعليه الوفاء عند الحلول فان تعذر من غيره
الزم ببيعه وحبس عليه فان ابى باعه الحاكم ولو باعه بشرط رهن
فابى تسليمه او خرج معيبا فللبائع فسخه والقول للراهن في قدم العيب
وفي قدر الدين او المرهون كالرد في الاصح ومونة الرهن على
الراهن ولا ينتفع منه المرتهن الا ركوب او حلب بقدر نفقته وعنه
واستخدام العبد بها ولو انفق باذنه او بدونه للعذر وعنه فيما لم يرجع
وان استهدمت بعمرها فلا وكل شرط ينافي مقتضاه كان لا يبيعه
عند الحلول او ان لم يواته بحقه عند محله فالرهن له باطل مبطل في
رواية وان جنى فقتل قودا او باعه سيده او سلمه بطل وان فداه
فبحاله فان لم تستغرقه الجناية بيع منه بقدرها وقيل جميعه وباقيه
او بقيته الثمن رهن وله فداؤه وان لم يرض الراهن رجع به ان نواه في
وجه وولي الجناية عليه سيده وله القود وعنه باذن المرهن فان
اقتص او عفا عن جناية خطاء او عمد والواجب احد شيئين او قتل سيده
فقتله الورثة رهن بقيمته فان اقر الراهن بعتقه او رهنه او بيعه او
غصبه او جنايته قبله وصدقه وليها لم تقبل على المرتهن وقيل تقبل
من الموسر ورهن بقيمته واذا وطئ المرتهن المرهونة باذن سيدها وشله

(تابع الهامش)

لجهل الحرمة وادعاه فلا حد ولا مهر وولده حر مجانا والا لزمه
الحد والمهر وولده رقيق ٥

باب الحوالة والضمان

الحوالة نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه برضا
المحيل وحده واتحاد الدينين جنسا وصفة وقدرا وحلولا
واستقرارا فلا يصح على مهر قبل المسيس ولا دين كتابة ونحوه وفي
ابل الدية وجهان وملاءة المحال عليه فلو ظنها فلم تكن رجع ما لم يكن
رضي بها ولو احيل بثمن مبيع فاستحق او رد بعيب فسلم او قبل
قبضه في وجه ولو قال احلتني فقال كذلك قدم المحيل وقيل
هو وعكسه بعكسه فيهما وبراءة ذمة المقبوض منه فيهما فصل
يشترط رضى الضامن وحده واهليته وفي الملتزم باذنه روايتان ويصح من
محجور فلا يتبع به بعد فكه وسفهه في وجه ومن عبد باذن
سيده فيتعلق بذمته السيد وقيل برقبته وبلا اذنه في وجه فيتعلق
بذمته ولا اعتبار بمعرفة الحق ولا لوجوبه فيصح ما تعطي تلانا فعلي
ولا المضمون عنه وقبله ولا المضمون له وهو ضم ذمة الى ذمة فله
مطالبة من شاء منهما ويصح ضمان الحال مؤجلا لا عكسه في وجه
ودين الميت المفلس وبراءة ذمته في روايه وضمان العهدة وكل

عين مضمونة لا امانة وفي السلم والكتابة روايتان واذا قضى ما ذنه رجع بالاقل
مما ادى او الدين وكذا بغير اذنه بنيته الرجوع وعنه ان كان ضمن
باذنه وبراءة براءة اصيله لا العكس فان ادعى القضاء واعترف المضمون له
رجع في الاصح وان انكره طالب من شاء منهما ورجع الضامن بما يوخذ
منه الآن وقوله ربه برئت الي من الدين اقرار بقضه وبدونه
الى وجهان فصل ويصح الكفالة ببدن معين عليه حق مالي لاحد
ونحو ونجم وبجزء شايع وبوجهه لا عضو غيره في وجه وبالاعيان
المضمونة برضا صاحب الحق لا المكفول في وجه وعليه احضاره
بطلبه فان امتنع او غاب انظر به مدة يمكن احضاره فيها
ويلزمه الحضور معه ان طلب او كفل باذنه فان تعذر لزمه ما
عليه وبراءة براءة اصيله او تسليمه نفسه او احضاره او العين ولو
قبل اجله بلا ضرر وبطل بموته في الاصح وتلفه لا بفعل آدمي وفي
التعليق وجه ولا براءة بتسليم احد المكفولين ولا احد الكفيلين بالآخر
ولو كفل من اثنين لم يبرأ بابراء واحد او تسليمه اليه ولو كفل ذمي
ذميا لحربي فاسلم المكفول له برئا وفي اسلام المكفول وجه ٥

باب الصلح

وهو نوعان مال لاسقاط الدعوى وهو في المال معاوضة بغير جنسها

صرف في الأثمان وبيع في غيرها وحطيطة بأقل فيصح الا بشرط نقد
الباقي فان الحلة في الحاك نزر وايهة وهبة في المعين فعتبر في كل شرطه
وثبت له حكمه الآتي في غير المقر فانه اقتداء لا اثر له في الملك
من جهته ويصح الآتي في حق المبطل باطنا ممن يصح تصرفه ولو عن غيره
ويرجع عليه ان اذن وبدونه بنيته في وجه فان صالحه مصدق
لدعواه لا غيره لكون المطالبة له صح وله الفسخ لعجزه عن استنقاذه
ومن المكاتب والمأذون عن دين لهما على منكر لا بينة به ولا يصح
عن سلف باكثر من دينه او قيمته من جنسها الا دم العمد ولا فيما
لا يصح التعويض عنه كالاقرار بحق او زوجيته او رق او اسقاط
شفعة او حد قذف او ترك شهادة بحق او رفع جان الى سلطان
ويصح عن المجهول وقيل ان صح الابراء منه ولا يصح الا بعوض
معلوم يصح مهرا ولو منفعة وهو كالاجارة بطل بتلفها فيرجع
بمقابله المقر به او الدعوى في الانكار او بقسطه ولو صالح عن عيب
فزال رجع بما اخذ منه ولو كان بتزويج نفسها فبارشه ولو ادعى
عليه بيتا فاقر له ثم صالحه على بناء غرفه عليه او سكناه مدة لم يجز

فصل ليس له ان يخرج الطريق ناقدجا ولا ميزابا ولا
ساباطا ولا يفتح بابا في سكة غير نافذ او ملك انسان الا باذن اهله وماله فان

صالح المالك عنه جاز في وجه لا عض تدلى اليه وله ازالته ان لم
يزله ونقل بابه الى اول الدرب لا اخره وفتح باب فيه لم يكن لغيره
الاستطراق بدون رضا الجيران ووضع خشبه على جدار جار او
شريكه لضرورته بدون اذنه ان لم يضر وعنه في المسجد لا فهنا مثله لا
فتح باب او طاقة او ضرب وتد فيه او اجراء ماء في ارضه او سطحه
ويجوز صلحه عنه اذا علم ولا يتصرف في ملكه بضرر جار او ملكه
ويجبر على العمارة مع شريكه في الاصح ولو امتنع بناه بآلته عاد مشتركا
وبغيرها له خاصة ولا ينتفع شريكه الا باداء حقه من قيمة البناء
ان اختاره الباني والا نقضه ليشتركا في بنايه وان استهدم حايط
اجبر على تسميه عرضه طولا لا عرضا لمنع البناء فيه ن

باب الحجر

وهو ضربان حجر لحق الغير وهو المفلس لحق الغرماء فمن لزمت ماله بدينه
حجر عليه فيه بسؤال غرمايه ويستحب اظهاره والاشهاد به فلم ينفذ
تصرفه فيه دون ذمته وعنه الا بالعتق وتعلق حق الغرماء بماله وكما
يشارلهم ما اقر به او استدانه بعده الا بجنايته على نفس او مال والمؤجل
ان حل عاد برايه ويترك له حاجته من مسكن وخادم وثياب وما يتجر به ان
لم يكن صانعا ونفقه اهله الى فراغ قسمته ثم يباع الباقي بمحضره مع غرمايه

كل شيء في سوقه وسداء مما ينسد تركه ثم بالحيوان ثم الاثاث ثم العقار
بعد نقده ثم بجنس دينه وأجره المنادي من بيت المال والا فمنه ويقدم
حق المرتهن فيه وولي جنايته الرقبة في رقبته وتسقط بموتها والمرتهن
غرم بموته والبائع بجد عن ماله عند حي لم يبرأ من بعض ثمنه بملكه
وصفه لم تعلق به حق له أخذه ولو ناقصا بهزال أو نسيان أو
زايدا ولو بمتصل بعضه وقيل تمنع والزيادة له وقيل المتصلة ولو غرس
او بنى رجع إن شاء وللمفلس وغرمائه القلع ونقص الارض في ماله
فان ابوه فله دفع القيمة وملكه فان ابى فلا رجوع وقيل يرجع ثم ان
اتفقوا على البيع والا أجبر الممتنع كالثوب اذا صبغه وامتنع
من اداء قيمة الصبغ وقيل لا يباع لا مع الارض ثم يقسم الباقي
بين الغرماء بالحصص ولو ظهر غريم بعد رجع عليهم فان حجر عليه
ثانيا شاركهم الاولون بباقيهم ولا يجبر المحترف على الكسب
لوفاء دينه وعنه بلى فان كان له حق بشاهد فاتى ان يحلف معه لم
يحلف غرماؤه ومن له ما يفي بدينه امر بقضائه لحلوله فان ابى
حبس عليه فان اصر قضاه الحاكم منه ومن زاد سفره على اجل دينه
منع الابكتمل والآمر واثنان ويحبس مدعي العسرة ان عرف مال حتى
يثبت تلفه والا حلف وخلي ويحال بينه وبين غرمائه كما لو

ثبتت عسرته وتسمع بينته بها قبل الحبس وبعده • والعبد الحق
سيده فان اذن له اختص بقدر المأذون في جنسه ونوعه كاقراره
عليه وسكوت سيده ليس باذن ولا بطل بباقه ودينه بسببها
يتعلق برقبته سيده وعنه برقبته وعن برقبته جناتهما وعنه بذمته
كما لو اقر بغرور بنصه وان باع متاعه منه لم يصح وقيل اذا كان
عليه دين مستغرق بقيمته وله هدية المأكول واعارة الدابة والصدقة لا
التبرع وغرم يسير من قوته لا يضره وعنه لا • والمراة الحق زوجها
في رواية بما زاد على نفقة مثلها كصدقتها من بيته بلا اذنه

فصل

ومحجور لحق نفسه وهو الصبي والمعتوه والسفيه يمنع تصرفه ولو في
ذمته حتى يبلغ ويعقل ويرشد فيزول حجره وقيل بالحاكم ويختبر
قبل بلوغه وعنه بعده كغيره بالاذن في تصرف يعلم منه حاك
مثله فيصح تصرفه فيه واقراره عليه فان اونس رشده وهو ان يكون
مصلحا لماله دفع اليه ماله وعنه في الجارية اذا تزوجت ومضى عليها عنده
سنة والبلوغ بحلم او كمال خمس عشرة سنة او انبات الشعر الخشن
حول قبله وبالحيض والحمل فيهما وولايه مال الصبي والمعتوه
للاب ثم وصيه ثم الحاكم لا غيرهم مما فيه الحظ فلو انفق زيادة
على المعروف او باع بدون ثمن المثل او صالح من لا بينة له ضمن

وله تزويج اما ئهما ومكاتبة رقيقهما واخراج زكاة المال والمضاربة
والسفر به وبيعه نساء وقرضه اذا وثق واخذه بالشفعة وشراء
العقار وبناؤه بما يرى من آجر وغيره مراعيا لغبطته في ذلك
ولا يبيعه الا لحاجة او غبطة ويقدم قوله فيه وفي النفقة والملك
ودفع المال بعد بلوغه ويأكل الولي لحاجته بالمعروف بقدر
عمله ان قطعه عن حرفته ويرد اذا ايسر على رواية ولس لغير الاب
الشراء لنفسه وان اجر الولي الصبي مدة فبلغ في اثنائها لم يفسخ
وكذلك العبد اذا عتق ومن عاود السفه اعيد حجره ولا ينظر في
ماله الا الحاكم ولا يفك الا بحكمه وقيل بدونه ويصح
طلاقه وخلعه على مال يقبضه الولي وتدبيره ووصيته وعنه
وعتقه المنجز وما اخذ ببيع ونحوه فلربه الرجوع به وان
تلف فلا وان لم يدر بحجر ويؤخذ بجنايته في الحال لا المآل يأتي ذلك بعد

باب الوكالة

وهي عقد جائز من الطرفين فيما يقبل النيابة من حق لله او لآدمي من
اهلين ولو عبد باذن سيده وقيل الا في شراء نفسه من سيده بكل قول
يدل على الاذن ولو معلقا بمستقبل وعنه بلفظه لا في كل قليل وكثير
او ما شيت وقيل لي وبكل ما يدل على القبول ولو فعل متراخ وبطل

(ف) وفي الفائق وجه انه لا يصح الا باذن الولي وفي وجه يقع باطلا

(ع) ولو

بالموت والجنون والحجر لسفه والتشوف مما يعتبر له العدالة وعزل
الموكل وعنه ان علمه وعزله نفسه لا بانعماء او شكر او بعد وفي
العتق بعدها والردة وجهه ويختص بالمأذون ولا يصح اقراره عليه الا باذنه
ولا يتفرد بما اشرك فيه ولا يبع من نفسه ولا يشتري الا بإذن وعنه الا
بزيادة في الثمن ويوكل من يبيعه ولامن ابيه او ابنه او مكاتبه في وجه
وله استيفاء حد القذف والقصاص وان غاب وعنه لا وله التوكيل
الا فيما يباشره مثله بغير اذن في روايه ولا يبيع نساء ولا بغير نقد
البلد بنصه ويحمل صحته كما قال في المنصوص ويضمن نقصه عن المثل او
المقدر فان قال بعه بالف درهم فباعه بالفين لا بالف دينار في وجه
او بها نساء فباعه بهما حالا صح وقيل ان لم يتضرر بحفظه في الحال
ولو وكله في شراء شيء بدينار فاشتراه بمثله او باقل او قال بعه بعشرة
فما زاد فلك صح فان وكله في شراء موصوف لم يجز الا سلما فلو
بان معيبا فله رده بلا علمه لا في المعين في وجه وبعه زيدا بكذا
او يوم كذا وبعين الثمن يتعين لا بشرط كذا وله التقبيض بالعقد لا
توابعه والخصومة بالقبض في وجه لا عكسه فان وكله في بيعه
فباع بعضه او بيعه فاسدا فباعه صحيحا لم يصح ويتبع الموكل لا له
فلو وكل ذميا في شراء خمر لم يصح وله القبض من وارده باقبضه

من بيعه لامنه وعهدة المبيع على الموكل وهو امين لا يضمن ما تلف
منه بلا تفريط وتقدم قوله في التلف والحفظ والرد ولو نحو نصه
وعدم التعدي والبيع وقبض الثمن وفي قدر الثمن وصفته من نقد او
نسيه بنصه وقيل الموكل كما في اصلها فان انكر دفع المال ثم
ادعى التلف او الرد لم يقبل وقيل الا ببينة وان قال لا يستحق
قبل فان قال وكلتني ان زوج لك فلانة فانكرت وصدقته قبل
قوله بلا يمين ويغرم وكيله نصف المهر في رواية فان امره
بقضاء دينه او بالايداع ففعل بغير حضرته ضمن ان لم يشهد في
القضاء وحلف ولو قال مات المالك وانا وارثه فانكر حلف
لنفي العلم والا لزمه الدفع فان قال انا وكيله لم يلزمه الدفع
ولو صدقه فلو دفع وانكر المالك ضمن الدافع الدين ومن شاء منهما
العين بتلفها ولا يرجع الضامن على الاخر وان قال احالني
فصدقه لزمه الدفع في وجه فان انكره حلف وثبت على
غائب ولو بشاهد ويمين في المال ۞

باب الشركة

وهي ضربان شركة املاك في معين بالشراء والارث ونحوهما وكل واحد
في نصيب الاخر كاجنبي فان تصرف ببيع او غيره ففي حصته وشركة

عقود مجائز الصرف وهي خمسة انواع شركة عنان بدنان بما لهما متين
حاضرين معلومين من دعنه او عرض بعينه ولا شرط خلطهما فما يشتري
باحدهما فلهما ولو تلف احدهما فمنهما والربح بشرطه بلا جاه والوضيعة
على المال فلو شرطا التساوي والمال مختلف بطل شرطه وقيل والعقد
ينفسخ والربح والوضيعة على المال ولكل واحد اجر عمله على شريكه في وجه
وكل واحد يتصرف في نصيب شريكه وينصب صاحبه بالوكالة
بالحفظ فلو حابى او اقرض او اعتق على مال او زوج ونحوه بلا اذن لم
يجز وما استدان بدونه ضمن ضمانه وربحه له وان اشترى منها بطل وفي
حق شريكه على الاصح وعنه يصح ولو وكل فيما سوى مثله وبضع نساء
ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويقايل في وجه ويرد بعيب فيما باعه
فيها كالوكيل لا بدين عليها هذا الاظهر فيلزم في حقه كالابراء
ولا يتجاوز ما حد له وتبطل بموت احدهما وجنونه وسفهه وعزله
لا اغمائه ولا يصح ان يقتسما مالهما في الذمم في رواية وشركة وجوه
فما يأخذان عليهما وكل واحد منهما وكيل في التصرف ضامن للثمن
وحكمهما كالاولى والوضيعة على الملكين في المشاع والربح بشرطهما
وقيل كالوضيعة وشركة ابدان فيما يكتسبان بأبدانهما من مباح او عمل
او عمل على دابتيهما وان اختلفت الصنعة في وجه والربح بشرطهما
الا في اجارة عين الدابتين فعلى اجر مثلهما

وما تقبل به واحد منهما او تلف بلا تعد لزمهما ومن مرض ايتم عوضه
بطلب شركه **وشركه مفاوضه** تجمع الانواع المتقدمه فيفوض
كل واحد منهما الى الآخر كل تصرف مالي او ديني من انواع
الشركه وصح ان لم يضيفا اليها اكسابا نادره او ما لزم كل واحد
من ضمان جنايه ومتلف وغصب فتبطل وتختص كل واحد بماله
وربحه واجر عمله وما يلزمه **ومضاربه** بمال وبدن عامل بجزء معلوم
من ربحه بشرطه فان قال خذه على ان لك ثلث ربحه صح لاني وجه
ولو قال خذه على الثلثين واخلفنا فهي للعامل كالثلث فان خذه والربح
لي فابضاع ربحه له او لك فقرض الا في خذه مضاربه فيكون مضاربه
فاسده كالمشروط فيه فضل دراهم او ربح احد هذين او جزء مجهول او
لاجنبي او عمل المالك معه او غلامه في وجه وفي شرط ضمان المال
او مشاركته في الخسران او توليه ما يحتاج من السلع او الارتفاق بها
او ابقائها مده او تاقيتها ان فسد رواية فتصير اذا جائزه يستحق
بها اجر المثل والربح كله للمالك وللمال حكمه في العنان فيصح
ضارب بوديعتي او بما غصبته مني لا بدين وهو كشريكي
فيما تفعل ويترك وله البيع نساء والسفر بلا اذن في وجه وبما
ما جرت العاده به فان عمل عملا غيره ليأخذ اجرته فروايتان وهو

بمخالفته وتعديه غاصب فالربح للمالك ولا اجر له وعنه الاقل
من شرطه واجر مثله وعنه يتصدق بربحه فان اشترى من عين على المالك
صح وعتق وضمنه وقبل ان علم ثمنه وعنه بقيمته ولو اشترى زوجه
صح وانفسخ نكاحها وان اشترى من يعتق عليه لم يعتق ولو ظهر ربح
ولم يملك به وقيل وان ملك ويعزر بوطي الامه منها وقيل يحد قبله
ولو اشتراها لذلك باذنه فقرض ولا يضارب لاخر ان ضره فان
فعل فربحه بينهما وله النفقه بالشرط فان لم يقدرها فالكفايه
فان اختلفا فبالكفايه ولو تلف بعض المال قبل التصرف انفسخ
فيه وبعده من الربح وان اشترى في الذمه فتلف المال قبل الاداء
قال من على المالك وبعد التلف على المضارب وعنه ان لم يجزه
وتنفسخ بما ينفسخ العنان فان كان ناضا رد المال وافتسما الربح وان
كان عرضا فللعامل بيعه ان كان فيه ربح وان الى المالك والا فلا وان
كان دينا فعلى العامل تقاضيه والربح في قراض المرض من راس المال
ولو زاد على اجر مثله متدما على الغرماء وقدم بما تقدم فيه الوكيل
لاغلط ونسيان او رد في المنصوص والمالك في قدر الجزء المشروط
وعنه العامل ان ادعى اجر مثله او زياده يتعانان بمثلها فان مات
المضارب وجهلت فدين كسائر الامانات **فصل** يصح المساقاه

من اهل على شجر معين له ثمر مأكول ولو ظاهرا في رواية لزاد ثمر بخرص معلوم
لا اصلا او نخلات بعينها ولو قال ان سقيته شيحا فلك الربع او نضحا
فالثلث فسد وقيل لا ونضح بلفظها او معناه لا الاجاج في وجه
وهي عقد جائز كالمضاربة فما يبع وتفسد ويلزم وتفسخ ولا تفتقر الى
ضرب مدة وللعامل بالفسخ بعد الظهور نصيبه وقبله الاجرة
بفسخ المالك ولا شئ بفسخه وقيل لازمة فلا تفسخ ويجب ضرب المدة
فلو شرطا مدة لا تكمل فيها لم يصح وفي الاجر بعد الظهور وجه ولو
مات او هرب تمم وارثه او استوجر عليه فان تعذر فللربه الفسخ
وان اتمه رب المال بحاكم او اشهاد رجع والا فلا ويلزمه ما
يعود بمصلحة الثمر وتمامه وعلى المالك حفظ الاصل وبقر الدولاب
والكس والجذاذ عليهما وعنه على العامل كالحصاد وهو امين فان
خان ضم اليه امين فان لم تمكنه حفظه استوجر عليه من يعمله
فان اختلفا في الجزء المشروط ولا بينة قدم المالك وان اقاما
بينتين قدم العامل وقيل كالمضاربة **فصل** ويصح المزارعة بجزء
معلوم من حاصلها لا قفزان معلومة والبذر على المالك فان كان منهما
او من العامل فسدت كاحياء بذره وعنه لا فان ساقاه على الشجر وزارعه
على الارض صح وفي مساقاة شريكه ومزارعته وجه فان كان الماء من

واحد والباقي من الآخر فروايتان فان قال زارعتك هذه بكذا على ان ازارعك
هذه بكذا او ما زرعت من بر فلي بثلثه او شعير فلي نصفه ونحوه لم يصح وفي
ان زرعها وجهان ويصح كراء الارض بنقد وعرض لا بطعام من جنس زرعها في
روايتين والزرع في الفاسدة لرب البذر وعليه اجرة الارض او العمل

باب الاجارة ونحوها

وهي عقد بعوض على منفعة اما في الذمة كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل
متاع فيلزم الوفاء بشرطه كالسلم او في عين كالدار للسكنى والدابة
للركوب ونحوه فيلزم الوفاء به مع بقاء العين وامكان الانتفاع وانما يصح
من جائز التصرف بلفظها او آلكرا لا البيع في وجه بشروط احدها
معرفة المنفعة اما بالعرف كالسكنى والخدمة او بالصفة ان ضبطته
كحمل زنته وزنها لذا والا فبالرؤية كالمركب والمحمل او آلا وطيه
والاغطية ومحلها كالدابة للركوب او الحمل برؤية او صفة في الاظهر
وله خيار الرؤية وليس له ابدال المعين للاستيفاء بأخر منه وله مثله
او اخف الثاني تقديرها اما بمدة معتادة وان طالت كشهر معين او سنة
وان لم تتل العقد فان اطلق لم يصح ولو قال كل شهر بكذا صح في روايته
وله الفسخ فيما لم يتلبس به ولو قال شهر بكذا وما زاد فبحسابه او ان
رددتها غدا بكذا وبعده بكذا صح في الاول وفي الزائد وجه ولو اجره

سنة فبالأهلة وفي اثناء شهر يستوفي ما بقي منه واحد عشر بالأهلة
وتتم والاول من الثالث عشر وعنه الكل بالعدد او بالعمل كبناء دار
او حايط معلوم طولا وعرضا وارتفاعا بلبن او غيره او بالمشاهدة كحمل
او ركوب الى كذا فان عين المدة والعمل لم يصح الثالث امكان الانتفاع
مع بقاء العين فلا يصح في ارض للزرع لا تنبت او لا ماء لها ولو بعض المدة
او دابة زمنة للركوب ولا فيما لا يبقى مع استعماله كالمأكول والمشروب
والشمع الرابع اباحة المنفعة فلا يصح على محرم كغناء وزمر ودار
لكنيسة او بيع خمر وحمل مسته او خمر لاراقتها وعنه يصح
في الميتة والخمر لكافر فيكره اكل اجرته كالحجامة للحر ان صحت في
وجه واخذ عوضها فلا يصح على قربة كالاذان وتعليم قرآن وفقه
ونحوه وفي نخل لضراب وكلب لصيد ومصحف لاكتب علم
وحلي باجر من جنسه وجه ويصح استيجار زوجته لرضاع ولده
وحضانته وولده لخدمته وشركه لخياطة ثوب وحمل متاع والعقد
للوزن فان اطلق فقيل قرض وقيل له منفعته كوزنه والتحاجه وللاقتناص
والاجرة على المقتص منه الخامس امكان التسليم فلا يصح على آبق وشارد
ومغصوب ممن لا يقدر على انتزاعه او مشاع لغير شريكه في الاظهر
السادس ملك المنفعة او التصرف فيها فيصح من مالك ومستأجر

ولو لزيادة او زيادة وعنه لغيره باذنه وعنه ان جدد فيها ما يزيد اجرها
والا تصدق بالزيادة ومستعير باذنه في المدة وموقوف عليه فان
مات لم تنفسخ بأنقطاعها في وجه ولمن بعده حصته من الاجرة في تركته
السابع معرفة الاجرة كالثمن في المبيع والعرف كالمقدر في اجرة
حمام وخياط وسفينة ولسوة وطعام اجير ونحوه فان بان ان
خيطه الروم او لذا فبدرهم والا نصفه صح في الاظهر فروع
احدها ملك الاجرة بنفس العقد فيجب حالة ان لم يؤجل من نقده
المشروط والا نقد البلد وتستقر بمضي المدة والمشترك بالعمل
وتسليمه وتضمن بجنسه على اجرته وجنايه يد لا تلفه من حرزه
في روايه وعنه الا بامر ظاهر والخاص بتفريطه وتعديه لا جنايه
يده بلا قصد فان اتلفه معمولا فله تضمينه غير معمول ولا اجرة او
معمولا وبدفع اجرته الثاني هي عقد لازم لا تنفسخ بتنفسخ احدهما او
موته او عذر المستأجر والا شراه لها في وجه كالاجنبي وتنفسخ
بالتلف والاتلاف وبغرق الارض وانقطاع مائها وقيل لخير المستأجر
وعليه اجرة ما مضى بالفسخ كما لو علم بعيب او حدث في المدة
ولو هرب المشترك فكذلك وتصير الى عوده ولو غصب فله
الفسخ او الامضاء ويطالب الغاصب باجرة المثل وقيل ان ضمنت

منافع الغصب والا انفسخ وهما الفسخ لخوف عام مانع من
سكنى او سفر لا خاص ومنع الموجر من البعض لا اجر للمستوفى ولو
امتنع هو لزمه الكل ولو زاد على المشروط لزمه المسمى واجر المثل
للزايد وقيل للجميع وان تلفت به وليست يد ربها ضمنها
ايضا بالقيمة والا ضمنها في وجه ولو ضرب او كبح بالعاده فلا
كالمؤدب وبابه الثالث العين امانة في يده فيقدم قوله في نفي
التفريط والرد في وجه كما لو قال امرني بقطعه قميصا وفي قدر
الاجر او المدة تحالفا فان كالبيع ويرجع الى اجر المثل وقول
الموجر في اباق العبد وشرود الدابة وموتها في روايه فان بقي
بارضه زرع اخذه بقسطه او تركه ان فرط والا تركه باجرته
الرابع على الموجر ما تملكن به المستاجر من الاستيفاء كحزام وزمام
ورحل وشيل وحط ولزومها للركوب والنزول لحاجه ومفتاح
الدار وعمارتها وعلى المستاجر تفريغ البالوعه ان تسلمها فارغه
الخامس اذا مات الحمار او هرب انفق الحاكم عليها من ماله او
من فاضلها او ادان على الهارب فان تعذر انفق الملتزي باذنه
ورجع به فان انفق بدونه لم يرجع مع قدرته عليه والا رجع ان
اشهد في وجوبه والا فلا وقول المنفق فاذا انقضى الكرا باع الحاكم

ما يباع وقضى دينه وحفظ الباقي له او لورثته **فصل** اذا قال من رد
آبقي فله كذا او متى خاطه فله كذا صح وسمي العامل الجعل فان تعذر
فاجر المثل ولو كانوا جماعة وصح مع جهالة المدة والعمل لا الجعل
والجاعل فسخها قبل الشروع وبعده ان ضمن اجر ما عمل وللعامل محاناة والقول قول
المالك في العمل واصل الجعل وفي قدره وقيل تحالفا فان كالاجاره وباقي المتبرع
الا في رد الابق بالشرع دينار او اثنا عشر درهما وعنه من خارج المصر
اربعون وله ما انفق عليه ولو هرب منه **فصل** جوز المسابقه في
الخيل والابل والمناضله بالسهام وبكل ما فيه جنسا ونوعا في
وجه وهي جائزه كالجعاله فلكل واحد منهما فسخها ولا يملك عوضها حتى
تتم وقيل لازمه كالاجاره يمتنع على الواحد فسخها ويملك عوضها بالعقد
ويشترط في المسابقه تعيين المركوبين والمدى والعلم بالعوض وان يكون
المخرج احدهما او غيرهما فان اخرجا جميعا او دخلا محللا مكافيا فمن
سبق منهم اخذ الكل ولو سبق مع واحد فسبق الآخر بنهما ولا شيء على من
لم يخرج وسبق الخيل بالراس ومختلفه العنق منها والابل بالكف وبطل
بشرطه للمحلل كالسابق لا دونه واطعام السبق في وجه وتلف
المركوب قبل الغايه لا الراكب ومنع الجلب والجنب والعوض
في المناضله كالمسابقه ويشترط رميه تعيين الرماه وكل حزب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن لم يحسن لا يعتبر فغير البالغ من ترك مثله من الآخر والفسخ
وعدد الرشق والاصابة وجلسها حوالي او خواصر او خواشق او
خوارق او حواصل لا موارق او خوارم وصفة الرمي مناضلة او محاطة
او مبادرة وبعد الغرض وارتفاعه وعرضه وسمكه والسنة
غرضان متساويان والمبتدئ بالرمي فلو اطلق جاز بتراضيهما بعد
وان تشاحا اقرع وقيل المخرج وبطل نوبته لا بكسر قوسه
وانقطاع وتره وريح شديدة ترده لكنه عذر فيلغوا وما
اعانه ريح احتسب به وبكره الحاضر مدح احدهما دون الآخر

باب الوديعة

يشترط اهليتهما فلو اخذها من صبي ردها الى وليه والا ضمن ولا يضمن
هو ولو فرط وفي اتلافه وجه ولو اودعها عبدا فاتلفها ففي رقبته وهي
امانة يلزمه حفظها كخرز مثلها ومن يحفظ ماله كزوجته وامته لا
اجنبي تضمن دونه وقيل انهما شاء او ما عينه له فلو عين له حرزا
كمنه فخالف باحرز كبيته وقيل او مماثل كبيته او الخوف لم يضمن
ولو نهاه عن اخراجها فاخرجها لخوف عليها لم يضمن وان تركها
فتلفت به ضمن الا ان يعلم له وان خفت فان قال لا تقفل وانام
عليها ففعل لم يضمن ويضمن بالتعدي بركوب او لبس وترك علف

البهيمة لا مع نهيه عنه والنفقة كالمستاجر وبفتح مختوم وجحد
وخلط بغيرها ولو متميزا في رواية واخراجها لينفقها ولو ردها
ولو اخذ بعضها ضمن الكل وعنه ما اخذ وان شاركه وربها
غائب صحيحها ان كان احرز والا سلمها الى الحاكم او ثقة في البلد
في وجه ولو دفنها بداره واعلم بها ثقة يسكنها فكايداعه ولو
اودعاه ما ينقسم فطلب احدهما نصيبه لزمه دفعه اليه غائبا
كان شريكه او حاضرا لم يأذن ان بلغت من بين ماله لم يضمن وعنه بلى
وليس له الخصومة فيها بدون توكيله وقيل بلى ويقبل قوله في الرد
والتلف والخطأ والامر بدفعها الى انسان ولو قال لا وديعة لك
عندي لا ما اودعتني والفريط دون واربه وان تلفت في يد الوارث
قبل امكان الرد لم يضمن ولو تداعاها اثنان فاقر لاحدهما حلف للاخر
وان اقر لهما بينهما وحلف لهما ويضمن لنكوله وان اقر لاحدهما
لا بعينه وكذباه حلف لنفي علمه واقرعا كما لو صدقاه وحلف

فصل

من بزع لصاحبه والعارية هبة منفعة مباحة وهي ندب
من اهل ولا يملك منها الا ما يباح بالاستباع فلا يجوز لمحرم لبضع
وسلم لكافر وصيد لمحرم ونحوه ويكره اعارة امه شابة لاجنبي
وابوه للخدمة لا ولده وتستوي في المنفعة بما تالف في الضرر لا يزاد

ومخالف ويرجع متى شاء مما لم تضرّ به كلوح لرفع سفينة او حايط
للطرح او ارض لدفن ميت او زرع حتى ترسى وزوال الطرح وسلى الميت
وتحصد الزرع وتجز الفصيل والغرس والبناء يلزمه القلع وتسويه
الارض بشرطه او بعد الرجوع والا فان بذل له قيمة غرسه وبنائه او
ارش نقصه اجبر عليه وان امتنع من القلع ممن له القلع لغيرهما وقف حتى
يتفقا ولكل واحد الدخول لاصلاح ماله بلا ضرر الاخر لا لفرجه
ونحوها وبيعه وله الاجر منذ رجع ويضمن العين وان لم يفرط بقيمتها
يوم تلفها وفي تغيبه بالشرط رواية وفي تلف ولدها وجزء منها
بالاستعمال وجهان فان خالف فضمن الماشي تلفها لم يرجع عليه ويقدم
قول المعير في صفتها ورده لا غصبها في وجه وبراءة برده على
الورثة لا غلامه واصطبله وعليه مؤنة رده واذا حمل السيل بذرا فنبت
بارض غيره لربه مبقى الى الحصاد باجرة المثل ان شاء قلعه وقيل لمالكها وعليه قيمته

باب الغصب

وهو الاستيلاء على مال غيره ظلما ولو عقارا في الاظهر فلو غصب حرا او محرما
او كلبا او جلد ميتة في وجه او كنزا له هو او صليبا لم يضمن وفي آنيه
النقد والخمر روايتان فان استعمل حرا لزمه اجرته وفي جلسته وجهان
ويضمن بنفس الاستيلاء الموجود برده وان نقص رماله كقلع بنائه على

والمالكي السنة او الثمان
واسفاع

ساجة غيره فان تضرر به محترم لحيط خاط به جرح آدمي او حيوان حي
محترم او مأكول لغيره لا له في وجه فقيمته حيا وعينه ميتا لا غير
آدمي ولو رفع سفينة فحتى ترسى ولو اختصت بماله في وجه ويضمن نقص
قيمته لزوال صفة لا بسعر ولو عادت في وجه والمالف المثلي
بمثله وبقيمته عند تعذره وقيل بالاكثر من غصبه اليه وغير المثلي
بقيمته يوم تلفه وقل غصبه وقيل بالاكثر فيما بينهما وتعتبر
بنقد بلده او غالبه ان اختلف والنقد بوزنه والزايد للعمة بصنعة
مباحة يوم بنقد غيره وتلغو المحرمة فان تعذر كعبد بان فالقيمة
ثم ان قدر عليه رده واخذها ولو نقص جزء منها ضمن بسطه وعنه
في عين الدابة ربع قيمتها والعبد في قدر الحر بنسبته من الدية من
يمنه فنصف قيمته وفيهما كمالها فان تلف بعض ما نقصه تفرقة
رد الباقي بقسطه وما بقي من قيمتهما وقيل برده وحصة التالف منها
ويضمن منفعة المغصوب بتلفها في الاصح فان لم تتلف فله بدله او
ارشه اذا استقر فساده ولو طحنه او نسجه ونحوه فلربه وارش نقصه
وان زاد فالزيادة لهما وعنه هو له بالقيمة قبل لغيره ولو زرعه
او صار فرخا او تجرفه فهو وماؤه لربه ولو اشترى في ذمته
ونقد في وجه ولو صبغه فزادت قيمته بقيمة صبغه شاركه بها والا بالزيادة

فان تعذر رده كعبد ابق فالقيمة ثم ان قدر عليه رده واخذها

وان رهبه له لزم قبوله وقيل لا وان نقص ضمن وله قلعه ان ضمن نقصه
وعنه لا كالمالك في الاصح ويلزمه بوطي الامه مهرها ولو مطاوعة
وارش بكارتها ونقص ولادتها والحد ولها ان طاوعته وكانا عالمين
بالتحريم والولد لما لكهما فان نقصها غرة بهبة او بيع منه استقر الضمان
عليه ان علم والا رجع ان ضمن المتهب بما غرم والمشتري بالثمن وبما لم
يلتزم ضمانه ولا انتفع به كنقص ولادة وعوض ولد وفي ارش
البكارة والاجرة والمهر روايتان وان ضمن الغاصب رجع الا بما لا
يرجع به عليه لو ضمن وتفدى الولد بقيمته عبدا يوم وضعه وعنه
بعبد مثله في صفته تقريبا وقيل في قيمته فان اشترى عبدا فاعتقه فادعى
اخر انه له غصبه البايع منه فصدقاه لم يقبل على العبد ولو صدقه
وللمدعي مطالبة من شاء منهما بقيمته ويرجع به البايع على المشتري
وقيل يبطل عتقه بتصديق كلهم ولو خلطه بمثله ولم يتميز لزمه
بقدره منه وقيل من حيث شاء وان كان اجود او ادى مع قسم
ثمنه بينهما وقيل مثله وبتميز يلزمه تخليصه ولو غرس او بنى لزمه قلعه
وطم الحفر وارش النقص واجر المثل وان حفر فيها بيرا فله طمها
وان الى المالك وقيل لا ان ابراه المالك من ضمان متلفها وان
زرع فلربها تركه حتى يحصد باجرة او اخذه بعوضه وهو قيمته

وعنه نفقته وقيل تتعين الاجرة فان غصب عصيرا فتخمر ضمنه وان
تخلل رده وارش نقصه ولو غصب خمرا لذمي ردها ولا يضمن تلفها
وقيل عنه بلى ومن مسلم لا ضمان ولا رد الا ان تخلل فان اطعمه
غرة فضمن لم يرجع على الغاصب ولو غره في وجه وبراء برهنه
من ربه واجارته واعارته له واستيجاره لخياطته وقصارته لا
باطعامه اياه بلا علمه وتصرفات الغاصب الحكمية كطلاقها باطلة
وعنه تصح عباده كانت كالصلاة او عقدا كالبيع والنكاح واذا
اختلفا في قيمة المتلف فالقول للغاصب وفي صفته ورده للمالك
ومن في يده غصوب لا يعرف ربها صدق بها عنهم بشرط الضمان
كاللقطة **فصل** كل من اتلف ما لا محترما لغيره ضمنه ولو متسببا
لمن فتح قفصا عن طائر او حل قيد عبد او رباط فرس فشرد او وكاء
مايع او جامد فانحل فشمس واندفق او لو بريح في وجه او انتشر في
ماء او نار او شد دابة بطريق او اخرج اليها جناحا ونحوه او
حفر بشبابله ولو بفناء بيته بيرا لنفعه لا لنفع عام في الاصح فتلف
به شيء ضمن ولو مال حايطه وتقدم اليه بنقضه في رواية فتلف
بسقوطه شيء ولو بسط حصيرا او نصب ميزابا في مسجد او قنديلا او جلس
به او بطريق واسع ضمن في وجه ولو اقتنى كلبا عقورا فعقر داخلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

منزله بلا اذنه لم يضمن والا ضمن وقيل روثان والاف البهيمه نهارا
لا ليلا هدرا لا بيراكب او سايق بيدها وفمها لا برجلها وذنبها
وتلفها بدفعها لصيالها هدر واذا اصطدما فتلف فرساهما
ضمن كل واحد فرس صاحبه وكذلك السفينتان لا مرتبه
والا فعلى المنحدره ان امكنه حبسها ①

باب الشفعه

وهي استحقاق حصه شركه المبيعه من مشتريها وانما تجب لشريك
مسلم يحوز شراءه لا جار او ذمي على مسلم او رب مال على مضاربه
ان منع شراءه منها او مضارب عليها في شقص من عقار دنا تي قسمته
وعنه فيه مطلقا وفيما لا تاتي قسمته من غير شجر مفرده وحوان
وتبع الغرس والبناء لا الثمر في وجه منتقل من اهل ولو مرض
لوارثه ثمن مثله او مرتد ولو قتل في وجه بعوض لا هبه ووصيه وارث
وخلع ولو مهرا او عوض خلع او صلح عن دم عمد او اجره او بيع خيار
لم ينقض انكار المشتري دون البايع في وجه فاخذه ولو بعد رد
بعيب او فسخ او اقاله لهما استمر ولو تعلق على غير ملك اوثق
بمثل المثلي وقيمه غيره ولو خمر الذمي ان مولوها ولو عجز عنه او
بعضه او اخره عن محله فوق ثلث سقطت والحيطه بعد للمشتري

كزياده المنفصله وتقدم قوله في قدره ولو مع بينه البايع باكثر الا
ان غلط نفسه في وجه وبينه الشفيع على قوله وبينته لمواشه الطلب
ساعه علمه وقيل في مجلسه فلو اخر لا عذر سقطت والغايب
كالمحبوس يشهد ويسير له او يوكل ان امكنه فان سار له بلا
اشهاد فوجهه وعنه على التراخي ما لم يرض وتسقط بموته قبل علمه وقبل
لا كما بعد مطالبته فوارثه كهو ومساومته وصلحه بعوض فيحرم
لجهله لاسقاطه وبيع حصته قبل علمه في وجه ويوقفه وهبته
وصدقته بنصه وقيل لا تسقط كاخيره لكذب المخبر وعدم وكيل
او شاهد واسقاطه قبل البيع ودلاله ووكالته فيه وضمان عهده
الثمن واختيار امضايه واسقاط الولي مع الحظ فيه واظهار
زياده في الثمن او نقص في المبيع ولو غرس المشتري او بنى فله اخذه
معه بقيمته او قلعه وضمان نقصه ولو تلف بعضه اخذ الباقي
بقسطه كما لو بيع مع غيره وقيل ان تلف بفعل آدمي والا فالباقي
بكل الثمن ويأخذه من المشتري وعهده عليه وقيل يجبر على قبضه
ان امتنع ولو باعه على اخر اخذه من ايهما شاء ويستحق بقدر الملك
وعنه بالرؤوس وليس له اخذ بعضه لترك شركه او بعد البايع
لا المبيع في وجه ولو ادعى وشركه النبوة ولاحدهما بينه قدم والا تحالفا وفسخ

باب إحياء الموات

من أحيى عقر ذمي في دار الإسلام في وجه مواتا لم يملك لا في أرض صلح أو ملكت وباد أهلها في رواية بتحويط حائط أو استخراج ماء ملكها بما فيها من معدن وشجر لا ماء وكلاء في الأظهر فيملك باخذه مع كراهة دخول أرض غيره بلا اذن فان أحيى بئرا ملكها وحريمها خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب لمستحدثة وإعادة خمسون وقيل مد رشائها ويجب فضل مائها لحيوان غيره لا زرعه في رواية ويقدم بالشروع حتى يترك ووارثه لهو وله نقلها وعنه الا بالبيع فان أهمله أمره به أو الترك فان استمهل أمهل الى الشهر فمن أحياها بعد فله وفي المهلة وجه ويقدم باقطاع الإمام كالتحجير وملكه بإحيائه لا فيما قرب من العامر كالطرق الواسعة والرحاب ومعاطن الأسواق فان استبقا بلا اقطاع فللسابق كمباح غيره والا فبينهما كالتحجير وقيل يقرع ويمنع لطول مقامه في وجه والجالس الى الليل أو نقل قماشه ولا يقطع معدن وللإمام لا غيره حمى موات لمواشي المسلمين وليس لاحد نقض ما حمى النبي صلى الله عليه وسلم وحمى غيره وجه ①

باب اللقطة

وهي الملك الضال من ربه وما لا تتبعه الهمة كالسوط ونحوه فلمن أخذه التصرف فيه بدون تعريف وترك التقاطه أولى وقيل الا لمضيعة لمأمون عليها قوي على تعريفها فيجب على آخذها حفظها وتعريفها سنة ولا برائه بردها الى موضعها فيعرف قدرها وجنسها ووعاءها ووكاءها وعفاصها ويستحب ان يشهد عليها ثم ينادي عليها بمجامع الناس والطرق والاسواق وأوجه المنادى عليه وقيل ان ملك والا رجع به وبيع ما لا يبقى ويحفظ ثمنه او يأكله ويضمنه فان صاح بتجفيفه عمل الاحظ من بيعه وتجفيفه ولو بغرامة بعضه وعنه يرفع لثيب الى الحاكم فان جاء مدع لها فوصفها دفعت اليه مع زيادتها وفي المنفصلة بعد تملكها وجه بلا بينة ولو أنان فبينهما وقيل للقاع ممنه وتقدم بينة وان جعل شيئا لرادها فله أخذه ان كان التقاطه والا فلا ولا يلتقط ما امتنع بقوته كالابل او سرعته كطير او طيرانه كحمام وتضمن باخذها وبراء بتسليمها الى الحاكم وفي الغنم وصغار النعم رواية وملك بعد التعريف في رواية لغيرها وقيل ان تملك فيهما فلو تلفت او نقصت بعد التملك ضمن لا قبله وعنه تملك النقد دون غيره وعنه لا تملك لقطة بحال وله الصدقة بما لا يملكه منها في رواية والحرم كالحل وعنه لا يحل به الا لمنشد غير متملك ويعرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الصبي والسفيه وليهما وليسيد العبد اخذها منه فيعرفها فان لم
يأمنه العبد كتمها عنه ودفعها الى الحاكم ليعرفها عنه ثم
هي لسيد كغيره ولو انفقها قبل التعريف ففي رقبته وجده في ذمته
والمكاتب كالحر وام الولد والمعلق كالعبد وتدخل في المهايأة لمن
وجدت في يومه وقيل تقسم ويضم الى الفاسق امين في وجه فان اجى
حيوانا منبوذا ملكه وفي المتاع وجه فان اخذ مداسه او ثيابه
وترك بدله لم يأخذ وعرفه ثم تصدق به وان كان رحله اجود
اخذ وقيل تصدق به وقيل يبيعه الحاكم ويعطيه ثمنه عن ماله

فصل يجب التقاط طفل منبوذ وهو حر مسلم وقيل الا بدراهم
ولا يقر بيد كافر ولا عبد بغير اذن سيده ولا فاسق ولا خائن
ولا منتقل عن بلده ولو لمثله لا بادي لا حاضر وما وجد معه
ملاصقه او مربوطا به فله وفيما بقربه او مدفونا تحته وجه
فينفق عليه منه فان لم يكن فمن بيت المال والا فعلى من علم بحاله
من المسلمين من صدقاتهم وغيرها واولى الناس بحضانته ملتقطه
الامين ويقدم ببينته ثم بيده فان تساويا فالغني اولى به ثم المقيم
ثم الاديني ثم الواصف ثم القرعة فلو ادعيا نسبه ولا بينة فبالقافة
فان اشكل او نفته او لم تكن قاض وقيل لخبير اذا بلغ ويلحق ولو

باكثر من اثنين في وجه وبالمرأة ولو من وجه في رواية وبكافر نسبا لا
دينا الا ببينة ولا تقبل دعوى رقه الا ببينة تشهد انه ولدته
في ملكه لا مطلقا في وجه والخصم فيه الامام ثم ان بلغ وتصرف
لحر لم تقبل الا قران بالرق وعنه بلى وقيل فيما عليه لا على غيره في رواية
وعاقلته بيت المال وان جنى عليه حر وادعى رقه فكمنه قبل قوله
وقيل في الجنايه لا الحد فان بلغ الصبي فوصف الكفر فان
كان محكوما باسلامه لابائه الدار في وجه ثم ارتد

باب الوقف

وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعه وهو مستحب وانما يصح من اهل
التبرع في مال ينتفع به دائما الا الحلي على الاعاره واللبس في رواية لا في الدمنه
على قدره او معين من اقاربه ولو من اهل وغيرهم كالوصيه لا معين كالبيع
والكنايس واهل الحرب والمرتدين ولو من كافر او لا يملك كالعبد والحمل
ولا مجهول بصرح وقفت وحبست وسبلت وكنايه تصدقت
وحرمت وابدت بنيته او تاكيد بلفظ لعمر وعنه وبالفعل
الدال عليه كبناء مسجد او سقيه مع الاذن فيها واخراجه عن
يده شرط في رواية وقيل لا قبول المعين ويصح على نفسه ثم غيره
في الاصح او على غيره ويستثنى منه نفقته حياته فلو وقف على

شبكة الألوكة www.alukah.net

مَنْ لَجُوزَ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ وَلَمْ يَدْكُرْ مَآلًا صُرِفَ إِلَى مَنْ يَجُوزُ ثُمَّ إِلَى وَرَثَتِهِ
وَنَقَا وَعَنْهُ إِلَى أَقْرَبِ عَصَبَتِهِ وَقِيلَ لِلْفُقَرَاءِ وَقِيلَ لِلْمَسَاكِينِ
وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ عَلَى مَنْ يَجُوزُ صُرِفَ فِي الْحَالِ إِلَى مَنْ يَجُوزُ
وَقِيلَ إِنْ عُرِفَ الْقِرَاضُ مَنْ لَا يَجُوزُ صُرِفَ فِي الْحَالِ مَصْرِفَ الْمُنْقَطِعِ
فَإِذَا انْقَرَضَ مَنْ لَا يَجُوزُ عَادَ إِلَى مَنْ يَجُوزُ فَإِنْ وَقَفَ عَلَى الْمَسَاكِينِ
بَعْدَ مُعَيَّنٍ فَرَدَّ الْمُعَيَّنُ فَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ وَهُوَ فِي الْأَصَحِّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
وَفِي الْمَرَضِ مِنَ الثُّلُثِ وَلَوْ عَلَى وَارِثِهِ وَعَنْهُ بَطَلَ عَلَيْهِ وَيَبْطُلُ بِشَرْطِ
الْخِيَارِ وَبَيْعِهِ مَتَى شَاءَ وَتَعْلِيقِ ابْتِدَائِهِ وَقِيلَ يَصِحُّ فِيهِ وَانْتِهَائِهِ
وَقِيلَ كَالْمُنْقَطِعِ وَبِيعَ لِعُطْلَتِهِ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ كَالْمُتْلَفِ
وَعَنْهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ فَتُنْقَلُ آلَتُهُ إِلَى آخَرَ وَبِيعَ مَا فَضَلَ مِنْهَا
لِعِمَارَةِ وَفَاضِلِ زُرْتِهِ وَحُصُرِهِ لِآخَرَ أَوْ لِفُقَرَاءِ جِيرَانِهِ وَجَوَّزَ بِجِيرَانِهِ
أَهْلُ ثَمَرَةِ شَجَرٍ وُقِفَتْ مَعَهُ وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهَا وَمَا غَرِسَ
بَعْدَهُ فَلِلْإِمَامِ قَلْعُهُ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ فُلَانٍ فَالسَّوِيَّةُ
فَإِنْ وَقَفَ عَلَى زَيْدٍ وَبَكْرٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ فَسَهْمُ الْمَيِّتِ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ ثُمَّ
الْفُقَرَاءِ وَنَظَرُهُ لِمَنْ شَرَطَ ثُمَّ لِلْمُعَيَّنِ وَقِيلَ لِلْحَاكِمِ كَغَيْرِهِ فَيُتَّبَعُ كَمَا
فِي قِسْمَةِ غَلَّتِهِ وَجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَيَنْتَقِلُ عَنِ الْوَاقِفِ وَمِلْكُهُ لِلَّهِ تَعَالَى
وَعَنْهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْمُعَيَّنِ فَمَاؤُهُ وَمَهْرُهَا لَهُ وَتَزْوِيجُهَا إِلَيْهِ

أو وقف وملكه

فيه

طلب شاع الموقوف لعطلته أو خرب ونحوه

وقفا على مسجد

وَلَيْسَ لَهُ وَطْيُهَا وَوَلَدُهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنًا حُرٌّ وَبِشُبْهَةٍ تَصَرُّفُ قِيمَتِهِ فِي مِثْلِهِ
وَقِيلَ مَمْلُوكٌ وَلَدُهَا كَالَّذِي مِنْ أَمَتِهِ وَتُصَيَّرُ بِأَيْلَادِهِ أُمَّ وَلَدٍ يُوخَذُ مِنْ
تَرِكَتِهِ مَا يُشْتَرَى بِهِ بَدَلُهَا وَأَرْشُ جِنَايَتِهِ فِي كَسْبِهِ وَالْأَفْعَلَى مَالِكِهِ

فَصْلٌ الْهِبَةُ وَالْعَطِيَّةُ تَمْلِيكُ مَالٍ فِي حَيَاتِهِ بِلَا عِوَضٍ وَيُسْتَحَبُّ مَا
قُصِدَ بِهِ الْقُرْبَةُ أَوْ صِلَةُ الرَّحِمِ لَا الرِّيَاءُ وَالْمُبَاهَاةُ وَيَلْزَمُ مَنْ تَمَّ الْمِلْكُ
بِالْإِيجَابِ وَقَبُولٍ وَقَبْضٍ بِإِذْنِهِ وَعَنْهُ غَيْرُ الْمُعَيَّنِ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ فَبِمُضِيِّ
مُدَّةٍ يَتَأَتَّى فِيهِ وَعَنْهُ وَإِذْنُهُ لَهُ فِيهِ وَوَارِثُهُ لَهُ وَبَرَاءٌ مِمَّا فِي
ذِمَّتِهِ بِإِبْرَائِهِ مِنْهُ وَهِبَتِهِ لَهُ وَإِنْ رَدَّهُ وَبَطَلَ بِتَعْلِيقِهِ وَتَأْقِيتِهِ
وَجَهَالَتِهِ وَبِعَدَمِ التَّسْلِيمِ وَالْمُشَاعُ كَالْمُفْرَزِ وَلَا تَقْتَضِي الثَّوَابَ بِإِطْلَاقِهَا
وَمَعَ شَرْطِهِ كَالْبَيْعِ وَعَنْهُ كَالْمُطْلَقَةِ وَبَطَلَ بِجَهَالَتِهِ فِي الْأَظْهَرِ وَشَرْطِ
مَنَافِعِ وَأَعْمُرْكَ وَأَرْقَبْتُكَ دَارِي يَصِحُّ وَهِيَ لَهُ ثُمَّ لِوَرَثَتِهِ وَكَذَا هِيَ
لَكَ عُمُرَكَ أَوْ حَيَاتَكَ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَلَوْ شَرَطَهُ فِي رِوَايَةٍ وَيَجِبُ
التَّعْدِيلُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ فِي عَطِيَّتِهِ لَهُمْ لِمَوَارِيثِهِمْ وَالتَّفْضِيلُ بِلَا سَبَبٍ مُحَرَّمٌ
وَيَلْزَمُهُ رَدُّهُ أَوْجَبَ وَبَثَبَتُ بِمَوْتِهِ وَعَنْهُ لِلْوَرَثَةِ الرُّجُوعُ إِلَّا فِي
الْوَقْفِ بِنَصِّهِ وَقِيلَ إِنْ مَلَكَهُ فَلَا وَلِلْأَبِ تَمَلُّكُ مَا شَاءَ مِنْ مَالِ
وَلَدِهِ وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ وَتَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَمِلْكُهُ
بَاطِلٌ وَمِلْكُ أَمَتِهِ بِأَيْلَادِهَا وَيُعَزَّرُ بِهِ فِي وَجْهٍ وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيمَا

وهبه له في الاصح ما لم ينتقل عنه وقيل الا بهبة لابنه ولو عاد
الابعيب او اقاله في وجه او يتعلق به حق كرهن او كتابة ان منعت
بيعه والا عاد كالمبيع لا فلس في وجه وعنه او تعلق به رغبة لمداينه
وتزوجه او بزيد متصل والمنفصل له في وجه ولا يطالبه لحق في ذمته
فان قضاه في مرضه او وصى به من كل ماله والا سقط وقيل لا ٥

باب الوصايا

وهي التبرع له بماله بعد موته وتستحب غنيا بالملك وتوسط بالخمس
لا يفسر وهو من ملك اقل من الف درهم له ورثة محاويج وصح ممن
يعقلها وان مات عقيبه ولو اخرس بالاشارة او صبي له فوق سبع
وعنه ابن عشر قيل لسبع فيها وعشر فيه وقيل لا الا من بالغ بقوله
وصيت او فوضت اليك او اليه او وصيت لك او له بكذا او
اعطوا او ادفعوا اليه كذا وخطه عند راسه وان لم يشهد فيه
بنصه لاشكران ومعتقلا بالاشارة ولو مات به وسفيه في وجه
والى كل مسلم عدل رشيد حين موته في وجه ولو عبدا او مراهقا
وعنه او فاسقا ويضم اليه امين كمن طرا فسقه او مات شريكه
فاذا وصى اليهما او لمرتبين لم ينفرد احدهما الا بتصريح وله بموتها
وعزل نفسه بعده ولو بعد الموت في الاظهر في معلوم ملكه

الموصي وتقيد بما عينه وله القرض والمضاربة بمال اليتيم وتزويج
رقيقه والوصية بما وصى فيه في رواية فان وصى بثلثه او قضاء دينه
وابى الورثة لزمه اداؤه مما بيده وعنه يخرج ثلث ما بيده في الوصية
ويحبس الباقي حتى يخرج ثلث ما معهم وفي الدين بامر الحاكم وعنه هو
ان لم يخف تبعه كالمديون مما عليه والوصية معتبرة من الثلث
لغير وارث فيقف الزايد على اجازة الورثة كوصيته للوارث
وعنه هنا باطله واجازتهم تنفيذ وعنه ابتداء عطية حكمها كالهبة
فله الرجوع قبل القبض لا بعده فان ادعى انما اجاز لظنه قلته
ولا بينة بعلمه حلف ورجع بالزايد على ظنه في الاظهر والمعتبر اجازته
بعد الموت لا قبله وتصح بكل ماله حيث لا وارث في الاقوى والواجب
من رأس المال فان قال من ثلثي ادي منه والباقي للوصايا والمعوز يتمم
من الثلثين ويعتبر بالموت فيبطل موته قبل الموصي ورده في القبول كهو
وقيل يبطل ولو صار عند الموت وارثا بطلت لا العكس
وملكها بموت الموصي وقبل مذ قبل والمنجز في الصحة والمرض
عبر المخوف كوجع الضرس والعين والصداع من رأس المال وفي المخوف
عرفا كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدايم او بقول طبيبين
عدلين اذا اتصل به الموت كالوصية والاقنكا لصحة والصف

والبحر الهائج والطاعون والطلق والمقدم للقصاص مخوف فى رواية
والممتد كالسل والجذام والمالح مخوف وان لم يكن صاحب فراش
فى وجه فان عجز ثلثه بدئ بالمنجز لتبرعه وان وقعت معا فسواء
وعنه يقدم العتق ويصح بيعه بثمن المثل ولو لوارث وايفاء غريم
وقبل الزكاة ومحاباته كعطيته **فصل** اذا وقف او وصى لقبيلة او
جمع يمكن حصرهم وجب استيعابهم بالسوية والا فالممكن ويجزئ
واحد وقيل ثلثة وله المفضل وبنو فلان للقبيلة ذكرهم وانثاهم
ولغيرها الذكور والقرابة الذكر والانثى من قبل آبائه الى اربعة
وعنه كل من يعرف بقرابته لا قبائله وعنه الا ان كان يصلهم
حيا واقرباؤه واقرب الناس اليه ينفي الابعد كالميراث فيقدم
الابن على الاب وقيل سواء كالجد والاخ ومن لابوين اقرب والام
والام سواء واهل بيته وقومه وانسباؤه لقرابته وقيل من الجهتين
وعمته ولده وقيل عشيرته ولا يدخل ولد البنات فى ولد الولد
وقيل بلى كولد فلان ذريته ونسله وقيل ان لم يقل لصلبه ذووه
رحمه كل نسيب وسكنته ذريته وجيرانه اربعون دارا من كل
جانب وقيل مستدار اربعين والايم والعزب من لا زوج له
ومواليه من الجهتين سواء وقيل من فوق ولا يدخل كافر فى قرابة

مسلم واهل قريته وفى عكسه وجه وتصح لحربى لا مرتد فى وجه ولقاتله
فى رواية وقيل بعد الجرح وحمل ولد لدون ستة اشهر وقيل او اقل من
اربع سنين لبائن منها ولام ولده ولبعده بثلثه فمتى ان خرج منه
وفاضله له والا فمقدر لامانه او معين فى الاظهر ولبعد غيره
لسيده ان قتل هو ومسجد لصالحه وابواب البر اربعة قرب كالارث
والجهاد والفقراء والحج وعنه فداء الاسرى والرقاب
والغارمون وفى سبيل الله كالزكاة ولا يصح لكنيسة ولا بيعة ولا
كتب توراة فى الاظهر ولا لمن لا يملك فلو وصى لحى وميت فللحى
وقيل ان علم كوصيته لزيد والحائط فى وجه والا فنصفها وفى نفقة
فرس جنس رد ان مات وقيل فى مثله **فصل** ولا يصح لمحرم كالله
لهو وخمر فان اهمه كعبد وثمر وشى فما يقع عليه الاسم وان وقع
على مباح وغيره وهما فى ملكه فالمباح فان تعدد ولا قرينة
او احتمل لفظه واحدا من جنس لعبد من عبيد وشاة من غنمه فبالقرعة
وعنه باختيار الورثة فلو ماتوا كلهم بطل ولو بقى واحد تعين
وان قتلوا فقيمة احدهم ولو لم يكن له عبيد ولا غنم بطل وقيل
يشترى له وان احتمل معنيين كالدابة فاظهرهما فيعطى فرسا او
بغلا او حمارا او نوعى عدد كدراهم ودنانير فالاقل وهو ثلثة هنا

ويصح بما لا يمكن سلمه كآبق وشارد او ليس في ملكه فان قدر عليه او
ملكه فله وبكل ما ينتفع به مع بقاء عينه وزنت لجش وكلب ولا يعتبر من
الثلث وقيل ان لم يملك كلبا غيره فله ثلثه ويصح بثمر شجرته وحمل
امته ومنفعة عبده ابدا او مدة فتقوم وحدها من الثلث وقيل في
المؤبد مع الرقبة فللموصى له استخدامه حضرا وسفرا واجارته واعارته
ورقبته للورثة او لمن اوصى له بها فلما لكها هبته وعتقه وبيعه
وقيل على ما لك نفعه خاصة ونفقته على ما لك الرقبة وقيل
المنفعة وقيل في كسبه ثم في بيت المال وقيمته ان قتل وقيمة
ولدها من شبهه لما لك الرقبة وقيل يصرف في مثله ولا يطأوها
احدهما ونزوجها ما لك الرقبة برضاه والمهر له في وجه
وولدها من زوج او زنا مثلها والحمل للذكر والبعير والثور للذكر
والانثى وقيل للذكر والبقرة والناقة للانثى فان قال لحج حج بالف
صرف في حجة بعد اخرى حتى ينفد فان قال حجة بالف فالفاضل
للورثة وقيل لمن حج كالمعين والزائد فيه وصيته فان لم يحج بطلت
ولو قال ضع ثلثي حيث شئت او اعطه من شئت او تصدق به لم
ياخذ هو ولا من تلزمه مؤنته بغير تصريح على الاظهر وتنفذ
وصيته فيما علمه وجهله فان كان بعض ماله غائبا اخذ من

الحاضر ثم مما يظهر للحضر تنشطه **فصل** وتبطل برجوعه لاحدهما
في وجه وبيعه ورهنه وهبته واحباله وخلطه بغير متميز وموته
قبل زمن تعليقه وجعله قضاء ونحوه فان ازاله اسمه او كتابته او
دبره او وصى بعتقه او بيعه او هبته او وطيها او عرضه للبيع ونحو
نوجهان ولو لبسه او غسله او سكنه او خلطه بمتميز او آجره او
زوجها او قيده بشرط فلا ولو زاد في عمارته او انهدم بعضه فله في
وجه ولو وصى له بشئ ثم وصى به لآخر فبينهما ان لم يصرح برجوعه
ولو وصى له بثلثه وان قدم زيد فله فلزيد ان قدم قبل موته وقيل
وبعده **فصل** اذا وصى له بجزء او حظ او نصيب اعطاه الوارث
ما شاء وبينهم السدس فاقل وعنه بهم مما تقع منه الفريضة مزادا
عليها وعنه كاحدهم نصبا ان لم يزد على السدس فيهما والا تعين نصيب
ولد مثله كمثله وقيل باطل ومثل احدهم اليقين وضعف الشئ مثلاه
وضعفاه ثلثه امثاله نزيد بكل ضعف مرة ومثل نصيب ثالث الربع
ورابع الخمس فنصيب ثالث الانصباء رابع واحد من عشرين
يزاد عليها وجزء معين او اجزاء يوخذ من مخرجه وبقية المخرج للورثة
ان انقسم على مسئلتهم والا كغير انكسر عليهم سهامهم وان زادت الوصايا
على المال او الثلث في الرد فكالعول بهما وثلث على اربعة فان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اُجنزا لمالك فللملك ربع الملك والباقي لصاحب المال وقيل ماله
على الاجانب والباقي للورثة فله ثلثة ارباع المال بقي السدس للورثة
وان اجنزا الملك فهوله وعلى الماني الربع وللآخر الربع والباقي
للورثة وان اجاز وارث لهما فنصيبه بنهما او لاحدهما فله منه
بسطه مما له حال اجازهم له فان وصى بجزء من ماله كالسدس
ولاخر مثل نصيب ولد كان له اخرج كل واحد من الوصيتين من المال
او الملك والباقي للورثة وقيل اخرج الجزء من المال وبسم بين الموصى
له والورثة تصح هنا مع الاجانب من ستة وثلثين للسدس ستة وللموصى
له بالنصيب تسعة ولكل ابن تسعة وعلى الماني من اربعة وعشرين
للسدس اربعة ولكل واحد من البنين والنصيب خمسة ومع الرد من
خمسة واربعين للسدس ستة وللنصيب تسعة ولكل ابن عشرة وعلى
الماني من سبعة وعشرين للسدس اربعة وللنصيب خمسة ولكل ابن
ستة ولو جعل الجزء مما بقي من المال او الملك بعد النصيب دخله
الدور على الثاني فاجعل المخرج مع نصيب المال او ثلثة واعط
الوصيتين واسهم ما بقي على الورثة وقد علم النصيب وينبغي ان يبقى
من الملك شيء يؤخذ الجزء منه ولو وصى بمعين ولاخر بجزء زاحم في المعين
به وبمثل نصيب احد الثلثة الاربع المال من ستة عشر وثلثيه لوارث

وأجنبي بنهما وقيل للأجنبي وله وللكل واحد من ابنيه الثلث وقيل مع
الاجانب وثلثه مع الرد وله وللفقراء والمساكين له ثلثه فان وصى لكل
وارث بمعين بمقدار ارثه فهوله وقيل لا وان وصى بعين بعض عبيد فوت
الثلث فالقرعة فان اخلفت فيهم وهم كل ماله كسالم قيمته اربع مائة
وغانم خمس مائة فالثلث لثلثمائة ان وقعت على سالم عتق ثلثه ارباعه وعلى
غانم ثلثه اخماسه فان اعتق كل بسط الكل من جنسه

باب العتق

وهو اعظم قربة وتستحب لقوي مكتسب لا عيزه والعبد له والامة لها
افضل وعنه العبد لهما ولا يصح الا ممن يصح تصرفه في ماله ما ملكه لا بقبله
ولو علقه به في الاظهر وصريحه العتق والحرية ومصرفهما وكنايته
خليتك واذهب حيث شئت والحق باهلك ونحوه ولا سبيل لي
عليك ولا سلطان ولا ملك وملكتك نفسك وانت لله او سائبة ونحو
كناية وعنه صريح والطلاق والحرام للامة كناية وعنه لا ولو
نواه كانت ام ولد لم تعتق منه في وجه ويصح تعليقه على الصفات والاخطار
ولو عد موته في مرضه فبعتق بوجودها بعده وبطل المعلق بموت
سيده وبيعه وهبته لا بتوله ويعود بعوده الى ملكه قبلها
وعنه ان لم يوجد قبله فان اعتق احد عبديه او عبيده ثم انسيه او

مات ولم يعلم فالقرعة فلو ذكر بعد انه عتق وبطل عتق الاول
في وجه ورثة المعتق مثله فان قال انت حر على الف او علي الف
او على ان تخدمني سنة عتق مجانا وعنه لا الا ان قبل وقبل في الخدمة
رواية واحدة فان اعتق بعض عبده عتق كله وكذا لو دبر بعضه او وصى
ببعضه ولو مشتركا وثلثه يحتمل كله يحمل وعنه لا ولو اعتق نصيبه
من مشترك وعنه او عتق عليه ملكه سرى على الموسر بالاعداد وقيل
بالانصباء ويضمن السراية بقيمتها اذ ينتقل المعتق لا على المعسر
فيبقى باقيه رقيقا وعنه يستسعى العبد فيه فلو ادعى اعتاق شريكه
الموسر فانكر عتق نصيبه وحده وان ادعياه وانكرا عتق نصيب شريك
الموسر واذا اعتق عتيقه بعتق شريكه فاعتق وهو موسر سرى عليه والا
عتق عليهما كما لو قال مع نصيبك ولا يسرى عتق كافر الى نصيب
مسلم في وجه ولو قال لمسلم اعتق عبدك عني وعلي ثمنه صح في وجه
كالمسلم ولو اعتق في مرضه وعليه دين يستغرقه بيع فيه وعنه ثلثاه
ولو اعتق المريض ثلثة هم كل ماله فمات احدهم قبله اقرع بينهم
فان خرجت الحي عتق ان خرج من ثلثهما والا فقدره ولو اولدا
مشتركا لهما ما لم يعلم دخول احد بالاد الاخر فان كان الاول موسرا
فهي ام ولد ويضمن حق شريكه وعلى الشريك مهرها وان كانا معسرين

فهي ام ولدهما فان ايسر اجرهما واعتقها قوم عليه نصيب شريكه
في وجه ويعتق ذو رحم عليه ملكه ولو غير عمودي نسبه او ولده من
زنا او ابن الملاعن وهو كافر في رواية فان وصى لصبي او معتوه ممن يعتق
عليه لزم الولي قبوله حيث لا نفقة ويعتق الجنين بعتق امه لا هي
به فلو قال اولك ولد تلد بعده حر واشكل فالقرعة فان وضعت الاول
ميتا عتق الحي في رواية وفي اخرى ولد يعتق الاخير قبل موتها ولو ملك
من قال اول عبد املكه حر عبدين معا فالقرعة وقيل يعتقان
فان قال آخر عبد املكه حر عتق آخرهم ملكا منه الى موته فيرجع
بكسبه ويدخل في عبده مكاتبوه ومدبروه وام ولده والشقص
وعبد عبده التاجر **فصل** الدبر وصيته من الثلث مع الرد ويبطل
بمبطلها وعنه تعليق من راس المال كالمنجز ولا يبطل الا بنقل ملكه
ان صح والفاظه انت مدبر او حر او عتيق بعد موتي ولو علقه
بمشيته فشاء صار مدبرا وان اذا شقيد بالمجلس ومتى جاء وشاء
كمطلقه ولو قال بعد موتي بشهر فرواية فان دبر شركا له في عبد
او دبراه فبحرة احدهما ضمن نصيب شريكه في وجه فان كاتبه ثم دبره او ابا الكتابة
عتق بأسبقهما فان خرج في الموت من الثلث والا فبقدره وما بقيه
مكاتب يستوطه ولو اسلم مدبر كافر وجاز رجوعه جعل كدبر ثقه

ونفقته من كسبه والا عليه كام الولد وحمل المدبرة بعد تبعها
كالمعلق عتقها في وجه وثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين
في رواية **فصل** الكتابة مستحبة وعنه تجب بسؤال المكتسب
الصدوق فيجبر وتكره لغيره وعنه لا تصح ممن يصح بيعه ولو لمميز
والمريض من رأس ماله وقيل من ثلثه ولا تنعقد الا بقوله كاتبتك
على كذا الى كذا وقيل ويقول فاذا ادّيت الي فانت حر او ينويه
ويشترط العوض واباحته وتنجيمه بنجمين فصاعدا وقيل او واحدا
والعلم به وفي عبد مطلق وجه فله الوسط وشرط الخيار باطل كضمان
الجعل له في رواية وقيل والمكاتب يفسد بشرطهما وفساد العوض
في وجه ويجوز تخديمه مع المال تقدم او تاخر وغلب في الصحيحة
حكم البيع وفي الفاسدة حكم الصفقة فلا عتق في الفاسدة بالابراء
ولا بالاداء الا الوارث على الاظهر وما في يده قبل الاداء
والفاضل بعده لسيده بخلاف الصحيحة ولا ينفذ تصرفه الا بما
فيه مصلحة ماله لا العتق والتبرع والتزويج والشراء والمرض
والهبة والمحاباة والاقتصاص في جنايته بعض عبيده على العفو بدون
اذن سيده وفي الرهن والمضاربة وجه وليس له الشرط وطلب الصدقة
ان شرطناهما وعنه بلى ولا شراء من يعتق عليه بلا اذن وقيل الا كذوي

رحمه فله حكمه ولا تفسخ بدون عجز قبل اداء النجم الا برياع
اذا حل نجم وعنه لجمان ولم يؤد لا بتعجيز نفسه مع الملك وعنه
بلى وهو عبد حتى يؤدي فيعتق به وعنه يملكها ويجبر على الاداء وعلى
السيد ان يعطيه ربع كتابته قبل الاداء وان شاء بعده وان عجله
ولا ضرر لزم بتوله ولو عجله ليضع عنه البعض جاز وتبطل بموت
المكاتب وقتله ولو عن وفاء ان لم يعتق به وجونه والحجر عليه لا بموت
السيد وجونه وحجره ولو في الفاسدة في وجه وكتابة الشقص كعتقه
وان كاتباه معا جاز وان تفاضلا ولم يعتق بايفاء واحد وباذنه
رجع ولو كاتبهم بمائة فعلى قيمتهم وهم متفرقون وقيل على عددهم
ويقف على اداء الجميع فلو مات الاكثر ثم ادى قيمة الباقي فما قل
على عدد ما قدم ما في الزيادة ولو زوج ابنته مكاتبه ومات انفسخ وقيل
بعجز وان وصى له بما لهما فاذى اليه عتق ولا وله للورثة وان وصى
لآخر بالرقبة فالولاء له الا ان يعلقه بعجزه ومتى عجز فالرقبة للورثة
او الموصى له بها ولو وطئ مكاتبته بشرطه او بدونه فاحبلها فاقر
ولد تعتق بالاسبق من الموت او الاداء وكسبها لها كالمدبرة
ولها المهر بدون الشرط فان وطيا المشتركة فعليهما مهران والولد
لستة اشهر من وطئ الاول ودونها من وطئ الثاني للاول وعليه

حاشية
يعني بقوله كالمدبرة اذا
كاتبها فان الحكم فيها كما ذكره
من العتق بالاسبق وعيبه
الاحسب والله اعلم

نصف قيمتها ونصف مهرها في وجه وعنه ونصف قيمه ولدها
ولها من وطئ الثاني له وان وطيا في طهر فلمن الحقته القافه به ولو
بهما وهي ام ولد لهما لا تحل لواحد منهما الا ان يعتق فيتزوجها
فان حسنه مدة لزمه الارفق من اجره مثله او امهاله مثل مدته
وارش الجنايه عليه له وعليه لجنايه الخطاء على سيده اقل الامرين
فان عجز ولم يفده سيده انفسخت وبيع في الجنايه وان اعتقه
او اختار فداءه او ادى عتق لزمه اقل الامرين وعنه الارش
في الاخيرين وتعلق دينه بذمته ولو اشترى احد مكاتبيه الاخر
صح الاول وبطلان لجهله وولده من امته بتبعه كولدها
في امتيتها وجه ونفع نكاح زوجته بشرائه لها وتقدم قول
السيد في قدره كالوفاء وعنه قوله فان كان له شاهد حلف
معه ولو كاتبه على عرض فاداه وعتق فبان معيبا لم يكن له الا قيمته
او الارش **فصل** اذا وطئ امته او امه ابنه او مشتركه فولدت
ولو بدأ خلق آدمي بلا خطيط في روايه فام ولد له يعتق وما ولدته
بعد من غير نمو ته من جميع ماله لا ملك بعد اجبال ولو بشبهه
في وجه ولدته لدون اقله او اكثر بلا وطئ وقيل عنه بلى ولو بعد
ولا دينه وهي كامه الا في ثقل ملكها وعنه وكشف راسها في

قوله نفع

الصلاه وندى ما قل الا مرين وقل عنه ما لا رش ولو تكرر وعنه المائه في
ذمتها فان قتلته خطاء او عمدا فعفى بمال لزمها الاقل ويحال بين الكافر وامه
وله اذا اسلمت ونفقتها في كسبها والا منه وعنه تستسعى ثم تعتق

كتاب النكاح

ويجب على الباءة في روايه ويستحب وهو افضل من النوافل في المذهب
والاولى واحد ان عفته وله نظر وجه المخطوبه كالمتاع والشاهد
وعنه كالمحرم ما يظهر غالبا وعنه المحرم ما لا يستر بعوده في الصلاه كعبدها
والمستام مع راسها والطبيب لحاجه وللمشتراه ولو كان في
روايه ما عدا ما بين السره والركبه كالرجل من رجل لا مرد لشهوه وقيل
ويدونها والصبي كامراه والمميز ذو الشهوه كمحرم وعنه كاجنبي يمنع وهي
منه في المنع مثله وعنه العوره فقط والهرم والعنين والمخنث المجبوب
كغيره وقيل الممسوح كمحرم وله نظر بدن زوجته وسرتيه ولمسه
وكذا هي ولكن الى الفرج ويحرم تعريضه لخطبه رجعيته لا معتده
وفاه او بان في وجه وخطبه من اجيب غيره فان جهلت وجوه ولا يسن
عقده مساء الجمعه عقيب خطبه فيعقد لنفسه او لموكل من يصح
منه ولو عبدا وعنه او مميزا والدعاء لهما عقيبه وعند الزفاف
فصل وله شروط احدها معرفه الزوج باسمه او تسميه فلو

قال زوجتك ابنتي وله بنات لم يصح الثاني العقد واركانه التراجم
زوجت وانكحت دون غيرهما او معناهما ممن لا حسبة له من ولي ومرشد
اي عاقل حر عدل مكلف ذكر في روايه فلا تزوج نفسها ولا غيرها
وعنه تزوج غيرها فتزوج نفسها باذنه وقبلته منه او وكله بعده
وعنه وان نفر فان قال قبلت او قيل للولي ازوجت وللمتزوج
اقبلت نفقا لا نعم صح وقيل لا والشهادة في الاصح من رجلين
عدلين في روايه ولو عبدين او ضريرين وعنه او مراهقين لا ذميين
وخرج الابن ميته ولا اصمين او اخرسين او رجل وامراتين وفي العدد
والولد وجهه ولو توا صوا بكمانه صح وعنه لا الابعد الولي ويستفاد
الولاية بالملك والتعصب والسلطنه والوصيه في روايه وقيل
الامع عصبه فيقدم في الحر الاب ثم الابن ثم الجد وعنه الجد
ثم الابن ثم الاخ وعنه الجد كالاخ ومن لابوين كمن لاب وعنه
كالميراث ثم سائر العصبات كالميراث ثم المولى ثم عصبته ثم
السلطان ثم عدل بقربه ووكيل كل واحد من هولاء مثله ولا
تزوج ابعد مع وجود اقرب فان زوج فباطل وعنه ان لم يجز
الاقرب كفضولي الا لعضل او غيبه منقطعه وهي ما لا يصل
اليه الكتاب او يصل فلا يجيب وقيل ما لا يبلغ الا بكلفه

وقيل ما لا يقطع في السنه الا مره وقيل مسافه القصر فتزوج الابعد
وعنه للحاكم ويقدم اعلم المتساويين ثم اسنهم ثم بالقرعه ولو سبق احدهم
صح ولو مقروع في الاقوى وبطل ما بعده فلو جهل السابق او نسي فسخا
وتزوج من شاءت منهما وعنه يقرع ويومر غير القارع بالطلاق
فان امتنع طلق عليه وجدد عقد القارع فان وقعا معا بطلا وكذا زوج
كافر مسلمه في ام ولده المسلمه وابنته لمسلم وجه وكذا عكسه الا سيد
او سلطان او ولي لسيدها ولا تتولى طرفيه الا في امته من عبد
الصغير ومن جعل عتقها صداقها ان صح ولنفسه من مولته ومن
معتقته باذنها وعنه لا فيهما فيوكل من يوجب ويقبل هو وللاب
اجبار ولده المجنون والصغير ولو ممتنعه في روايه وقيل لكرا وعنه والبكر
المكلفه وغيرهن باذنهن وهو تصريح الثيب بوطي وصمات غيرها
وليس لغير الاب مجنونه لظهور شهوتها للرجال وعنه والصغير
كالاب وتخير للوغها وله اجبار اماميه الا المكاتبه والمعتق
بعضها وعبده المعتوه لا المكلف وفي الصغير وجه الرابع
كفاءه الزوج في دينه ومنصبه وحرفته وصناعته ويسار فلا
تزوج عفيفه بفاجر ولا قرشيه بغير ولا عربيه بعجمي وعنه العرب
كلهم اكفاء والعجم كلهم اكفاء ولا حر لعبد ولا بنت تاجر

بشوبه وعنه الدين والمنصب فقط ولو زوجت بغير كفو لم يصح ولو
رضيت وعنه لبنين بشرط فلو زوجها ولي بغير كفو وسخط آخر
فسخه الخيار المانع الخلو من الموانع من تحريم بسبب او نسب
او اختلاف دين او عدة او احرام فصل لو شرطت دارها او
بلدها او زيادة على مهر مثلها او صفة فيه او طلاق ضرتها او لا
يتزوج او لا يتسرى صح ولها الفسخ لمخالفته ولو شرط تحليلها
وعنه او نواه او وقته او علقه على زمن او مشيئة لم يشرط الخيار او
ان جاءها بالمهر لوقت كذا والا فلا نكاح بطلا وعنه يصح
العقد دونه كشرط ان لا مهر او رجوعه به او العزل او ترك
الانفاق او الوطء او زيادة في القسم وعنه بطل بكل شرط فاسد لو
شرط الولي على الزوج نكاح موليته فشغار باطل وعنه المهر
فيهما فصل حرم من اللواتي نص الله على تحريمهن في كتابه ومن
بتعبير الجمع امه وجداته من قبل ابويه وان علون وبناته وبنات
اولاده وان سفلن واخواته وبنات اخوته واخواته وبنات
اولادهم وعماته وخالاته وان بعدن دون بنات عم ونحو وبنات
آبائه وان علوا ومنكوحات بنيه وان نزلوا وامهات منكوحاته
وبنات المدخول بها ومن الرضاع او المبتوتة قبله في رواية فهاولاء

حرم من على الابد بنكاح او ملك يمين سواء كن من نسب او رضاع ولو
من وطئ بشبهة او محرم وفي المبتوتة والطفلة وجه وفي اللواط والمباشرة
والنظر لشهوة الفرج والحلوة روايتان والى امد مطلقته ثلثا حتى ينكح زوجا
غيره ومعتدة غيره والمزني بها حتى تتوب وتنقضي عدتها والمحرمة لا
رجعتها في رواية حتى تحل والمظاهر منها حتى يكفر والمولى عنه حتى
يكذب نفسه في رواية وسيدته وامته وامة ابنه لا ابيه بالنكاح
حتى تعتق والمرتدة ومن هي او احد ابويها كافر غير كتابي ومن يهود
او نصر من العرب في رواية حتى يسلم والجمع خامسة الحر وثالثة
للعبد واخت زوجته او سريته وعمتها وخالتها قبل الفرقة باحد
الملكين ويحرم على الحر نكاح الاماء الا مسلمة او كتابية في رواية لا
بملك يمين وعنه لا يزيد على واحدة بشرطين عدم طول حر وخوف
العنت لا على حرة في رواية فلو تزوجهما او عبدة بعقد بطل وعنه
في الامة للحر والحرة للعبد ان استرطت الكفاءة واعتبرت الحرية
فيها فان اشترى احد الزوجين الاخر انفسخ وفي ولد لها وجه فصل
والرضاع كالنسب في التحريم بخمس رضعات متيقنة في الحولين وعنه
ثلث وعنه واحدة ولو انفصل او قطع لعارض لم تتطاول في وجه
فواحدة وفي الوجوب وجهان رواه فالمشوب لمحضه وقيل ان غلب

وفى الحقنة وجه من امراه ولو مستنه بضبه لا من رجل او حيوان عن حمل
وقيل وغيره فوقف الحنثى حتى تعلم امره فيصير المرتضع ولدا لذى
اللبن حكما ان لحق وقيل وا لزانى والملاعن ينتشر الحرمة الى فروع
الابوين واصولهما وفروعهم كالنسب وفروع المرتضع لا اصوله
وفروعهم ولو وطيا امراة فولدت وارضعت صبيا فهو ولد لذى
النسب ولهما ولو تزوجت باثنين وبقى لبن الاول فهو له ولو
حملت من الثانى ما لم تلد فان زاد لحملها وقيل ولم يقطع فلهما والا
فللثانى ولو ارضعته كل واحدة من امهات اولاده رضعة ولم تحرم
الواحدة العدد المحرم صار ابا له دون نهن فى وجه ولو ارضع لبن
بنات زوجته له ثلث زوجات له اصاغر المحرم حرمن امهن
والاصاغر ربائب على ما تقدم ولو ادعى اخوتها بالرضاع حرمت
عليه ولذا هى الا فى نكاحه مع تكذيبه ولا تشهد به امراة ثقة ولو
ام رضعة وعنه امر الان ولا حرمة بهذه بنتى لا كبرمنه فصل
يثبت لهما الخيار بحادث لحق ولو فى وقت وحذام وبرص وفى الطلاق
بوك ونحوه وخبر وهو نتن الفم وقيل الفرج وخصاء وجه ولها
بعنته وجب ما يمكنه الجماع به وفى خصاه وشلها ورضها
وجه وله برتقها وقرنها وعفلها وقتقها والحادث والشامل

كغدة فى وجه ويسقط به المسمى قبل المسيس والخلوة ويجب به بعده
المسمى وعنه مهر المثل ويرجع به على من غره فى روايه منهما او الولى
ويقدم قوله فى امكان الوطى بما بقى فى وجه وانكار العنه وفى
اليمين وجه فان اقر او ثبت اجل سنة من المرافعة وتزول بتغييب
الحشفة ولو فى غيرها حتى دبر فى وجه ويقدم قوله مع يمينه فى
الوطى على الثيب وعنه قولها كالبكر وقيل ممتنع ويسقط الخيار الا
بالرضا ونحو من استمتاع وتمكين وغيرهما وللولى منعها ابتداء
مما يعدى ضرره فى وجه لا نزوتها بمعيب ولو سيد وله الخيار
بمخالفة شرطها مسلمة او كتابية فى وجه لا امة ولها بخروجه
عبدا وعنه بطل ولعتقها تحت عبد او بعضها فى روايه وعنه او
حر ولو معها فى روايه وقيل عنه يبطل هنا مراخيا بغير حاكم
وبطل بعتقه قبله ورضاها وتمكينها وقبل عالمة لا قبل كليهما
او رجعتها فى وجه فان فسخت قبل دخوله فلا مهر وعنه نصفه
للسيد وبعده المسمى لسيدها فان طلق نفذ وقيل يقف فان فسخت
والا بينا ه فصل تقر انكحة الكفار ولو بتهرها ما اعتقدوا
حلها ولم يرتفعوا الينا فيه وعنه لا يقرون على نكاح محرم فان اسلم
زوج كتابية استمر بما يصح ولو مختلفا فيه او معتقدة او بخيار

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد انقضائهما كاسلامهما معا وان اسلم احدهما غدره او ارتد
المسلم قبل دخوله بعجلت الفرقة ولا مهر ان سبقت وكذا ان سبق
والا شهر نصفه فلو ادعت سبقه فقولها لجهل السابق او دعوى
النسخ باسلامهما معا في وجه وبعد دخوله سعجل الفرقة ولها
المهر وعنه بعد العدة فلها ان سبقت به نفقتها فلو وطئ في العدة
ولم يسلم الاخر فيها فلها المهر ويخير على اختيار عدده ممن يقر
عليهن من اسلم على اكثر ولو عتق قبله فكحر وعليه نفقتهن قبله
وطلاقه ووطئه اختيار لاظهار وايلاؤه في وجه ولو طلق
الجميع ثلثا بيمين او قع بالقرعة وله العقد على من سواهن بشرطه
فلو مات قبله اعتددن للوفاة وقيل اطول الاجلين من عدة
وفاة او طلاق لغير حامل والارث لاربع بالقرعة فان اسلم معهن
حرم عليه ابدا النسخ وجمعا اختار واحدة ومع اماء اختار
الجائز له بشرطه اذن والا انفسخ نكاحهن ولو اسلم واحدة او اسلمن
في العدة وفهن حرة تعينت والمنتقل الى دين لا يقر عليه مرتد حكمه كغير
الكتابي والمشتبان على نكاحهما وتنفسخ باحدهما وقيل لا

باب الصداق

لا تسميته وينعقد بدونها وتخفيفه لا زيادة على خمس مائة درهم

وما جاز ثمنا جاز مهرا ولو مؤجلا الى معلوم وقيل عنه او مجهول ومحله
الفرقة ويصح على منفعة معلومة ولو منه كعمل صنعة وتعليمها وحديث
وشعر وقرآن في روايه فبعض السورة والقراءة ولو ليعلمها اذا علمها
فان علمته من غيره فلها اجره كما لو طلقها قبله وقيل هنا يعلمها
فان سمى محرما صح في الاظهر ووجب مهر المثل وان خرج حرا او
مستحقا او خمرا او ردته لعيب وبخيره فالقيمة فان اختلف سيد
وعلانيته فبالعلانية وقيل بما انعقد وقدم قولها في عدده ان
ثبت تعدد العقد فلو امهرها الفا ان كان عربيا او لها اب
والا فالفين صحت في الاولى وللثانية المثل وقيل روايتان فيهما وتصح
بالف لها والف لابيها لا لغيره وهما مهر فان امهرها عبدا من
عبده فبالقرعة او مطلقا فالوسط وقيل فيهما مهر المثل فان بدل
القيمة عنه او عن موصوف لزمها بقوله في وجه فان زوجها على
طلاق ضرتها بطل الى مهر المثل وعنه يصح ويلزمه فان ماتت قبله
فلها مهرها فان امهر اربعا مائة فعلى قدر مهورهن وقيل اربعا وله تزوج
ابنه الصغير وبأكثر من مهر المثل ويضمنه الاب لعشرته في روايه واسنته
بدونه وغرر بمطلقه يتعين الاكثر من المثل او المسمى وقيل ان
نقص ضمن الولي فان اعسرها وجعله صداقها فابت لزمها قيمتها

ان لم يصح النكاح به وان اعتقه كذلك عتق ولم يلزمه شئ ولو
سالها والعقد بيد الزوج فله العفو عن نصفه اذا طلق قبل
الدخول وعنه الاب فله العفو عن حق الصغير منه ولو وهبته
بعد قبضه ثم وجد ما نصفه او بعضه رجع وان ابرأته منه فلا
في وجه وعنه لا فيهما فان زوج عبد باذن سيده فالمهر على السيد
وعنه في رقبته ولا يصح بغير اذنه وعلى بر قبته بدخوله فيه
خمسا المسمى وعنه مهر المثل فلو زوجه بامته وجب المهر وسقط
وقيل لا مهر ويصح بيعه من زوجته الحرة بمهرها ويثمن في الذمة
فيتحول اليه واجب المهر وبعدم قوله فيما يستقر به المهد
وقدره وصفته وعنه قول من يدعي مهر المثل بلا يمين وقبل بلى وقولها
في قبضه ولها منع نفسها حتى تقبض وقبل ان لم تسلم والنسخ لغيره
به بحكم ولو بعد دخوله في وجه ويستقر المهر بالمسيس والخلوة
بلا مانع حسي وعنه او شرعي والموت وعنه في المثل قبل فرضه
يتنصف به والفاسد مع الدخول كالصحيح وعنه يجب فيه
مهر المثل وتقبض المجبرة مهر المجبرة بلا اذنها وعنه والبكر البالغة

فصل تملك المعين بالعقد فان زاد فلها وان نقص فعليها
وتصرف فيه بما شاءت وعنه بالقبض فلا تصرف قبله ويضمنه

ان تلف بمثل المثل والا بقيمته يوم التلف كما لو استحق او خرج معيبا
فرده فان طلق قبل دخوله ملك نصفه قهرا وقيل باختياره فماوه
قبله لها والفايت يرجع بمثله والا بقيمته يوم العقد وقيل الاقل
منه الى القبض والزيادة المنفصلة لها وتخير في المتصلة بين العين والقيمة
كما تخير هو بينهما لو نقص قبل الطلاق وتضمن نقصه بعده في
وجه والقول قولها في حدوثه وتلف غير المعين من ضمانه **فصل**
والمفوضة من لم يسم لها مهرا في العقد وهي اما مفوضة البضع وهو ان
يزوج الاب او ناذل وليها بلا تعيين مهر او يفوضه المكلف ان تزوجها
على ما شاء او شاء احدهما فلها فيهما طلب فرضه فان ابيا فعلى والا
فرضه الحاكم بالمثل من العصبة ثم المشتب ثم المهر فان لم يكن مساوية
فبالاقرب وزيادة على الناقصة ونقص من الزايدة والعادة معتبرة
وفي اجله بها وجهه وتصير لمسمى العقد فلو طلق قبل مسيسه
نصفه وعنه يسقط الى المتعة كما قبله وبعد المسيس المقدر وعنه
والمتعة يقدرها باجتهاد الزوج واكرهما رقيقة واقلها ثوب وعنه ما
يقدر الحاكم وكل فرقة من غير طلاق كطلاق ومنها لا سبب قبل
مسيسه وفي فرقة اللعان روايتان وفي فرقة بيع الزوجة من الزوج
وشرائها له وجهه فان وطئت بشبهة او اكراه فمهر المثل وقيل وارش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البكارة للمكرهة معه ولو دفعها فزالت بكارتها ثم طلعها قبل
الدخول فنصف المهر بلا ارش والا جنى به الارش وقيل مهر المثل

فصل وليمة العرس سنة وغيرها جايز وشاة افضل ويجوز
طعام دونها ويجب اجابة المسلم اليها لا غيرها في الاول وتستحب في
الثاني لا الثالث ولا للفخلي ويقدم الاسبق الاديان ثم الاقرب
فان كانا سابقا فرضا دعا وانصرف والا فالاكل اشار افضل ولا
يحضر منكرا يسمعه او يبصره الا من يزيله ولا باس بصور تداس وتخدم
ستر الحيطان ولو مما ليس بمصور بحيوان وعنه يكره بغيره ولا يوكل طعام
بلا اذن مالكه والدعاء اذن في الاكل ولكره الشار والبقاطه
وعنه لا ومن وقع في حجر شيء فله ويستحب غسل اليد قبل الطعام
وبعده وعنه يكره قبله **فصل** يجب التسليم بالعقد لمن يمكن
استمتاعها في بيته الا ان تشرط دارها ليلا ونهارا للحر وليلا للامه
وتظر لاصلاح امرها ان سألته باعادة وعلى كل منهما معاشرة
الاخر بالمعروف وبذل حقه ولزمها بالغسل الواجب وترك
السكر واخذ ما يعاف من شعر وغيره وعنه لغير دمية وقيل هي
من الحيض ولا تخرج من بيته الا باذنه فان مرض محرمها او مات استحب
له الاذن وله جمعهن بغسل لا مسكن بغير رضاهن وله استمتاعها

في غير وقت فرض ولا بطاء حيض ولا دبر ولا متجردة ولا منظر
احد ولا تحدث بما جرى بينهما وتسمى وتغطي راسه وتقل الكلام
ولا تنزع قبلها ولا تعزل الا باذنها او سيدها ويشحب الوضوء
للعود وعليه المبيت عند الحرة ليلة من اربع وهو قسم الابتداء
والامة من سبع وتفرد بما بقي والوطي في كل اربعة اشهر مرة الا
لعذر فلو امتنع او غاب اكثر من ستة اشهر والى القادر القدوم
فلها الفسخ وعنه لا يجب الوطي فلا يجب القسم هنا ويقسم لزوجاته
ولو حايضا او نفساء او مريضة او ذمية دون اماية الا انه يستحب
التسوية بينهن وبداءة من قرع للحر ضعف الامة فلو بدا بواحدة
او سافر بلا قرعة اثم وقضى لها المسافر بقرعة فان امتنعت منه او
سافرت بغير اذنه سقط قسمها لا باذنه ولو لحاجتها في رجوعها
هبة نوبتها لضرة باذنه وله ويخص به من شاء فان رجعت عاد اذا
وعماد القسم الليل لمن معيشته بالنهار وبالعكس فان دخل الى
ضرتها لا امته في نوبتها لحاجة اثم فلو وطيء اولبث قضى
بعدد من خفتها ويقطعه لجديدة بكر سبعا ولثيب لثا فلو سبع
لها قضى فان زفت اليه في ليله فالسابقة والا فالقارعة فان سافر
بها بقرعة قضى للاخرى اذا رجع كما لو طلق وقت قسمها ثم عادت

وقيل لا وان تشزت بان يدعوها فمتنع او بحسب منكرهه وعظها
ثم هجرها لا كلامها فوق ثلث ثم ضربها غير مبرح فان نداعيا
واستبه الحال اسكنا حوار ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق
فان افاد والا بعث حكمين والاولى من اهلهما يفعلان المصلحة ولو
غايا او احدهما من جمع وفرقه بتوكيلهما فان امتنعا لم يجبرا
ويبحث عن الظالم فيردعه وعنه توكيلهما الحاكم ولو جنيا او
احدهما انقطع على الاولى لاهذه فصل يصح الخلع من زوج
مكلف وسفيه ومميز في وجه وفي خلع زوجه ابنه الطفل
وطلاقها رواه بعوض في الاصح وبكثر من مهرها ويجوز وقيل
لا وبقبضه وليهما كما يقبض لفنه ومدبره لامكاتبه وقيل من صح
خلعه صح قبضه ويصح بذله ولو من اجنبي بماله لا من ممنوعه او امه
مما في يدها بغير اذن سيدها فيثبت في ذمتها كاجنبي وولي صغيره
بمالها وهو بلفظ الطلاق طلاق بائن وبلفظه او المفاداه فسخ ان
لم ينو الطلاق فلا ينقص به العدد وعنه طلقه بائنه فان عنتها
لتفتدي ثم ردته وهي زوجته الا ان يكون طلاقا فرجعي ويكره منها
بلا حاجه ويصح وعنه لا قائما للحاجه كخوفها عدم اقامه
بواجبه للكراهه خلق او خلق او دين فيباح وما جاز مهرا جاز عوضا

ولو نفقه عدتها الحامل وما لا فلا فلا يصح بمجهول او محرم وقيل يصح مجانا
وقيل المحرم كلا عوض ان صح والا فرجعي ان كان طلاقا فان ظهر مستحقا
او حرا او خمرا او تعذر تسليمه فالمثل او القيمه وله رد المعيب وامساكه
بارشه فان جعلته ما بيدها من دراهم او في بينهما من متاع فلم يكن فثلثه في
الدراهم والمهر في المتاع ولو جعلته ثمر شجرتها او حمل امتها فلم يحمل بطل
وقيل يصح مجانا وقيل كالتي قبلها ولو شرط الرجعه بطل الشرط وحده
وقيل يصح وسقط ويسقط العوض وان جعلته رضاع ولده مدته
تمامت رجع باجره ما بقي والخلع بعوض معلوم لا يسقط ما بينهما من
حقوق النكاح وعنه بلى ولو خالعته مريضه مسمى له الاقل منه
او ميراثه منها ولو خالعها في مرضه وحاباها فمن راس المال فان قال
ان اعطيتني عبدا او ثوبا فانت طالق بانت بما اعطته وقيل الوسط
وعبيد وثياب ثلثه ولو عينته فبان معيبا فهو له وقيل القيمه او
الارش فان بان مغصوبا لم يقع وعنه بلى لتعذر رده وكذا وصفه فخالف
بانت وله رده بتعذر وقيل بتعين فان طلقها بالف او عليها
لزمتها ان سالته والا نفذ رجعيا فان سالته طلقه او اكثر بها
فعل استحقها ولو بقي من طلاقها دونه ولم تعلم وكذا لو زاد
وان نقص فلا وقيل فيه بقسطه فان طلقهما به فعلى المهرين وقيل

بالعدد ولو علقه بمشيتها فشاءتا طلقت المكلفة بائنا بقسطها
وغرمها العاقلة رجعيا مجانا وضمن وكيله ما نقص عن المعين
وقيل سطل فان اطلق فالمهر فما زاد ويلزمه نقصه وقيل لخمسين من
جانيه وردة وله الرجعة ولزم وكيلها الزايد على مهرها او
ما عينته ويقدم قولها بيمينها في نفي العوض عنها وبينة مجانا لا
دعواها ضمان غيرها له وفي قدره وعينه وصفته وقيل قوله
وقيل يتحالفان ويرجع الى مهرها فان علقه بصفة فبانتها ثم
نكحها عادت الصفة ولو وجدت قبله وعنه ان وجدت فلان

كتاب الطلاق

يصح طلاق كل زوج عاقل وعنه او ممتز مختار ولو في نكاح مختلف فيه
لا من اخرس غير مأذون يصح منه لنفسه ولو علقه بتزوجه ولا من
زايل العقل بغير محرم في الاظهر ولا ملكه بلا حق اذا نيل بعذاب وعنه
او هدده قادر بقتل او اخذ مال ولا من طفل او آبيه في روايه او
في فاسد ولا منها بانت طالق ولو وكلها ونوته وقيل يقع فان
قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة او بالعكس نواحدة واخباري
من ثلث ما شيت لها دون ثلث ولو وكلهما معا وقع المتفق
عليه الا ان جعله اليهما منفردين فيقع ما اوقعا ويعتبر بالرجال

يملك الحر ثلثا والعبد اثنين وعنه بالنساء فيملك على الحرة ثلثا وعلى
الامة اثنتين ويحب على المولى اذا اقام عليه بعد التربص والحكمين في
الشقاق اذا رآياه ويستحب لمن خاف ان لا يقوم بحقها وكره بلا
حاجة وعنه يحرم والسنة فيه من حيث العدد ان لا يزيد على واحدة
في طهر واحد فان خالف وقع وحرم في الاظهر ومن حيث الوقت ان
يكون طاهرا طهرا لم يجامع فيه فان خالف فبدعي حرام ويستحب له
رجعتها ان امكن وعنه يجب للحايض فيجبر فلو علقه بحيض احد الحالتين
وقع لها ولو ثلثا في السنة وقيل واحدة ثم الآيسة اذا تجددت ثانية
والحامل في الحالتين ومختصان بمن تحيض ولو علقه بهما في غيرها تنجز
والحسنة واجمله واعدله للسنة واسمجه واقبحه للبدعة وحسنة
قبيحة منجز ولا يهدم الزوج الباقي عدده وعنه بلى كالملك

فصل

صريحه الطلاق والفراق والسراح وقيل الطلاق وحده
وتشتهر فيها ولو فسره بغيره او قال سبق لساني او من وثاق او من زوج
او نكاح سبق وكان دين لاحكما في الاظهر والاعجمي هشتم ولو نوى
العربي مقتضاه لم يقع وقيل لا وما سواه كناية فظاهره تحليته وبرته
وبائنونته وبتله والحقي باهلك وانت الحرج وانت حرة او طالق
بلا رجعة وخفيته كاخرجي وتجرعي وذوقي واذهبي وانت خلاه وانت

واحدة واعتزلي واستبري ونحو ذلك وعنه في هلكي على غاربك وتزوجي
من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لي عليك انها ظاهرة ونقع بصريحه
لفظا وان لم ينو لا باشارة ناطق ولو نواه وبكتابته بنيته فان قال لم
انو دين وفي الحكم رواية فان كتبه مما لا يبين لم يقع وقيل ان قال
ضربتها او اخرجها وقال هذا طلاقك وقتل او اطعمها او سقاها وقع
وان لم ينو وقيل ان نوى انه سبب له فان اصح تبوله في الحكم انضاف وشرط
وقوع الكناية النية او كونه جوابا عن سؤالها الطلاق فان عدم ما لم يقع
ولو في حال الخصومة في روايته ثم الظاهر الثلث وقيل عنه ما نوى
والا فواحدة وعنه واحدة بائنة لقوله واحدة بائنة في رواية واختاري
للمجلس وامرك بيدك مراخ نصبه نهما وقيل سواء فالروايتان نهما
وفي طلقي نفسك وجهان وهي يوكل بكتابة فعبر بنيته وبطل
برجوعه بقول او وطي وبردها ويقع بصريحه منها بلا نيته بعدها
في امرك بيدك وعنه بنيته كاختاري وبالكناية بنيتها وبعلم توكلها
فيها وفي عدده ان لم يرد على نيته الزوج وقوله في الرجوع فان قال
طلقتي نفسك فقالت اخترت نفسي ونوته وقع وقيل يتعين الصريح وانت
حرام ظهر فسخ وان نوى الطلاق في المشهور وعنه طلاق ثلث وعنه
يمين فان قال اردت به الطلاق وقع ثلثا وعنه ما نوى وطلاقا واحدة

وحلي على حرام تشملها وانا منك بائن او حرام او طالق كناية وقيل
لا شئ مثل كلي واشربي وبارك الله عليك وتطلق بنعم جوابا لا بلا
كذبا وحلفت ولا حلفت يقع حكما والموهومة لاهلها او نسيها واحدة
مع القبول وعنه ثلث والا فلا شئ وعنه واحدة **فصل** اذا قال
انت طالق وثوى ثلثا فثلث ولو قيدها بواحدة ولو قال هكذا واشار
بالثلث فثلث الا ان يريد المبتوضتين ولو قال انت الطلاق او الطلاق
يلزمني او علي فما نوى والا فواحدة في الاثوى ولو كرره منها اتبا بفاصل
كانت طالق انت طالق او بحرف كالفاء وثم وبل ترتب وقوعه
فالكل او الاكثر في مختلف بل لمدخول بها والاول لغيرها
ولو جمع بالواو فالكل نهما وانت طالق واحدة بل هذه ثلثا هي واحدة
والاخرى بلا واو طلقة قبل طلقة لمدخول بها بنتان بعدها ولغيرها
واحدة وقبلها طلقة بنتان هما كمعها وقيل لغيرها واحدة ومن
واحدة الى ثلث ثنتان وعنه ثلث وواحدة في بنتين لنا وجمعها
ثلث ولو نوى عامي موحبه او طلق الحاسب ثنتان كالمنوي
وقيل واحدة ولا يجزي ولا يحله ربع طلقة او ربعك او جزئك
او مدك ونحوه طالق واحدة فان اضافه الى ما يزول لم يقع وقيل بل الكل
وفي الروح وجه لا بالريق والدمع والكل ونصف طلقة ونصفا طلقة

ونصف طلقتين طلقة ونصفا طلقتين ثنتان وثلثه انصاف طلقتين
ثلث وقيل ثنتان وثلثه انصاف طلقة ثنتان وقيل واحدة ونصف
ثلث سدس طلقة واحدة ولو عطف الامع طلقة ثلث واذا اوقع بينهن
عددا اثم عليهن وحبر الكسر وعنه بكل واحدة ما اوقع واكمل ومنتهاه
وكله وعدد الحصا والنجوم كالف ثلث ومل الدنيا واطوله
واعرضه واشده واغلظه واحدة ان لم ينو ثلثا ويقع بانت طالق
لا شيء او ليس شيء او طلقة لا يقع علك لا بانت طالق او لا ولا كذلك
واحدة او لا وقيل لا وزوجتي وعبدي عام ويصح الاستثناء في عدد
الطلاق في المذهب الاقل لا الكل او الا الثلث وفي النصف وجهان
فلو طلق ثلثا الا واحدة ثنتان وثلثا الا ثلثا الا واحدة وثنتان
وطلقة الا طلقة ثلث وقيل ثنتان وكذا طلقتان ونصف الا
طلقة فان قال طالق وطالق الا واحدة وطالق ثلث وقيل اخراجها
من الكل في وجه وقيل بالنية في المطلقات في وجه لا الطلقات
فان استثنى بان شا الله او ان لم يشا الله في وجه او الا ان يشاء
الله طلقت فان قال انت طالق ان دخلت الدار ان شا الله وقع
بدخولها في رواية فصل اذا علقه الزوج بشرط مراد غير
مستحيل لم يقف عليه كالعتق من السيد ولو عجله لامن غيره وعنه كلي

قوله نصح

ان علقه بملكه لا غيره كالمشهور في العتق ولو فسره بمحتمل لمن قال
انت طالق ونوى ان فعلت لذا دين لا حكما في رواية فلو قال سبق
لساني بالشرط ولم اردة يخرج وحي وقفه ان ومن واي وكلما واذا ومتى
وكلما للتراخي الا مع لم فان ان للتراخي ومتى واي وكلما فورية كاذا في
وجه وكلما وحدها للتكرار فلو قال ان لم اطلقك فانت طالق
وقع قبيل موت احدهما فان قال انت طالق ان دخلت الدار بالفتح
فشرط الا لعربي وقيل ان نوى مقتضاه فان علقه بممتنع كقوله ان شربت
الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه ولغوه لغا ووقع وقيل الا المستحيل
عادة فان قال ان كلمت ان شربت وقع بهما بترتيبه لا العكس
وامس وقبل اتزوجك ان اراد ايقاعه لاحكايه الواقع في الحال وبلا نية
لا تطلق وقبل الا في قبل ان تزوجك ولو مات عقبه او خرس
او جن فوجهان ومع موتي او بعده لا تطلق بخلاف العتق وقبله الى
الحال وقبيله في آخر زمن يليه الموت وقبله بشهر يقع ان مات بعد
مضيه عقيب لفظه ولو خالعها بعد الحلف ثم مات بعده بشهر
صح والا وقع وبطل الخلع وفي يوم يقدم زيد فقدم ليلا ولم ينو الوقت
او اقدم لا يقع وبغد اذا قدم زيد فمات ثم قدم فيه بان وقوعه من
اوله وقيل لا يقع كقوله اليوم اذا جاء غد وفي اليوم وفي غد

وفي بعد غد ثلث وقبل واحد كقوله وغدا وبعد غد وفي اليوم غدا
واحد الا ان ينوي ثنتين فثنتان فان حلف لضربنه غدا او ليقضينه
حقه اوليأكلنه فمات اولف قبله وقع ويقع في غد او يوم كذا
او شهر كذا باول جزء منه وليل يسبقه باخره لاحكما في روايه
واول الشهر اول يوم منه فاخر اوله غروب شمسه واخره اخر
يوم منه فاول آخره اوله وقيل آخر اوله غروب الخامس عشر واول
آخر اول ليله السادس عشر ولو طلق لشهر او سنه ولا نيه
فبعده فالى سنه بانقضاء اثني عشر شهرا بالاهله فان وقع في اثنا شهر
دخل من ثالث عشر بالعدد والمعرفه باخر ذي الحجه فان قال اردت
سنه كامله دين وفي الحكم روايه فان قال ثلثا في ثلث سنين قواحده
في الحال والاخران اول كل سنه من الثلثين ولا تطلق بانت
طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم وقيل لي فان قال ان لبثت تجبن ان
يعذبك الله فانت طالق فقالت اجبه فقد وقف فقل تطلق وقل
لا ان قيده بقبلها وحنث بفعله ناسيا وعنه لا وعنه في غير
المكره وفعل وكيله كفعله والبعض في النفي كالجميع وعنه لا
فان تزوج بامه ابيه وعلقه بموت الاب او شرابها وقع به في
الاصح فان علقه بموت ودبرها الاب وخرجت من ثلثه وقعا

فان قال اذا رأيت الهلال فبرويته ولو غيرها او مضى الثلثين فان
قال اردت بعينها قبل لاحكما في روايه وفي رايت زيدا برويته ولو
ميتا لا في مرآة او مرآه وسوقف كل المعطوف والمكرر على شرطه
وقيل ان ربت ثم علق ما ولي الشرط وبخر ما سواه الا المتاخر
بين غير المدخول بها بالاولى فيلغوا ما بعدها فصل اذا
علقه بالحيض وقع باول المتيقن وحيضه باقطاعه من المستقبل كما في
اذا طهرت وهي طاهر وقيل بالغسل ونصفها بسبعه ايام ونصف
وقيل يلغوا النصف وتقدم قولها حضت في حقها دون ضرتها
ان كذبها وقبل عينه لمتحن فان ظهر او شهد النساء طلقتا فان نفته ولدتهما
وقع فان علقه بحيضهما فادعتاه لم يقع ان كذبهما والا وقع بالمكذبه
فان قال كلما حضت واحده منكن فضرائرها طوالق تصدقه
ويقع بكل مصدقه على ضرائرها طلقه دونها فان علقه بان كنت حاملا
فولدت بعد اكثر الحمل لم يقع وله بلا وطي او لدون اقله من يوم ان اولطي
بعده يقع والا فلا في الاظهر وبعكسه ان لم تكوني حاملا وبحرم وطؤها
بل استبرائه في روايه ويقع بان لبثت حاملا بذكر فواحده او بانثى
فانتين فكما نالك بخلاف ان كان حملك وكلما ولدت ثلث ثلثه دفعه
فان ترتبوا لدون ستة اشهر طلقت بالاول وقبل وبالمالك واكثر

بالأول وقبل وبالثاني وبان ولدت ذكرا فطلقة او انثى فاثنين وولدتهما
معا لم تطلق بالأول وقبل وبالثاني فان اشكل الاول فطلقة
وقبل يقرع وبان ولدت ولدا فطلقة وان ولدت ـــــ اينما
فطلقة واحدة بالاثنى ولث بالغلام وبع تعليقه بمشيتها ومشيته
زيد ومشيتهما الا ان يميت والبهيمة في وجه وهو على التراخي وقيل
بالمجلس وسطل تعليق الثاني له وردة وفي موته وخونه قيله ومشيته
كاكرام ونحوه وجه فان قال انت طالق واحدة الا ان يشا ابوك
ثلثا فشاء فلث وقيل لا شيء ويلغوا تعليقه بموت الاب وخونه
فان قال لرضا زيد ومشيته فنجز الا مع نيته بتعليقه فيدين وفي
الحكم رواية فصل فان علقه بالحلف به وقع بتعليقه بفعل شيء
او تركه فلو علقه به واعاده وقع وتكرر بتكرارهم الا ان يقيد
المشترك مع غيرها على عودها وحلفه عليها فان علقه بطلوع شمس او قدوم
زيد ونحوه فشرط لا حنث به وقيل لا فان قال لحفصة اذا حلفت
بطلاق عمرة فانت طالق ثم قال لعمرة مثله نجز لحفصة وتوقف لعمرة
على حلفه بطلاق حفصة ولو علقه بطلاقها او وقوعه توقف عليه
فلو طلقها وهي مدخول بها فنتان وبكلما ثلث في الوقوع وحده
ولغيرها واحدة فلو قال لاربع اتبكن وقع عليها طلاقي فضرارها

وان ولدت غلاما فطلقة

فلما اذا اه

طوالق ثم طلق واحدة طلق ثلثا فان قال كلما طلقت امراة بعد اخر
وامرأتين بعدان وكذلك ثم طلق اربعا عن خمسة عشر وقيل عشرون وقيل
عشرة لقوله ان فان علقه بوصول كتابه توصل محوا لم تطلق الا ان
يبقى ذكر الطلاق اذا طلقها فيه فنتان فصل اذا قال ان
كلمتك فانت طالق ثم اعاده ثانيا طلقت والمدخول بها باعادته ثانيا
في العدة اخرى وثالثا ثالثة ومثله لو زجرها او قال فتحي او فاعلمي
او فتحققي او سلم على قوم هي فيهم او كتب او ارسل اليها رسولا ولم ينو
مشافهة او راها ليلا فقال من هذا ونحوه فان كلمها ميتة او
نائمة او مجنونة او غائبة طلقت بنصه وقيل لا ان كانت صماء
او سكرانة او اشار اليها فوجهان فان لم تسمعه لغفلة او شغل
حنث فان قال ان دنا لك بالكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك به
فعبدي حر الخلت بمينه دونها حتى يكلمها فان قال ان كلمتها هذين
فانتما طالقتان فكلمت كل واحدة واحدا طلقتا وحمل وقفه على
كلامهما لكل منهما واجتماع الصفات في محل لا يمنع التعدد ومخالفة
النهي ليست مخالفة للامر في وجه وقيل لغير قاصد ترك المخالفة
او جاهل بمعناهما فان حلف لا خرج الا باذنه لم يعتبر علمها به في
وجه ونحل يمن في رواية ان لم يرد كل مرة فانها ما قبل ان تخرج

بعده لو اذن لها في شيء فخرجت له ولغيره حنث ولو خرجت له وعرض
الغير بعده او حلف لا تخرج الا باذن عامل نعزل وجهه وتعلق
الحلم باول صادق في المشاه لا الخبر في وجه فان علقه باول من
يقوم فقام معا لم تطلق فان قامت واحده فقط طلقت في وجه
فصل فان شك فيه او في عدده او شرطه اخذ باليقين فان
أبهمه او نسي المعين قال لقرعه فان مات اقرع الورثه ولو بانت
غيرها ردت اليه ان لم يكن حالم او تزوجت وقيل يطلقان فان
قال هذه لا هذه طلقتا والعده من الطلاق لا التعيين والقرعه
ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فعمره طالق او فغانم حر وان لم يكن
فحفصه او نسيا لم يحرم قال لقرعه فان تعدد القائل فلا شيء لك لو اشترى
عبد صاحبه عمرو وقال احدهما بالقرعه فان قال لاجنبيه وزوجته
احدا كما طالق او زينب ونشره بالاجنبيه قبل لا احكما في روايه
فلو نادى زينب فاجابته عمره فقال انت طالق نظنها زينب طلقت
زينب وعنه وعمره حكما كما لو اشار اليها فان قال علمت انها عمره
واردت زينب طلقتا فان لفى اجنبيه فقال لفلانه انت طالق يظنها
روجته طلقت روجته فصل وسنح نكاح المزوجه برضاع
من يحرم عليه بنتها او بنت زوجها بلبنه وارضاع من يحرم عليه

امها فلو ارضعت زوجه لبيره اخرى له صغيره انفسخ نكاحهما ان
كانت مدخولا بها والا فالكبيره وبقي نكاح الصغيره وعنه ينفسخ
فيبتديه ولو ارضعت هذه صغيرتين معا فالكل والا فالمتاخره على
الخلاف ولو ارضعت واحده ثم اثنتين معا فالكل وبالعكس تبقى
الثالثه وكل امراه افسدت نكاحها برضاع قبل الدخول فلا
مهر لها وبعده نصفه وقيل كله وان افسده غيرها فكمطلقه ويضمن
مفسد ما غرم كاتلافه وقيل قبل الدخول

باب الرجعه

من طلق زوجته في نكاح صحيح ما لا يبين به فله رجعتها في العده وان
كره فتراجعت واستمرت وردت او زوجت ونكحت في وجه وعنه
باشهاد او الوطي لا بالقبله واللمس لشهوه والنظر الى فرجها والخلوه
في الاظهر وعنه يحرم قبله فيتعين الترك ولا يحصل بوطيها
لها المهر ان اكرهها ولا يصح معلقه بشرط او في رده وفي
الاجزام روايه وقبل قولها في الاصابه وقوله في الرجعه فيهما
ان لم تسبقه بدعوى انقضايها فان تداعيا معا فقولها وقيل يقرع
فان ادعت انقضاءها في زمن يمكن قبل الا في شهر بالحيض بلا
بينه وقبل وفيه لدعواه بوضع الحمل وتحلف فيهن في روايه فان

راجعها واشهد ولم يعلم فتزوجت ردت اليه وعنه قبل اصابه
الباني لا مع انكاره الزوج ولا بينه حتى تبين فترد بعقد ان صدقته
والا فلا ومتى استوفى عدده لم تحل له ولا بالملك في بضعة حتى تنكح
زوجا غيره ويطأ في العبل بالحشفه او قدرها ولو من مراهق
او نائم لا يشتهى او ميت او فاسد او حاله حرم او من مجنون او مغمى
عليه في وجه ولو غاب عنهما عاد فذكرت انها تزوجت من
احلهما وصدقهما فله نكاحها ○

باب الايلاء

وهو امتناع زوج يصح طلاقه وتمكن وطيه في اكثر بالحلف بالله او صفته
وعنه بكل تمكن وعنه مكفر من وطئ زوجته ولو الرجعيه في روايه
مطلقا في القبل بصريح او كنايه مما يراد على اربعه اشهر وعنه او شهرين
للعبد فلو حلف لا وطيتك في السنه الا مره فليس مولي حتى يطأ وبقي من
السنه اكثر منها كعليقه باصابتها او دخول الدار في وجه
ولو حلف على اربعه اشهر وعلى اربعه على انقضائها فمول في وجه
ولو علقه بموقع تغلب على الظن تراخيه عن المده او علم كالقيامه
فمول والا فلا ولو قال لا وطيتك سنه الا يوما فمول وقيل لا
ولو علقه بمشيتها توقف عليها وبعدم مشيتها تخص المجلس

فان حلف لا اطأ ولن ولم اخشنه بفعل البعض فلا الا حتى يطأ لبنا
منهن فيصير موليا من الرابعه وبحل بموت واحده او طلاقها وان
حنث فمول منهن وبحل بوطئ واحده لا موتها او طلاقها ولو حلف
لا اطأ واحده منكن ولم ينو معينه نمثله ولو حلف لا وطيت
كل واحده منكن فكمتفرقات لا بحل في واحده بموت غيرها
او طلاقها وقيل كالتي قبلها ولو آلى من واحده وقال لاخرى شركتك
معها فليس بمول من الثانيه **فصل** ويضرب للمولي بطلبها لا
سيدها مدته من اليمين ولو مع مانع به لا بهائي الا ظهر غير حيض ونفاس
او نفاس فلو ابانها انقطعت ويستانف لزواله فيوم بالقيه بعدها
وهي الجماع والعاجز يعد لقدرته ولمهل لصلاه واكل وشرب وقضم
طعام وغلبه نعاس وسار قبه لمظاهر لمثلها وتسقط باعفائه وقيل لا
فان امتنع امر بالطلاق وضيق وطلقته رجعيته وقيل عنه باين
كالحالم وتسخ الحاكم لاضراره او تطلق ازاه ولو ثلثا وعنه لا
وتحنث بالفيئه ولو بالحشفه ولو كان بالملك بانت بادله فان
استدام فالمهر وحد في وجه فان اخلفك في الفيئه وهي ثيب
او شهد به ثقه قدم قوله والا قولها ○

باب الظهار

وهو تشبيهه لمن يقع بها طلاقه ولو قبل زوجها او عضو بانت منها بظهر
مؤبدة الحرمة او عضو لها لا باجنبية في وجه او رجل في رواية وانت
كامي او مثلها صريح نصه وقيل كناية فان ادعى كرامة قبل
وقيل لا حكما ولو ظاهر منها وقال لاخرى انت مثلها فصريح في
الثانية ايضا وقيل كناية وصح معلقا وموقتا فلو عزم فيه كفر
فان شبهته بظهر ابيها لزمها بتمكينها كفارة ظهار وقيل قبله
وعنه لا شيء وكفر لظهاره من امه وام ولده لظهار وقيل لميين
فان كرره او ظاهر من اربع بكلمة او كلمات فواحدة وعنه ان
اتحد المجلس وهو محرم وتجب الكفارة فيه بالعود وهو العزم على
الوطي فلو مات احدهما قبله او طلقها او آلى لم يلزمه كفارة
المسيراة حتى يكفر لظهار وقيل ممن بعده وحرم وطي المظاهر منها
قبل التكفير وعنه الا الاطعام فلستمره ولا يستمتع بغيره
في الاصح وهي مرتبة ومعسر بحاله الوجوب فيلزمه ما قدر عليه
ولا تسقط وقيل الا الى اعلى وعنه الاغلظ منهما فيجب رقبة
على من وجدها ولو ثمن غير مجحف تفضل عن كفايته على الدوام
ولا يلزمه فيما بعيد ولو كافرة في رواية آدمدرا او معلقا قبل
الصفة سليمة من عيب مضر بالعمل كزمانة وعرج بين وجنون

وعمى وقطع طرف او ابهام او انملة منه لا غير او اصبع من متجاورين
لا واحدة وخرس مع طرش لاحدهما وخبف ومرض مايوس وفي الاعور
والصغير وام ولد ومكاتب وعنه لم يؤد شيئا ومن يعتق برحم او شرط
عتقه او اعتقه عني بلا عوض رواية وفي بعيضه بالسراية ونصفي رقبتين
ومنقطع الخبر وجه فان تعذرت عليه او ثمنها صام شهرين متتابعين
فلو قطعه لغير عذر استانف ولمرض وجنون وعيد وايام تشريق
ان حرم ووطي غيرها ليلا لبني وينقطع بسفر ومرض يبيح وخوف
على جنين او ولد في وجه ووطيها ناسيا في رواية فان عجز لكبر
او مرض اطعم ستين مسكينا ولو ذميا او مكاتبا او من لم يطعم
الطعام في وجه لكل مسكين مدبرا او دقيقه او نصف صاع من
بقية اجناس الفطرة او من قوت بلده في وجه او رطلان خبزا ان
جاز في رواية فان اخرج القيمة او غداهم او عشاهم او سلمها اليهم
بغير قيمة او ردد هما على واحد او اكثر فبلغ ستين او مسكينا
من كفارتين في يوم جاز في الاشهر فان كان عليه كفارات اجزاه
بنية مطلقة وقيل ان اختلف سببها فلا فلو نسي سببها كفر
بعدد ه ولا يكفر العبد بغير الصوم وعنه بجوز بالمال باذن سيده وهل الكافر
بغير المال وكما يجزي من جنسه لغير نصف رقبة وصوم شهر او اطعام ثلثين مسكينا

بَابُ اللِّعَانِ

اذا قذف مكلف زوجته المطلقة بالزنا في نكاحه ولو في الدبر ولم تصدقه
لزمه موجبه فيرفع بطلبها الا ان يأتي ببينة او يلاعن وعنه ان كانا عدلين
ولو قذفها به بعد ان اباها حد ان لم يكن سبق او لنفي ولد والرجعية كغيرها
وينتفي الولد لا بالحمل بنفيه في اللعان ولو في الفاسد او بعد موته
فيجب ذكره فيه وقيل يكفي رواك فراشه فان اقر به لحقه لزنا او نفى
توأما اقر باخيه لحقه به وحد فيهما وسقط بلعانه وقيل لا ولعزر
بقذف من لا حد لقذفها من لاعن او حد باعانة وصح من اخرس
وفنك وما يؤشر من نطقه باشارته واعجمي لا يحسنها بلسانه ولا يصح الا
بحضرة الحاكم ومن ينفذه الى خرسه فيبدأ فيقول اشهد بالله لقد
زنت وتشير اليها حاضرة والاسماها اربع مرات والخامسة
ولعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول هي اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به اربعا والخامسة وغضب الله عليها ان كان
من الصادقين فان نكلت حبست لتلاعن او تقر وعنه تترك وفي نفي
الولد ان وجب يزيد في الشهادة وما هذا الولد ولدي ويزيدهي وهذا
الولد ولده فان بدأ من الخمس او بدأت هي اعيد كابدال اشهد باقسم
واللعنة بالبعد والغضب بالسخط في الاظهر ويسن قيامهما ووضع

اليد على فم كل واحد عند الخامسة ويقال اتق الله فانها الموجبة
وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وحضور جماعة في المواضع
والازمان المعظمة فاذا تم وقعت الفرقة بدون تفريق الحاكم في رواية
وتتأبد وعنه لا فتحل بالكذابة نفسه كالبائنة ويحد ويلحقه الولد فان مات
احدهما قبل تمامه توارثا ولحقه الولد ولا حد فان قذف اربعا لاعن لكل
واحدة وقيل ان طلق معا فواحد **فصل** من اتت فراشه بولد يستحيل
كونه منه كمن لدون اقل الحمل وهو ستة اشهر او لاكثر من اكثره وهو اربع
سنين وعنه سنتان منذ بانها او غاب عنها لا رجعيا في وجه او علم
عدم اجتماعهما كالمطلق في مجلس العقد والغائب
على مسافة لا يصل قبل حمله او عدم ايلاده
كالممسوح وابن تسع فاقل والمقره بانقضاء عدتها
بالحيض او ولادته قبله والامه بعد العتق ما لم تستبرأ بأكثر من مدته اشهر
او انكر وطي امته لم يلحق به فلو اقر به ولو دون الفرج لحقه الا ان يدعي
الاستبراء ويحلف في وجه وله نفيه وان اخره لجهل او حبس او
سفر او حفظ مال لا لرجاء ان يموت الولد او مع سكوته عند الهناء
به او التأمين على دعائه فان وطئ مجنون بلا شبهة فالمهر للمكرهة ولا
نسب وغيره بالشبهة ونكره الزوج يلحق بهما او باحدهما بقائف

عدلٍ مجرّبٍ فان عدموا او اشكل اسنى عنهما وقيل ستشب اذا بلغ لمن
شاء منهما فينتفي عن الآخر ومتى لحق الزوج ولو مع دعواهما نكلهما
لا عن لنفيه وعنه لا ويثبت الولاده بشهاده امراه ثقه بها ○

كتاب العدد

العده على من لم يجتمع بها الزوج او لموت عنها فامّا المفارقه بعد خلوه بطاوعه
والمتوفى عنها فعليهما العده فالمطلقه الحرّه المسلمه ذات قرؤ والامه قرءان
والاقراء الحيض في الاصح فلو طلقت حايضا لم تعتدّ بها ولا يباح
قبل غسلها من الحيض وعنه الاطهار فتعتدّ بقيه الطهر وتقضي
بابتداء الثالثه والآيسه والصغيره ثلثه اشهر وشهران للامه وعنه شهر
ونصف والرجعيه تعتدّ فيها لحرّه فان ارتفع حيضها فمعتدّه حتى تعود او
تيأس ان علم سببه والا تعدّت تسعه اشهر وقيل اربع سنين ثم اعتدّت
بالشهور والمستحاضه الناسيه ومن جاوز زمان حيضها بدونه تعتدّ بعد
تسعه اشهر وعنه كالصغيره ولو حاضت في اثناء عدّتها صارت اليه
والطهر الماضي غير معتبر في وجه والمتوفى عنها اربعه اشهر وعشرا والامه
نصفها والمعتق بعضها بحسابه في الشهور وكل حامل بوضع ما تضعه ام
ولد ومن لا يلحق غير معتبر وحكي عنه الا ولد الصبيّ الميّت ولو ارتابت
معتدّه الشهور او مات حتى تزول ونكاح المزوّجه كحاله الا ان يضع لدون

اقله فبطل والموطوءه بشبهه اوزنا لمطلقه وفي عدّتها بعد عده الاول
ولمن ولدت واحتمل انه منهما فالقافه وعنه يقدم وعنه في الزانيه حيضه وتنقضي
به عده ابيه ولعتد للآخر ولو مات عن ام ولده غير المزوّجه او عتقها
فحيضه او ثلثه اشهر لمن لا تحيض وقيل شهر وعنه للموت اربعه وعشرا فامّا
المزوّجه فلا ولو ماتا او جهل الاسبق وبينهما نصف عده حرّه فاقلّ
فعده حرّه من الآخر والا فالاكثر من عده حرّه او حيضه ولا ارث

فصل وتداخل العدّتان من واحد لا اثنين فلو رجعت اليه فيهما
طلقها قبل الوطي فتتمّه العده في روايه والا استانفت كوطيه بشبهه
او زنا او في فاسد ولو لمعتدّه غيره عالما فاصابها حدّا وفرّق بينهما
واعتدّت له بعد تتمّه عده الاول ثم تحلّ له وعنه لا ابدا فان اتيان
مدخولا بها في مرضه ثم مات فالاطوك منهما والرجعيه للوفاه
والعده من الفرقه لا الخبر وعنه ان بتّ بينونه والمبينه زوجها حتى
تنقطع خبره فان انقطع والسلامه اظهر تربّصت اربع سنين بحاكم في
الاصح بينهما ولها النفقه في ماله ثم تفرّق بطلبها وتعتدّ للوفاه بعدها
تحلّ طاهرا وعنه وباطنا فلو قدم قبل زوجها فزوجه وكذا بعده
قبل دخوله وبعده لخيّر بين اخذها بعقده او اخذ مهره وعنه مهر
الثاني ورجع الثاني في روايه عليها وقيل ان حكم بالفرقه باطنا فللثاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

والآخر للأول بغير خيار **فصل** تحد المتوفى عنها وعنه والمبتوتة
عدتها باجتناب الزينة والطيب ومايدعو الى وطئها في نفس أو لباس وتلزم
المتوفى عنها منزلها أذن الا لمانع ولها الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا
ولو انتقلت باذنه من بلد فمات قبل مفارقة بيوته رجعت الى منزله
وبعده مضى وبعتد اذا وصلت وقيل لخبر ولا تسافر لحج ولا غيره
في العدة فان مات وهي محرمة اقامت للعدة وان فوت وقيل ان
اتسع له والا مضت ولو احرمت بعده اقامت للعدة وان فاتها
الحج فتحلل بعمرة ولو مات قبل احرامها وهي قربه رجعت والا مضت
ان شاءت والرجعية زوجه لها النفقة والسكنى لحدتها وللبتونة
الحامل السكنى فقط في رواية ولا شئ لغيرها الا بحمل لاحوال كانت له وله
مساكنة البائن اذا انفردت بموضع مع محرم **فصل** من ملك
جميع امة تحل له غير زوجته ولو طفلة في رواية عنه من رجل بسبع او غيره
لم يستمتع بها بلمس او نظر وعنه الا المسبية بغير الوطئ حتى يستبرئها
بحيضة او شهر لصغيره او آيسة وعنه بثلثة او وضع فان ارتفع حيضها
لا تدري ما رفعه فبعشرة ولو اشترى مزوجة فطلقت قبل الدخول
او بعده في وجه او غير من زوجه فاعتقها لزم وحيضها وولادتها
قبل استبرأ في رواية وفي زمن الخيار لمالكها اذن ولا تبع موطوئة

قبله في الأصح كنزوجها ولو ردت بعيب او اقاله وعنه بعد القبض
وجب وتجدد الملك شرط فلا يجب لاسلام كافر او مرتد او عجز
مكاتبه او انفكاك رهن او مشتراه ماذونه او محرم مكاتبه بعد
استبرائهما وتعدد بتعدد الوطئ ولو بانت المشتراة حاملا
فادعاه البائع بطل البيع ولحقه ان صدقه المشتري او ولدت لاقله وأقر
البائع بوطئها والا فالبيع بحاله والولد قن ان لم يدعه المشتري ولا يلحقه وقيل بلى

باب النفقات

تجب النفقة لزوجة يوطأ مثلها ببذل نفسها ولو لغائب فيرسل فان
قدم والا فرضت ولو مع مانع بها من حيض ومرض ورتقاوه من غنه
وجب وصغر ومرض او منعها لتسلم مهر ان ساغ للحر دائما وللامه
مده مقامها عنده في كل يوم بقدر الكفاية من قوت وادم وخادم
واحد لمن لا تخدم مثلها نفسها او مرضه والكسوة في اول كل سنة
واقل الكفاية قميص وسراويل ومنعه ومداس وجبة للشتاء وما
تفترشه للجلوس والدثار للنوم ويفرضها الحاكم باجتهاده بحال
الزوجين والبلد فللموسرين من اربع قوته وادمه وكسوته وفرشه
وللفقيرين من ادونه وللمختلفين كالموسطين ما بينهما والخادم كالفقيرين
ولو طلبت نفقته لتخدم نفسها لم يلزم كما لو قال الزوج انا اخدمها

الخادم

في وجه والدهن والتدر والمشط من النفقه كالماء لا الطيب
والدواء والطبيب ولو بلبيت الكسوه او شرعت قبل المده لم تلزم
بدلها ولو تلفت بعدها فحتى تتلى في وجه ولو مات او طلقها
بينها رجع بقسط ما بقي وتملكها بقبضها فلها التصرف فيها ما
لا يضر بدنها او يخل بجمالها وللمبتوته الحامل مدته وقيل بعد
وضعه فلو عجل فبان عدمه رجع بها في الاصح وهي لها بسببه
كنفقه وعنه له فكنفقه وتجبر القادر لامتناعه وحبس
فان اصر فلها فراقه في وجه فيؤمر بالطلاق فان امتنع طلق عليه
كالمعسر بها او بالكسوه في الحضور ولو بعد اختيار المقام لا الماضيه
ونفقه الخادم والادم وما نقص عن نفقه المثل فثبت في ذمته
وقيل لا وفي الشكي ونسخ سيد او ولي صغير او مجنونه به
وجهه وتسقط بالنشوز والردة والتطوع بصوم او حج وسفر في
حاجتها ولو باذن في وجه وعنه ومضي الزمن ان لم يفرض وتقدم
قولها في قبضها ونشوزها بعد التسليم وقوله في زمنها وفرضها
وبذلك وفقره ان عرف به فصل وعليه نفقه رقيقه بالمعروف
وتمريضه واعفافه وله وطئ الموهوبه له والمشتراه مما له ان ملك
ولبس الرفيع وارادته عند القائله والنوم والصلاه واطعامه

مما تولاه ولا يملك اجبار على المخارجه ولا استرضاعها لغير
ولدها الا ما فضل ولا كليهما ما يعجزهم فيعزر عليه كهما مه وعليه
اطعامها وسقيها وجبر الممتنع على النفقه او البيع او ذبح المأكول
فصل كل شخصين بينهما توارث من الطرفين وعنه او احدهما ولو
محجوبا بفرض او تعصيب وعنه او رحم نفقه الفقير وزوجته
ولو كان صحيحا مكلفا بالاخر في الاصح على غنيهما وهو من
فضل عنده عن واجب نفقه عليه ما ينفقه وظئر الطفل في
الحولين من ماله ولو كانوا جماعه فبينهم لموارثهم وبداء بابويه
بالسويه وقيل بالام وقيل بالاب وقيل بالابن ثم الجد بعدهم
ثم كالميراث وتختص الاب بنفقه ولده ولا نفقه لمخالف وعنه
الا عموده نسبه واذا لم ينفق مده سقطت فصل واحق
الناس بحضانه الطفل ونحوه امه ثم امهاتها الاقرب فالاقرب ثم
ابوه ثم امهاته ثم جده ثم امهاته ثم اخته لابويه ثم لامه
ثم خالته ثم عمته وعنه اخته من امه وخالته اولى من الاب
فاخته من ابويه احق منهم وهؤلاء احق من بانثى العصبه وتقرع
بين المستوين والذكور كترتيب العصبه ثم بنيه ذوي رحم في وجه
فاذا عدموا فالحاكم ولا حضانه لفاسق ولا كافر على مسلم

ولا من زوجه باجنبي منه ولعود حضانتهم بزوال المانع والأب احق ببنت
سبع وابنها الخيرين ابوه او من قام مقامهما فان اختارا امه كان
عندها ليلا وعند نهارا والا فعنده فيهما ولا يمنعه من زيارتها ولا لها
من تمريضه ولو بلغ معتوها فهي احق به وتنتقل بامتناعها الى امها وقيل
الى الاب ومن سافر منهما مسافر قصر لاقامة في طريق وبلد امنين
فالاب احق به في الاظهر والا فالمقيم وان سافر لحاجة او قريبا
فالام ولا يمنع الام من رضاعه ولو باجرة مثلها وان تبرع به غيرها

كتاب الجنايات

القتل المضمون على اربعة اضرب **عمد** وهو قصد الجناية ولو لما لا
يقتل غالبا من محدد له مور في البدن ولو لقطع سلعة منه او من صغير
بلا اذن او مثقل لكبير او صغير في مقتل او تكراره او حال ضعف او قر حرا او
برد او دفع من شاهق او القاء سقف او حائط عليه او قطع نفس لخنقه
وعصر خصيته او القاء حية او سبع قاتل او في ماء او نار لا يمكنه الخلاص منه
او امر به لمن لا يعلم حظره او لا يميز او اكراه غيره عليه او عمد قتله
بشهادة عليه زورا او حكمه بها او سحر او جنسه فيموت جوعا
او عطشا فان القاه ملفوفا في ارض مسبعة او ذات حيات فكممسك
للقتل لحبس حتى يموت وعنه يقتل وان القاه من شاهق فالقاه آخر

قول نصح

بسيف فقده او جرحه غير موح وذبحه آخر فالقاتل الماني وان
القاه فالقمة جوفت قبل وصوله او القمه سما وادعى جهله به او
خاط جرحه في لحم فعمد وقيل شبهه **وشبه عمد** وهو قصد
الجناية بما لا يقتل غالبا كضربه بسوط او عصا صغير او القاه في
ماء قليل او سحره بما لا يقتل غالبا او القى عليه افعى غير قاتل او له عليه او
منع مضطرا من طعامه او امكنه انجاؤه من مهلكة فلم يفعل
وخطاء وهو ان تحصل الجناية منه بلا قصد نفي الفعل كمن فعل ما له
فعله فاداى اليها كمن رمى غرضا او صيدا فاعترضه فاصابه او ضرب
حاملا او ارسل اليها ذو سلطان فاسقطت او صاح بصبي او معتوه او
غافل فذهب عقله او سقط او في القصد كمن قتل في دار الحرب من
يظنه حربيا وهو مسلم او قصد رمى الكفار لضرورة فاصاب مسلما
تترسوا به ونحوه **وما اجري مجرى الخطاء** كجنايه غير المكلف وعنه
المميز شبه عمد والنائم سقلب على انسان فيقتله والمتعدي بسببه
كحفر حر صغير غصبه في داره ولو لمرضى وجه او سقوطه في بئر
في طريقه غطاها او لم يعلم بها او لحجر قربه اليها فعثر به او غير
ذلك مما نضمن به كما سبق في الغصب **فصل** فالعمد يجب به
احد شيئين قود او دية فيجب الدية بالعفو عليها او مطلقا وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

سخط الجاني وعنه ترد نقط فيجب لرضاه ولو مات القاتل قبله وجب
في تركته وانما يجب العود بشروط تكليف القاتل فلا يجب على صبي
او مجنون او زائل العقل ولو بمحرم في وجه ومكافاتهم للمقتول وهو ان لا
تفضله بدين او حرية او ايلاد او ملك فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد
الا ان جرحه ثم يسلم او يعتق ثم يموت به او بين اسلامه
او عتقه قبله وان اسلم او عتق قبل الاصابة سقط الى الدية في وجه
ولو ادعى رقه او كفره او قد ملفوفا ومال كان ميتا قدم الولي
ولا فضل بذكورية فيقتل الذكر بالانثى وعنه ان اعطى نصف الدية
ولا بزيادة فيه الرقيق وعنه بلى وعصمة المقتول فلا قود لحربي ولا مرتد
وان اسلم بعده ولا زان محصن فان قطع يده فارتد ثم عاد ومات قتل
بنصفه وقيل ان لم يبرء في ردته ولو مات مرتدا سقط في النفس وفي الطرف
وجه فصل فان اشترك جماعة مثلوا به في الاظهر ولا مرتد بسفاههم
في عدد الجراح وتسقط بسرايته من لا يجب عليه وعنه لا وفي شريك
نفسه او السبع او المعتص وجه وان قتل واحد جماعة فطلب اولياؤهم
قتلهم قتل اكتفاء وان تشاحوا قدم بالقرعة وقيل بالسبق ومن
بدر اخذ حقه وللباقين الدية ولو ورث بعض دمه منع منه فصل
ويجري في الطرف كالنفس ويعتبر هنا ايضا امكان الاستيفاء بلا

حيف ففي الكف وجهان والمماثلة محلا واسما وصفة وقدرا فلا يؤخذ
من بيسار ولا بنية ناب ولا اخشم بشام ولا سليمة بشلاء ولا كاملة
بناقصة ولا ناطق بأخرس ولا صحيحة بقائمة ولا اصيلة بزائدة ولا
عكسه وفي ذكر فحل يذكر خصي او عنين او سميع او شام باصم او
اخشم او مستحشف منهما وجه ويؤخذ الناقص بمثله وبكامل الكفاء
في وجه ويؤخذ لا يدي بعيد قطعوها دفعة في الاصح ويقدم اول
الجاني في نقص العضو في وجه وفي كل جرح ينتهي لعظم كالموضحة
بالمساحة فلو زادت موضحته على راس الجاني قلة ارش الزائد في وجه
ولو هشمة او نقلة فموضحة وما بينها وبين جرحه وقيل يخير بين موضحة
فقط او الارش وسرايته الجناية مضمونة لا العود ولا قود قبل
اندمال او ايأس مما يرجى عوده كالدية فلو بادر فقتله سقطت سرايته
ويضمن المستوفي لعوده بالدية وان مات قبله تعينت الدية ولو اخرج
عاقل دستان عن ممز ولو برضاهما اجزأت وقيل لا ينتقض اذا اندملت
وقيل الدية في التراضي ثم ان اخرجها عمدا هدرت والا فعلى القاطع
دستها والمغرر ان علم فان كان مجنونا وعلم القاطع فالقود والا فالدية
ولو وهب صبي او مجنون فانقض سقط به وقيل لا قله الدية وانتصاصه
جنايته وان مكنه الجاني فهدر فصل وتستحقه الورثة كلهم

كالمال ولا ينفرد البعض باستيفائه ولو شرك صبيا او مجنونا في الاصح
فيحبس لهما الى كليفهما ولا يليه عنهما ولو الاب في رواية ولو انفرد
به احد الشركاء فالدية لمن بقي بسطه عليه وقيل في تركه للجاني
فيرجع به عليه ولمستحقه العفو ولو عن نفسه في الاصح لا الولي وقيل
الا لحاجته بالدية ولو عفا واحد سقط ولمن بقي حقهم من الدية
والعافي سبق فان قتله الآخر عالما به وبسقوطه به قتل والا فلا
وللوكيل ان يقتص وان غاب الموكل فلو اقتص بعد عفوه ولم يعلم
تهدر وقيل ان لم يتعزك فيضمنه العافي في وجه وان تعزك ضمنه
هو بديته وقيل عاقلته ويقتص الامام لمن لا وارث له او يعفو على
الدية لا مجانا ولو قطع يده فعفا ثم سرت الى نفسه فالدية ان وجب
المال والا فلا شيء وقيل نصفها فان قتله بعدها فلوليه العود او
العفو على نصف الدية وقيل كلها ويؤخر الحامل حتى تضع الولد
وتسقيه اللبا ثم الى فطامه لتعذر من يرضعه وتقبل دعواه وقيل
ببينة فان اقتص فتلف جنينها ضمنه السلطان الممكن لخطائه ان لم
يعلم وقيل الولي ان علم وحده وعدم ترك المجني عليه في العفو مجانا كالاستيفاء
ولا يصح ابراء العبد مما تعلق برقبته ولا الخاطئ مما يلزم عاقلته واذا
عفا عنه او وصى له بعقل الجناية فوصيته لقاتل **فصل** يجب حضور الامير

استيفاءه وتفقده آلته وتعين في النفس بالسيف وعنه مثل ما قتل
غير محرم فان مات به والا فبالسيف ولو قطع يده ثم قتله قتل لا قطع
وعنه لولي ولد ان مات بالسراية وقيل هاهنا استوفى فقط ودخل حق الله في حق
الآدمي وعدم الطرف على النفس والولي مباشره وقيل في النفس فان
لم يحسنه وكل ولو بأجرة على الجاني وقيل من الفيء ان امكن **فصل**
وتجب الدية بما شبه العمد المضمون بالتوديم باشره او تسبب بعمد غير
الصبي والمجنون في ماله وحكي عنه وعمدا لممتنع وكذلك شبه العمد
وقيل فيه على العاقلة كالخطاء وما جرى مجراه الا ما دون الملء والعبد
والصلح واعترافا تكذيبه في ماله والعاقلة كل ذكر حر مكلف غني عنه او
فقير معتمل موالٍ لدنه من عصبته كالميراث وعنه غير عمودي
نسبه ثم بيت المال وعنه لا يعقل فسقط والامام كغيره وعنه
خطاؤه في بيت المال **فصل** لو نزل برا فخر عليه ثالث ثم
ثم رابع ضمن الميت منهم من نوبه التوديم في العمد او عاقلته في الخطاء
والاخر هدر فان شاقطوا فيها لزحام وتجاذبوا فهلكوا فعلى قبائل
الذين حفروا للاول ربع الدية وللثاني ثلثها وللثالث نصفها وللرابع
كلها توقيفا والقياس لكل واحد ربعها فللاول على الثاني والثالث
وللثاني على الاول والثالث وللثالث على الثاني وقيل الاول ربع

الرابع على المالك وقتل الاناث فان اصطدما فما تا فدية كل واحد على
عاقلة الاخر فان اركب صبيين غيرهما فاصطدما فماتا فعليه
ديتهما فان رمى بلطمة المنجنيق فقتل غير مقصود فعلى عواقلهم ديته الاناث
ولو رجع فقتل احدهم فعلى عاقلة الاخر ثلث ديته وقيل لها فان جنى على
نفسه او طرفه خطاء فدية طرفه له ودية نفسه لورثته على عاقلته وعنه
هدر فان جنى جناية وماتا فادعى كل واحد انه جرحه دفاعا عن نفسه لم
يقبل فصل كل عضو في الانسان منه واحد ففيه الدية وما يعدد ففيهما ٢٠
منها ففي كل شفة نصفها وعنه في السفلى لبناها وفي كل منخر بلطمها كالحاجز
وعنه نصفها وفي كل سن من مثغر خمس من الابل ولو بقي سنخه وفي اكثر
من واحد بحسابه وقيل لا يزاد على دية وفي بعضه بقسطه وفيهما مع اللحى
ديتهما ولو ضربها فاسودت فديتها وعنه ثلثها وقيل حكومة كما لو
تحرك او تغيرت او عادت سوداء او قلع سنخها وفي بعض شعر بقسطه
وقل من الراس واللحية حكومة وقيل ان بقي منها ما لا جمال فيه فديته الجبهة
امراة وقيل بقدر شينها به وفي عين الاعور الدية فان قلع عين صحيح عمدا
فالدية وقيل يقتص ويعطى نصف دية وخطاء كغير ولو قلع عينيه
فالمجني عليه بالخيار بين قلع عينه اكتفاء وبين الدية وفي كل اصبع عشر
الدية وانملتها بقسطها وفي الظفر خمس ديتها وفي اللسان المتكلم ولو

من طفل لحركته بالبكاء الدية ولو قطع بعضه فالاول من قسطه او
قسط الذاهب من الكلام ولو قطع لغيبته فبقيته الدية وحكومة
ولو ذهب بعض كلامه بجناية عليه غير فبقسطه من الحروف وقيل للسانيه
ولو تمتم او عجل فحكومة وفي شلل كل عضو متحرك كاليد والرجل واللسان
والذكر ديته وفي ذكر خصيه الدية وعنه كغيره والاصبع الزايدة وشحمة الاذن
والعضد والذراع بالايد والسن السوداء والعين العامية حكومة وعنه ثلث
ديتها وفي ذكر العنين الدية وفي يد الاقطع او رجله الدية وعنه نصفها
فان جنى على لفف عليه بعض الاصابع دخل ما حاذى الاصابع فيها وللباقي
حكومة وكل منفعة تبع لما هي فيه الا الشم للانف والسمع للاذن وفيها
اذا ذهبت بدونه الدية فلو ضربه فذهب بصره بقول شاهدين خبرين
او عقله او مشيه او وطئه لكسر صلبه فديته ولو ذهب به منفعتان
كوطئه ومشيه فديتان وعنه واحدة فان نقص منها ما يعرف قدره كمن
يحن يوما ويفيق يوما فبقسطه والا فحكومة ومتى ادعى ما يمكن امتحانه امتحن
والا فالقول قوله فيه ولو خرم ما يرجى عوده الى الاياس فان عاد كما له
سقط ارشه وقيل له ارش ما ذهب فان عاد ناقصا او متغيرا
فالارش وان لم يعد سن صغير لم يثغر فديتها لموته قبله او قبل عود
بصره وقيل عنه حكومة ولو عاد الظفر اسود فديته وعنه عشره

دنانير وحالة خمسة ولو جنى على سنه انسان فنقوك المجني عليه في جنابه
كل واحد وفي اليد من المرفق والرجل من الساق دسها وقيل وحكومة للزائد
وفي الصعر الدية وهو ان تضربه فيصير الوجه في جانب وكذلك ان
اسود ولم يزل وفي انضاء عمر زوجه بوطئها او مطاوعة وهو حر
ما بين مسلك البول والحيض الدية ان لم يستمسك بولها والا فثلثها مع
ارش بكارة الاجنبية وان افزعه فحدث لغايط او بول فثلث
الدية وعنه لاشئ فان حذب يده من فمه فقلع سنه او اطلع في بئره
ففقاء عينه فهدر فصل الشجاج في الراس عشر اولها الحارصة
وهي التي تشق الجلد بلا دم وبدم دامية فان شقت اللحم فباضعة وان
نزلت فيه فمتلاحمة فان اقتصته ولم توضح العظم فسمحاق فان وضح
فموضحة كالوجه ومع هشمه هاشمة ونقل عظمه منقلة فان وصلت
الى ام الدماغ وهي غشاء الجوف فمأمومة وان خرقته فدامغة فالخمس
الاول لا مقدر فيها بل حكومة دون ارش الموضحة وعنه لقول زيد في
الدامية بعير وتتزايد بواحد الى اربعة والخمس الاخر مقدرة
فالموضحة خمسة ابعرة وعنه في الوجه عشرة ولو عمتهما فمنتان في
وجه ولو خرق بين موضحتيه فواحدة والاجنبيتان فلو اختلفا فبمن
خرقها قدم المجني عليه والهاشمة عشرة وبدون الايضاح حكومة وقيل

خمسة والمنقلة خمسة عشر بعيرا والمأمومة والدامغة ثلث الدية وفي الجائفة
وهي التي تصل الى جوف ولو باطن فمه في وجه ثلث الدية فان نفذت من
الجانبين فمنان في وجه ولو نفقها بعد التيامها او وسعها اخر فاخرى
ان وسع ظاهر وباطنه والا فحكومة وفي كسر الصلب بعير كالرقبة
فيهما بعيران كزنده وعضده وفخذه وساقه وما عداه من
جرح وكسر عظم حكومة بان يقوم عبدا للشتين به ثم وهي به عند ارشه
ان نقصته والا فعند الجناية ويؤخذ بنسبة نقصه من الدية فصل
دية الحر المسلم مائة بعير او الف مثقال او اثنا عشر الف درهم
او مائتا بقرة او الف شاة او مائتا حلة وكلها اصول يلزم بذل
ايها حضر وعنه الابل والباقي ابدال لا يلزم اخذها مع وجود
الابل الى قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما فيجب في العمد وشبهه
مائتا مخاض ومائتا لبون وحقاق وجذاع اربعا وعنه ثلثون حقة
وثلثون جذعة واربعون خلفة حوامل وفي الخطاء اخماسا الاربعة
وبنو مخاض والبقر مسنات واتبعة والغنم ثنايا وجذاع والحلل
بالمتعارف والا فقيمة خمسة دنانير وتغلظ بالمكان والزمان
والرحم بكل واحد ثلث دية ودية عبد العمد في الذمي نصف دية المسلم
وعنه ثلثها والمجوسي والوثني ثلثا عشرها والعمد ضعفه والدية

لمن لا دين له ممن لم تبلغه الدعوة والا فكالهالك دسته وقيل لا يضمن ولا
لحربي ولا لمرتد ودية الانثى على النصف ولذلك جراحهما الى الثلث
وعنه دونه فثناديه والحنثى ما بينهما وفي الجنين الحر ان وضعته حيا
الدية والا فغرة لسبع سنين قيمتها الاكثر من عشر دية امه او نصف
عشر دية ابيه وفي المضغة اذا قلن القوابل يد وخلق انسان وجه
وبعدم بوك الجاني في حياته في وجه والرقيق عشر قيمة امه ودية
القن قيمته وعنه لا يزيد على دية حر والمقدر بنسبته والحكومة
بنقصه وعنه الجميع بنقصه فان حي سلم او فدي بالاقل من قيمته
او الارش ولا يلزم سيده بيعه في رواية فان عفا عن قتله على رقبته
ملكه وعنه برضى سيده والا عاد عليه بقيمته او دية قتيله
وجهان وما وجب من الدية في مال الجاني فحاله كاسبه العمد
فيحل في ثلث سنين من حين استقراره كالعاقلة فيجب في السنة
ثلث الدية ولو فيما دونها وقيل ثلث الواجب فيفرض الحاكم على
كل واحد في السنة ما يحمله وقيل الموسر نصف دينار والموسط
ربعا فيحمل الاقرب فان بقي شيء فمن يليه الى انتهائه او انتهائهم
وما بقي في بيت المال والموت مسقط في السنة لا بعدها

فصل ولا شرع السامة الا في المقسمة ولو عبدا او انثى على

واحد معين في العمد وفي غيره عليه فاكثر بشرط النفاوة الاولياء والارث
بعداوة ظاهرة او عصبية وعنه كل ما غلب الظن كلطخ بدم وتفرق
جماعة عن قتيل وشهاده واحد او من لا يميل لازيد قتلني فحلف الوارث
الذكر من العصبة وغيرهم ولو كان واحدا وعنه والانثى ومن
يسقط خمسين يمينا توزع على ارثهم وجبر الكسر فان كان فيهم صغير
او غايب فحتى يبلغ ويحضر فان شاء الكبير حلف في الحال
بقسطه وقيل خمسين واخذ نصيبه فان نكل المستحق حلفها المتهم
وبرئ فان امتنع لزمته الدية وعنه في بيت المال ومع عدم اللوث
يحلف المنكر وعنه في غير العمد فلو كان لوث على احد المتهمين
حلف عليه والزمه بقسطه وبرئ الاخر بيمينه فان نكل قضي به في
وجه

فصل ويكفر لكل قتل بغير حق ولو عمدا في رواية او لكافر
غير حربي او جنين كامه وتعدد بالكرة وعنه لا يتجب على القاتل
وفي مال الصبي والمجنون كالظهار وعنه الا الاطعام لعجزه
والعبد لا يكفر بغير الصوم ٥

كتاب الحدود

الموجب للحد سبعة اشياء احدها الزنا فاذا زنى المحصن وهو المكلف
الحر الجامع بنكاح صحيح مثله ولو دميه في رواية رجم وعنه بعد

جلد مائة وغير المحصن بجلد ان كان حرا مائة وتغريب سنة الى مسافة القصر
وعنه هي الا دونها لمحرم ان امكن او امراة ثقة بأجرة من مالها والا من
بيت المال فان اعوز فبدونه والعبد نصفه بلا تغريب ومن بعضه حر
بسطه وتغرب بقدر حريته في وجه ولا يبسقط بالتوبة واللوط ووطي
المحرم كالزنا وعنه يرجم بكل حال وتعزر آتي البهيمة وتذبح وعليه
قيمتها ولكره اكلها وقتل المحرم فان وطي في عقد باطل بالاجماع معتقدا
حرمته او جارية ابيه او جده وان وطي محرمة بالرضاع لملك
جد وعنه تعزر ان مكنه زوجته في دبرها او حضنها او حاله اشبه
او مشتركة او في مختلف فيه او سحقا او استمنى بالحاجة عزر ولا
يحد المكره بل المكرهة في رواية ولا مدع جهل حرمته ان امكن منه ولا من
اشتبهت عليه زوجته ولا من ظهر بها حمل ولم يثبت زناها ولا زوج لها
ولا مولى فان زنت او هو بصبي حد المكلف وتتيم حد الزنا على رقيقه
ولو علم وقيل لا كالامام في الحر دون الرده والمكره في رواية الا من رجحه
او من بعضه حر وان كان السيد فاسقا او اتى او مكاتبا في وجه ويوخر
الجلد لا الرجم لمرض يرجى برؤه وزمن مخوف وهما كالحمل فالجلد لوضعه
والرجم لشفيه اللبا ولا يقام بمسجد ويضرب قائما وقيل قاعدا كالمراه

بسوط وسط غير مبالغ ويعم اعضاءه الا الوجه والفرج وما فيه خطر
والمريض والضعيف باطراف الشماريخ او عثكول ونحوه ولا يحفر للمرجوم وقيل
الا لها ان ثبت بالبينة الى الصدر ويبدا به الشهود والا الامام ومتى رجع
المقر او هرب ترك والزنا اشد ضربا ثم الشرب ثم المعزر فصل
ولا يثبت الزنا الا باقرار اربع مرات ولو بمجالس او شهادة اربعة رجال
احرار عدول يصفون صورته ولو متفرقا بمجلس واحد ولو حاروا واستفتش او
اختلفوا في زمان او مكان في روايه وفي صفة وجه ولا يسقط تصديتهم ولو
اختلفوا في مطاوعتها فقذفه وقيل شهود المطاوعة وقيل يسأل عليه فيحد
دونهم ومن امتنع او كان زوجا او رجع قبل الحد حد القاذف وعنه والراجع
فان ماتوا او بعضهم فسقه او عميانا فقذفه وعنه لا ولو شهد واعلى محبوب
حدوا ولو بيت زناها فبانت بكرا فلا حد على الكل وتضمن الراجع بعد الرجم
المخطي بسطه من الدية لا غسله ولو شهد اثنان بالاحصان واربعة بالزنا فرجع
الكل فعلى شهود الاحصان الثلث وقيل نصفها فان كانا منهم انفرد بسطه
وشاركهما في الباقي وان زكاهم اثنان فالضمان عليهما لفسقهم فان شهد اربعة
ان الشهود هم الزناة لم يحد المشهود عليه وحد الاولون في روايه والمعزر
في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ويختلف باختلاف اسبابه ويغلظ
فيما شبه الوطي ولا يبلغ به ادنى حد من جنس شبهه كالمباشرة في الوطي وعنه في

غير الوطء لا زاد على عشر وعنه تسع الثاني القذف ومن قذف بالزنا محصنا
وهو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله وعنه البالغ ولو مع
قوله له اقذفني في وجه حد بطلبه ثمانين والبعد أربعين والعزر لغير وبازاني
يا عاهر يا لوطي يا منيوك يا معفوج زنا فرجك لا يدك او رجلك في وجهه
ونحوه مما لا يحمل غير صريح لا يقبل تأويله وانت ازنى الناس وبازانيه
لرجل وبازاني لامراه صريح وقيل لا شئ وزمات بالهمز صريح وقيل بعمل يفسد
من لغوي بالصعود وقيل ان قال في الجمل وبا فاجر يا فجبه قد فضحته ونكست
راسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه ولدا من غيره وافسدت فراشه وبا
حلال ابن الحلال يا عفيف لمن خاصمه يا قرنان يا كشحان يا بنطى يا عجمي يا عربي
كنايه تعتبر نيته وعنه صريح وفي تصديق قاذف وحكايته عمن كذبه وجهه
وزنيت وانت امه او ذمته قذف ان لم يكن لاصغره لدون تسع فان قال
انت ازنى من فلان يقذفهما وقيل لا ولست بولدي او ولد فلان قذف لامه
فلها مواجهه لا للميته في وجه فان قذف من لا يمكن زناه كاهل مصر عزر وان
رمى جماعه بكلمه ولو كررها فحد واحد وعنه ان طلبوا معا وكلمات كذلك
وعنه لكل واحد حد المالك الزهره فاذا شرع مكلف او جماعه مالا
محترما يبلغ نصابا وهو ثلثه دراهم وعنه او ربع دينار او ما قيمته احدهما
من حرز مثله بلا شبهه تقطع يده من الكوع بطلب ربه وقيل ويدونه

ولو نقص بعد او ملكه والحرز ما لا يعد لوضعه فيه مضيعا ويختلف
باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وقوته وقيل ما كان حرزا
لمال يحرز لغيره فان نقبا واخرجاه معا او احدهما او قربه لخارج فاخذه
قطعا ولو نقب واحد ودخل اخر فاخذه فلا وقيل ان لم يتواطا فان رماه
خارجا فاخذه اخر او هوا وبرله على دابه او ماء او امر صبيا فاخرجه او
شرر كتاب علم او كمنا من بئر او زلج الكعبه او نار من المسجد او بابه او
عبدا صغيرا او ما قطع بسرقه او من حرز اعاره او اجره او من حمام او سوق وحافظ
او دخل فابتلع جوهرة ثم خرج قطع فان شرد حرا صغيرا او لو كان عليه نصاب
في وجه او احد الزوجين من الاخر او ادعى ملكها وهو معروف بالشره في
روايه او بط جبه فسقط ولده من الارض فروايه ولو شرد عبدا كبيرا او ام
ولد او مصحفا او قنديل مسجد او حصره او سنان الكعبه او صنما او صليبا
او اناء خمر او بقدر ردنه المجحود او مال سارقه او غاصبه من حرز فنه ماله او
كلاء او ملحا او ثلجا لا ماء او تراب دواء او وبقا او حجر عارية توجه فان
شرد من ابيه او ابنه او سيده او مشترك او بيت مال او ثمرا بشجر لا حرز او
كفنا او مشقوقا او مغصوبا او انتهب او اختلس او خان او اله لهو او محرما فلا
قطع ويضمن الثمر بعوضه مرتين ولا يثبت لا شهاده عدلين او اقرار مرتين لا
يرجع قبله وتقطع يده اليمنى فان عاد ففرجله اليسرى يحبس ويعزر وعنه

يمينه في الثالثة ورجله في الرابعة وحسم بزنى من ماله أو بيت المال في وجه
ومن سرق ولا يد له فرجله اليسرى وتسقط بتلفها بعدها فان قطع بسيان
ضمنها القاطع لكفره وقطعت يمينه في وجه ويعمل اقرار القن بالسرقة
في الحد لا المال ويثبت بتلفه في ذمته الرابع المحاربة فاذا شهر
المكلف ولو انثى السلاح وأخاف السبيل بصحراء وقتل أو
مصر ولو رديء المباشر طلب فان ظفر به قبل اخذ المال والقتل شرد فلا
يترك قاطنا في بلد وعنه لعزر بما رد عنه وان كان قد اخذ ما يقطع فيه
السارق ولا دونه قطع من خلاف وحسم فان قتل معه قتل وصلب وعنه تقطع
ثم يقتل ويصلب حتما حتى يشتهر وقتل سمناه وبدونه يقتل وعنه بالمكان ويصلب
في الاظهر فان قطع بسيان واحدا ما لا قطعت يسار ودا ورجله حدا وفي يمينه
الخلاف فان لزمه قصاص وحد ودام استوفيت ويدي بالاخف وحق الآدمي
ويجري القتل عما دونه من الحدود فان تاب قبل القدرة سقط حق الله تعالى
كغيره من الحدود قبل اقامته في رواية لا غير الخامس المسكر وكل شراب اسكر
كثيره فان خلط الشارب معه في كلامه ولا يعرف نوبه من غيره من عصير عنب
وغيره خمر فيحرم ولو يسيرا او لعطش او بداوة ويحد به المسلم المكلف المختار
وعنه والذمي ثمانين وعنه اربعين والعبد نصفه ولا يثبت الا بعدلين او
اقرار بلا رجوع وفي الرائحة روايتان وتحرم العصير لشدة او لمرور ثلثة

نصا وقيل ان تخمر ولا تكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت في
الاصح ولا تما اوزبيا لتطيب ماء يمكن جمعهما ولو مات بالحد فهدر وزيادة
سوط الدية وقيل نصفها في ماله ان تعمد والا فمن خطائه السادس البغي
والامامة فرض كفاية لواحد وتنعقد بتوليه امام او اجتماع من الناس ويجبر
المتغلب فان بويع لاثنين فالاول وتعتبر لولايته قرشيا حرا ذكرا عدلا عالما
كافيا ابتداء ودواما ويشاور اهل العلم والرأي ولا يحتجب عن مهمهم
ويترك في كل قطر كافيا ومن خرج عليه من طائفة ذي منعة لتأويل
محتمل فبعثاه يراسلهم فان ذكروا مظلمة ازالها او شبهة كشفها ووعظهم
فان اصروا هدد هم وله انظارهم الا ان يخاف اجتماعهم فيناجزهم
ثم يدعوهم بالتي هي احسن فان ابوا استعان الله وقاتلهم مسلمين لا بسلاحهم
وكراعهم في وجه حتى يفيئوا الى الجماعة ولا يتبع مدبرا ولا يجهز على
جريح ولا يسبي ذرية ولا يغنم مالا ويحبس الاسير حتى تنقضي الحرب وفي
الصبي والمرأة وجه ولا يقاتلهم بما يعم اتلافه كنار ومنجنيق لغير حاجة
وما اتلفوه حال الحرب هدر لا ما اتلفوه في رواية وما وجد له من
ماله في يد الآخر فله اخذه وحاكمهم ومعتقدهم وشاهدهم ونحو كغيرهم
ويقبل قول المزكي في دفعه الا الخارجي في وجه ولا الجزية الا بسنة فان
استعانوا بكافر فحربي الا ذمتا مدعى ظن لزومه وتضمن متلفه لعادل

ويعزر المصرح بسب الامام فان اقتتل طائفتان لرياسة او عصبية فظالمتان
يجري الحكم بينهما في النفس والمال وله دفع القتال عن نفسه او ماله او اهله
بالاسهل فان لم يندفع الا بقتله فهدر وان قتل هو فشهيد ويجب
عليه الدفع في وجه السابع الردة واذا ارتد مكلف مختار ولو اثنى لا سكران
او مميز في رواية بان اشرك بالله او اتخذ له ولدا او جحد ربوبيته او وصفه له
او كتابه او آية او نبيا او مجمعا على وجوبه او حله او حرمته او سب الله
او رسوله او نحو ذلك استتيب وعنه غير الشاب ثلثة ايام وجوبا وعنه
استحبابا فان اسلم والا قتل بالشهادتين لان محمدا رسول الله وحدها
في رواية ولا بد من ارسله الى العالمين فمن اعتقد ارساله الى العرب
خاصة او البراءة من كل دين يخالف الاسلام مع ذلك الرجوع عما
اعتقده والا قتل ومن قتله من نفسه عزر فان ثبت عوده فالقود
وقيل الدية ولا يزول ملكه بردته فتوقف تصرفاته فان عاد نفذت
وان قتل فلا وتقضى منه ديونه ويوقف على من تلزمه نفقته وزوجته
في عدتها ان لم تبن بها وما فضل فله ان عاد والا فلورثته المسلمين ان قتل
او مات وعنه للكافر من اهل دينه اذن وعنه يزول ويصير فيئا فينعكس
ذلك كله لكن ان رجع رد اليه تملكا وعليه قضاء العبادة في رواية
فان ثبت انه صلى ولو بدار الحرب فمسلم ويضمن ما اتلف ولو حارب

ولا يقتل بردته ما فعله في حال صغره

في الاظهر ونكاحه باطل في رواية وولده بينهما من كافر كافر وعنه مثله
ويرق الولد دونه ولا يبطل بردته احصان رجمه وقذفه ولا تقبل توبته
المرتد ومن تكررت ردته او ذكر الله او رسوله او نبيا بسوء او كفر تعلم السحر
لدعواه طاعته الحق او اجابة الكواكب له بعزائم ورقى في الاصح تقتل بالسحر اهل
الكتاب منه لا بشفي دواء وتخير ونحوه يعزر ونقض الوضوء

كتاب الصيد والذبائح

يباح الصيد من اهل الذكاة وهو المميز العاقل ولو كتابي لا مجوسي او وثني
او ولدهما وعنه في غير السمك والجراد وفي عربي تهود او تنصر وغير مميز
وسكران رواية بكل حيوان معلم لا كلب اسود بهيم مسترسل
منزجر من كل ذي ناب لا ياكل اذا امسك فان اكل من صيد حرم في
رواية لا ما قبله وذي مخلب من الطير ولو اكل فان شاركه جارح غير
اهل او شهمه او غير معلم لا برده عليه او صاد مجوسي بكلب مسلم لم يبح
ولو علس ابيح وعنه ان علمه اهل ولو ارسله مسلم فزجر مجوسي ابيح لا
علسه فان قتله بصدمته او خنقه او جرحه وبقي فيه حياة مستقرة
فلم يدرك حرم كالموقوذة والمتردية والنطيحة واكيلة السبع وقيل
لا ولو لم يجد ما يذكي فاغراه به فقتله او برله او غاب فوجد ميتا لا
حل في الاصح وموضع قمه نجس يغسل وقيل يعفى وكل محدد من شيء

وعنه لاسن او ظفر اذا قتل بحده لا بعرضه وثقله او بان من غير حوت
وبه حياة مستقرة وعنه وبدونها لا ما بقي متصلا بجلده فان جرحه
فوقع في ماء او شاهق حرم وعنه ان كانت موجية او غاب فوجد ميتا
وسهمه به ولا اثر لغيره وعنه في يومه حل ولا حل ما صيد بشبكة ونحوها
او بشرك كالبندق ونحوه بغير ذكاة والتسمية لاذكر عنها عند ارساله ونصبه
شرط وعنه مع الذكر في غير الكلب وعنه مطلقا وقصده فلو ارسله لصيد
لم يره او ظنه فصاد لم يحل وقيل في الظبي كما لو ارسله على صيد فقتل
غيره فان ارسل بنفسه فنسي وصاح به فزاد عدوه او وقف لم عد به
او اعان سهمه ريح حل وما صيد بغصب فلربه فان ابنته ولم يوجه ورماه
اخر في غير مذبحه فقتله حرم وغرم نقيصته مجروحا وان اوحاه وجرحه
الاخر ضمن ما خرق من جلده نقط فان جرحه فدخل خمه غيره او وقع
بحجره سمكة وهو في سفينة فله ولا يوكل ما وجد بجوفه من سمك وجراد
وجب في رواية ويكره الصيد بنجس او شباش وملكه الصائد ولا ينزول
ملكه باطلاقه **فصل** وما قدر على ذبحه غير بحري من سمك وغيره
في رواية بجراد ولو طفا او مات بلا سبب في الاصح لم يحل بدون
ذبحه بذي حد ينهر به الدم ويقطع الحلقوم والمري وعنه والودجين
لا مغصوب في وجه او سن او ظفر من اهل والتسمية شرط في الاظهر

قوبل فصح

وعنه مع الذكر ويشيرها الاخرس وان ذبح من القفا عمدا حرم في
وجه وذكاة الجنين ذكاة امه اذا لم تكن فيه حياة مستقرة وان اشعر
وبين حده الشفرة والتوجيه وخر الابل وذبح غيرها ولا يكسر عنقها
او تسلخ حتى تبرد وما لم يقدر عليه كالمتوحش فذكاته بعقره في
اي موضع كان **فصل** يباح اكل طاهر غير مضر من حب وثمر ولحم
حيوان انسي كنعم وخيل ودجاج ونحو لا آدمي وحمار وبغل وكلب وسنور
وخنزير او وحشي لحمر ونقر وظبي وضبع وضب وفي ارنب
وير نوع وثعلب وسنور وزرافة رواه او طير كبط واوز وعصافير
وحمام وعدافر وزاغ وغراب زرع وعصفور وشبهه ذلك ويحرم ما نقص
الله على تحريمه من كل خبيث ومستخبث العرب من حشرات وفار ونمل
ونحوه وكل سبع ذي ناب كاسد ونمر وذئب وفهد ودب وان اوى
وابن عرس وذي مخلب كصقر وبحري وما يأكل الجيف كنسر وحدأة وزخم
وغراب اسود كبير وتغلب حرمة المتولد من مباح وغيره وفي حرمته ما
حرم على هود من شحم ذي كفين وجه وحوان البحر مباح الا الضفدع
والتمساح وفي الكوسج وجه وقيل ما حرم نظيره في البر فحرام ويحرم
الجلالة لبنها وبيضها ولبنها حتى يحبس ثلثا وتعلف طاهرا وعنه للطير
ثلثا والبقرة اربعين والشاة سبعا وما سقيه الماء النجس من ثمر وزرع

حتى يستغني طاهرا وللمضطر سد رمقه وعنه شبعه وحمله ويقدم على طعام
الغير الغائب والصيد للمحرم ولو لم يجد الا طعاما لمستغن عنه اخذه
بثمنه فان امتنع فقهرا ويقاتله على مثل مباح الميتة فان قتله فهدر ومباح
الدم ميتة وفي الميت المعصوم وجه وله شرب الخمر لغصة او اكراه
لا عطش وتداو والاكل من ثمر معلق لا حائط عليه وكاناظر وعنه لحاجة
ومثله الزرع ولبن الماشية في رواية ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز
به ليلة وله طلبه ويستحب ثلثا وحرم اضجاره ولا يجب ازالة في بيته ما وجد سائله الا

كتاب الأيمان والنذور

ينعقد اليمين من حلف المكلف على فعل ممكن او تركه في المستقبل او
اثبات فعل او نفيه في الماضي بالله او اسمه ولو بدون حرف القسم وان اتى به
مرفوعا او منصوبا لا الا في نفاه او وصفه تختص به والمشرك ان اضاف اليه
بطلقه فيمين لا ان نوى غيرها وان لم يضف فيمين ان نواه وقلا او حق
الله وامانته وعهده وميثاقه وقدرته وعظمته وجلاله وجبروته
وكبرياؤه بالاضافة فيمين لا بدونها كالحق والامانة الا بنيته كقوله
وايم الله ولعمر الله في رواية وكنايه وكلامه والمصحف كاسمه وعنه بكل
آية كفارة فاما صفة فعله كرزقه وخلقه ومعلومه فليس بيمين
كالكعبة والنبي والمعصية ومحو المصحف وعنه بالحنث في النبي كفارة

فان قال هو كافر او يرى من قرآن او نبي او اسلام او يستحل الميتة او الزنا
فيمين وعنه لا وايمان السعة تتضمن اليمين بالله والطلاق والعتاق
وصدقة المال فيلزم بنيته موجبها وتكره اليمين بغير الله ونذرها
والاولى افتداؤها لمن وجبت عليه ومن حلف على ما علم كذبه وتحقق
بالماضي فغموس يأثم بها ويكفر في رواية فان سبق لسانه بها بلا قصد للحالف
او خالف ظنه فلغو لا اثم فيها ولا كفارة فان اول في يمينه لحق او
اراد على اليمن او الحنث او قال ان شاء الله متصلا بها لم تحنث وحنثه
في حلفه على فعل المكروه وترك المندوب افضل ومباح في المباح ويجب
الكفر لمخالفة المنعقدة ان شاء قبل الحنث والا بعده وقيل الا في
تحريم المباح فانه محرم حتى يكفر ولو تكرر بيمين موجبها واحد فواحدة
وعنه بعددها وان حلف موجبها فالجميع باطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وعنه متتابعات الا في نحو ولده
فعنه يلزمه ذبح كبش ولا تكفر العبد بالمال ولو اذن له سيده
في رواية وفي عتق نفسه ان جاز وجه والمعتق بعضه لحر

فصل

يتبع في اليمين النية باطنا وظاهرا او لو في الطلاق والعتاق في رواية ثم السبب
فلو حلف لا لبس من غزلها فقطع منها فانسج به او ثمنه حنث او لا
شرب له ماء من عطش حنث باي اناء كان ثم التعيين فلو حلف لا

دخل هذه الدار فصارت فضاء او مسجدا او حماما ودخلها او لا ما كل
هذا الرطب او العنب او العسل او لا يكلم هذا الصبي او غلام زيد هذا او
لا يدخل داره هذه فزال اسمه او اضافه حنث به الا ان نوى ما دام
بهذه الصفه ولو حلف لا يلبس فلبس درعا او جوشنا او لا ركب فركب
سفينه او لا لبسه فاتشح به او حلف لا سكنها فخرج دون
اهله ورحله وامكنه نقلهم حنث لا باقامه لنقل متاعه او لعذر
او انفرد بباب وغلق في المساكنه ولو اقام لبناء حائط بينهما او فتح
باب فوجه ولو حلف لا يشرب من هذا الاناء فنقل ماءه الى غيره او
لا يا كل هذه التمره فوقعت في تمر فاكله الا واحده لم يحنث ثم الاسم
فالحلي ما صنع للحلي من ذهب وفضه وجوهر لا عقيق وشبه وفي دراهم
في مرسله وجه والقوت ما يقتات به عرفا وقيل بمصر والادم ما يؤدم
به من خل ودهن ولبن وكل مصطبغ به وحبن ورسون وملح وسكر ونحوه
وفي التمر وجه والشحم ما يذوب وقيل بالجوف واللحم ما غشي العظام ولو
شحم الظهر لا العلب والكبد والطحال والاليه والمخ والشاهه ما
يتذكه به عرفا كرطب وعنب ورمان وخوخ وبطيخ وموز وعناب
ونحو لا فشاء وخيار ونحوهما وزمن الحين ولو معينا ستة اشهر كعمر
والدهر كالابد ودهرا وملیا وبعيدا وطويلا ونحوه لاكثر من الشهر

وقيل ما سوى الحين بلا نيه فللاكل زمن يقع عليه الاسم والحقب ثمانون سنه
وشهورا اثنا عشر وقيل ثلثه كامام والى حين الحصاد والجذاذ باخره وعنه
باوله ولو حلف لا ياكل زبدا او سمنا فاكل خبيصا به او لبنا او
بعكسه او لباء فاكل جبنا او مصلا او بسرا فاكل رطبا او دبسا او
ناطفا او لا يتكلم نهارا او لا صدق عليه فوهبه او لا بعته فوصى
له لم يحنث ولو وقف عليه في الاخيره حنث وفي الصدقه والمحاباه
والعاريه وجهه ولو حلف لا شمه فشم دهنه او لا يدخل بابها فجوك
او لا يوصي له ففعل ولم يقبل او لا يطعمه فتناوله حنث ولو حلف لا
يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته حنث بما هو رسمه
او ملكه ولو لعبد او موجرا او معارا او مغصوبا لا مستعان واللغوى
مغلب على العرف وقيل عكسه فلو حلف لا ياكل بيضا او سمكا او راسا
فاكل بيض جراد او سمكا او راس عصفور او لا شم ريحانا فشم وردا
او بنفسجا او فالهه لا الفارسي او حلف لا ياكل حنطه فاكل شعيرا فيه
حبات حنطه او بالعكس نعلى الخلاف ولو حلف لا ياكله فشربه او
بالعكس او استفه او ذاب بفمه او اكله مستهلكا مع غيره او بخبز او حلف
لا يلبس ثوبا من غزلها او لا ياكل مما اشتراه زيدا او طبخه فلبس او اكل مما
شورك فيه او لخرجن منها فخرج ثم عاد فرواتان ولو حلف لا يدخل

على زيدٍ فدخل زيدٌ عليه فلم يخرج او حمل فلم يمتنع حنث كما يستديمه سكنى
وركوب ولبس ما حلف على تركه وقيل لا حنث كما لو حلف لا نكح ولا تطيب
فاستدام وصعود شجرة في دارٍ او سطحها لا طاق الباب في وجهه دخول
ولو حلف لا نضب فنتف شعرة او عضه او خنقه او لبر زوج عليها
فتزوج بدونها او لا تزوج فعقده فاسدًا او لا يستخدمه فخدمه وهو
ساكت حنث وقيل لا ولو حلف لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا او نزوعه
او بعضه فرواتان ولو حلف لا يشرب ماء هذا النهر او منه فشرب من مائه
جرعة ولو من كوز حنث وان حلف ليفعلن شيئًا لم يبر الا بفعل جميعه
ولو حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها وضربه بها ضربة لم يبر ولو
حلف لا فارقك حتى استوفي حقي منك ففارقه حالم حالم يفلس
فرواتان ولو هرب حنث في وجه كقوله لا افرقنا ولو حلف
ليبشرنه او ليضربنه او ليقضينه حقه في غد فلف قبله او مات
فقضاه ورثته او اعطاه به عرضًا او ابراه منه حنث وقيل لا ولو
حلف لا نعله فوكل من فعله او لا يشتري فوطي او لا يبعه بكذا
فباعه بأقل لا اكثر او لا بد او ه بكلام فيكلما معًا او لا كلمه
فكتب اليه او راسله حنث وان حلف ليأكلن الخبز الذي في
السلة ولا خبز فيها او حلف ليقتلنه وهو ميت لم يعقد

فصل

النذر هو التزام المكلف شيئًا لله بالقول ويجب بمطلقه الكفارة فان
التزمه لفعلٍ او تركٍ فلجاج وغضب خير في المباح ولو لم يكفر به بين
فعله والكفارة وفي المعصية يتعين الكف والكفارة
كيمين وان التزمه نثرًا او شكرًا ولو بشرط فطاعة يجب به والمشروط
بشرطه ويكفر لعجزٍ وفي نذر ماله يلزمه وان عينه فالمعين وعنه يلزمه
فان نذر صوم السنة لم يدخل رمضان والعيد والتشريق وعنه بلى
فيقضي ما وجب فطره وبعضي المفطر لعذرٍ ولغيره يستأنف في
المتتابع والعاجز في المعين او صوم الدهر يكفر ويطعم لكل يوم مسكينًا
فان نذر المشي الى البيت او الحرم فمن منزله في حج او عمرة يمشي او
ركوب يعين ويكفر لمخالفته وعنه بدم فان نذر هديًا لزمه بالحرم
فان عينه انقد المنقول لفروه وثمن عبده وان عينه لمن وضع وجب
فيه وفي صوم مطلق يوم وصلاة ركعتان وعنه ركعة وعتق ما
يجزئ في الكفارة وفي الطواف على اربع طوافان وفي عتق ما لا
يملكه الكفاءة وعنه لا شيء

كتاب القضاء

ويجب على متعين وعنه ندب وكفاية لغيره ويكره طلبه وتركه مع الميل
افضل وقيل اجابته وقيل لمحتاج وتوليته للامام او نائبه ولو فاسقًا في

وجه يصرح وليتك الحكم وقلدتكه واستنبتك فيه واستخلفتك وردته
اليك او فوضته اوجعلته فان قال اعمدت عليك او عولت او وكلت
او اسندت فكناية تعقد بالقرينة نحو فاحكم وانظر او توك ذلك ونحوه
واذا اجتمع من يصلح نفذ عليهما وقيل في المال رحمه ولزم الموالي اختيار
افضل من يجد دينا وعلما وورعا وياموه بتقوى الله سرا وجهرا وتوخي
العدل والانصاف ويشرط تعيين المولى ولو بشرط قبوله والعلم بصلاحيته
وتعيين عمله فيشافهه الحاضر وكاتب الغائب ويتم بقبوله ويثبت بشاهدين
او استفاضة للقرب وله توليته عموم النظر وعموم العمل وخصوصه
في احدهما او فيهما وتقليد اثنين عملا واحدا وقيل لا وله طلب رزقه ولا عوا
وقيل لحاجته ويعتبر كونه مسلما مكلفا ذكرا حرا مجتهدا عدلا سميعا
بصيرا وكاتبا في وجه ويتعرف الغريب حال ولايته ويعلمهم بوصوله
اذا قرب ليتلقوه ويدخل في الاثنين او السبت او الخميس لابسا احسن
ثيابه ويقصد المسجد ويجلس به مستقبلا لهم يامر بعهده فيقرا عليهم
ويعدهم يوم جلوسه للحكم ثم ينهض الى منزله ويسقد فيسلم ديوان
الحكم ممن كان قبله ثم يخرج لوعده على اعدل احواله الى مجلسه فيسلم
على من مر به ولو صبيا وعلى من بمجلسه ثم يصلي لعصر ويجلس على بساط تميز
به في مكان فسيح والاولى وسط البلد بوقار بمحضر العلماء ويشاورهم فيما

واستنبتك

فصل

يشكل ولا يتخذ فيه حاجبا ولا بوابا ويبدا بالنظر في امر المحبسين فيستكتب
اسم كل واحد وقدر حبس في رقعة منفردة ويعلمهم انه ينظر في امرهم في الغد
ليحضر غرماؤهم فاذا جلس له اخذ رقعة منها وقال فلان بن فلان كم
غرمه فاذا حضر احضر من الحبس ونظر بينهما فان كان حبسه لحق ولم
تخرج منه اعاد حبسه ان وجب وان كان لتاديب او تهمة خلى سبيله
فان لم يعلم له غريم نودي عليه فان لم يحضر له غريم حلف وخلى ونظر في
الايتام ثم في الضوالي ثم في حال القاضي قبله فان كان لا يصلح للقضاء
نفض احكامه والا انفذ منها ما وافق الحق وتتبع كاتبا عدلا فقيها
ويوصيه والاعوان بتقوى الله عز وجل والرفق بالخصوم ويتخذهم شيوخا
وكهولا وينظر في حالهم وحال شهوده فيقر من يصلح ويستبدل لغيره
فصل ويكون بوابه من غير عنف لينا من غير ضعف ولا يعلم على شكل حر
ولا برد ولا فرح ولا غضب ولا جوع فان فعل وافى الحق نفذ وقيل لا وما
يحل له الرشوة ولا قبل هدية الا ممن جرت عادته بها دائما قبله ما لم يكن
له حكومة وكره ان يتولى البيع والشراء لنفسه وله عيادة المريض وشهود
الجنازة والدعوة ولا يحكم لنفسه ولا لعبده او ولده او والده او شريكه
فان ابى لاحدهم حكومة استناب فيها وقيل له الحكم لهم وتسوى بين
الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخوله وتقدم المسلم على الكافر

فى دخوله لا مجلسه فى وجه ولا سار احدا ولا يلقنه حجته ولا يعلمه
الدعوى وله الشفاعة فى انظار وترك حبس وبعض دين والاداء عنه وان
استعدى على المعزول له راسله فان دفع خصمه والا احضره او وكيله
واتصف له ان بان للدعواه اصل لغير فى رواية فيهما فان مال جار على
نظر فى حكمه واتفذ ما يسوغ فيه الاجتهاد وقدم قوله فى عدالة من
حكم بشهادته ويقبل فيما حكم به قبل عزله وقيل لا وتعرف موت المولى
وعزله وقيل لا **فصل** اذا احضره خصمان سكت او قال تكلما فان
سبق احدهما قدم فى حكومة واحدة وان ادعيا معا فالقرعة فتسمع
دعواه محررة ومن شاء اداه زجره ثم يطالب خصمه بالجواب فان
اقر حكم عليه بسؤال المدعى وان انكر سأله خصمه الك بينة فان
قال نعم واحضرها سمعها وان طلب يمينه حلفه فى وجه وتسمع اذا
حضرت وتسقط اليمين وان قال لا قال فلك يمينه ولا تسمع بينته
بعد ذلك الا ان يسأل لا اعلمها ويحلفه بسؤاله الا فى النكاح
فان لكل عرفه انه يقضى عليه ان امتنع نكلا فان اصر قضى عليه وقيل له رد
اليمين فيحلف المدعى ويستحق فان كل صرفهما وان لم يجب جلسه
عليه فان قال لى مخرج مما ادعاه او حساب انظر فيه لم يلزم انظاره
ومن بدا باليمين بعد نكوله لم يسمع فى المجلس ويحكم بالاقرار فى مجلسه

مطلقا وقبل ما حضره شاهدان لا ما علمه او شمعه فى غير مجلسه فى الاشهر
والبينة بشهادة اربعة فى الزنا وفى غيره ان كان مما يطلع عليه الرجال
فرجلين او رجل وامرأتين فى المال وما يقصد منه او رجل لا امرأتين فى الاوجه
ومن المدعى وفى العتق رواية ولا تقبل فى غير الا رجلان وعنه او رجل
وامرأتان فى النكاح والرجعة والاقامراه وعنه بنتان قال لحضر فساقا
استزاده فان ارتاب سألهم متفرقين عن كيفية التحمل وزمانه ومكانه
فان اتفقوا وعظهم وخوفهم فان ثبتوا قال لخصمه قبلت شهادتهم
وللك جرحهم فان استمهله امهله ثلثا ولخصمه ملازمته فيها فان
ابانت جرحهم والا حكم عليه بعدها ولا يقبل الا مفسرا وعنه يكفى
ليس بعدل او فاسق وثبت اسلامه بقوله لا حرية وان جهل حاله
ولم يظهر منه ريبة قبله وعنه لا حتى يعلم عدالته ظاهرا وباطنا
فيقام من يسأل عنه سرا فى جيرانه وسوقه ومسجده فان رجع
تعديله قبله وان رجع بجرحه رده وان عدله قوم وجرحه آخرون
قدم الاكثر على واحد والا فالجرح ولا يسأل المزكى الا من يقع
خبره باطنه غير متعصب تخبر انه عدل رضى ويجتنبه الى التركه
بسؤاله وكذا ان شهد واحد حتى يأتى بآخر وقيل فى المال ويحكم
بالبينة على غائب ومستتر وميت وصبى ومعتوه ويحلفه معها

في روايه ثم خصمه على حجيه لا على من هو بالمصر في وجه ينفذ لاحضاره
فان ابى بناكره فان اخفى وكل بابه وضيق عليه حتى يحضر فان
استعدى على غايب بمصر لاحالم به او قريه لب الى نقايه ثم ليتوسطوا
بينهما فان انفصلا والاحقق الدعوى ثم احضره ولو بعد واخفره
توكل فان توخمت عليها اليمين انفذ من حلفها وان لم يعرف
لسانهما ترجم عنهما ولا يقبل في الترجمه والتزكيه والجرح الا
عدلان وعنه واحد فان حكم او شهد عنده عدلان بشي ونسي فشهد
به عدلان عمل به فان وجد في قمطر خطه في صحيفه او شاهد خطه
بشي ولم يذكره فلا عنه بلى وحكمه لاجيل الشي عن صفته باطنا
وعنه الا في عمد او فسخ ولا ينقض اجتهاده باجتهاده ولا حلم
غير الا لمخالفته نص كتاب او سنه او اجماع **فصل** فان حكم
على غايب لحق انسان مالي في روايه لاحد ولخي فطلب المدعي
كتابه بذلك الى قاضي مصره لينفذه لب ولو بعد وان كان نما
ثبت عنده ليحكم به لختص بمسافه القصر فيكتب الى معين او الى
من يصل اليه من قضاه المسلمين ويحضر عدلين فيقراوه عليهما ثم
يقول اشهدا على ان هذا كتابي الى فلان او الى من يصل اليه من
قضاه المسلمين بما سمعتما فاذا وصلا دعاه اليه وشهدا بما

فيه ولو ختمه واشهدهما به بلا قراءه لم يعمل به في روايه فان تغيرت حال
الكاتب بموت او عزل عمل به من بعده فان انكر الحكم انه المثبت المشهود
فيه لنكر فان ثبت انه اسمه ونسبه لزمه الا ان يعلم ما في قوله انما
وصفه فيتوقف حينيذ حتى يتعين فان سأله من حكم عليه ان يكتب له محضرا
بما جرى لزمه كتابته وكذا كل من ثبت له عنده حق او براءه من دعوى والكاغد
من بيت المال والا من المكتوب له فان سأله استحلفه وكتب بحلفه
بكتبه نسخه تكون تحت ختمه **فصل** وتتم الاملاك جائز امضاها
بالتراضي لرد عوض او ضرر نقص القيمه او عدم الانتفاع فتتم الاعيان
بالقيمه وهي في معنى البيع فيعتبر فيها ما يعتبر فيه او الاجاره في الممكن
بلا رد ولا ضرر فيجبر الممتنع بطلب شريكه وهي انفراد حق في ظاهر المذهب
فيقسم مع الوقف وتعدك بالقيمه وان كان ربويا وقيل بيع فتعتبر شروطه
ولهما ان تقسما بانفسهما وبقاسم نصباه او الحاكم عدلا عالما بها
ويسمع شهاده فيها ويلزم بتعديل السهام والقرعه وقيل يشترط رضاهما
فيما فيه رد وان احتيج الى تعديل بقاسمان فان كانت ارض بها بناء او
غراس فطلب احدهما قسمه كل عن وحدها والاخر بالتعديل اجيب
الاول وان كان بها زرع لم يقسم الا بالتراضي في الفصيل وقيل والمشتد
فان طلب احدهما قسمه السفل دون العلو ولا ضرر اجيب الاخر وان طلب

السفل لواحد والعلو للاخر فلا ولهما قسمة الماء والمنافع مهاياة وليس له
سقي ارض لا حق لها فيه بنصيبه وقيل له وسقي الاعلى من نهر لا علك حتى
يبلغ الى الكعب ثم يرسل الى من يليه ويشد شربه ان احتاج وله احياء
ارض يسقيها منه ان لم يضر بالشارب ومتى حلفت الاعيان اجبر الممتنع
على قسمتها اعيانا بالقيمة في وجه ولا يجبر على قسمة الحائط والعرصة الا
طولا في كمال العرض فان ادعى احدهما غلطا فيما تقاسماه بعد التراضي
والاشهاد لم يسمع ولا فيما قسمه قاسم الحاكم لا بينة والمين على
المنكر وله النسخ لعيب واستحقاق لبعضه لا بظهور دين على التركة
في الاصح واذا حصلت الطريق في نصيب احدهما ولا منفذ للآخر
بطلت وللاب والوصي قسمة مال الصغير مع شريكه

باب الدعاوى والبينات

لا يصح الا من جائز التصرف عليه محررة معلومة الا في الوصية فيجوز مجهولة
فيعين المدعى عليه والمدعى به الحاضر باشارته اليه والغايب بما تتميز به
من اسم ونسب وقدر وصفة ولو كان دينا او تالفا والاولى تقويمه كما لو
لم يمكن تعيينه بمقوم ينقد غير جنسه فان كان محلى بهما فبما شاء والعقد
بشرايطه على الصحيح وقيل في النكاح خاصة فيسمع به منه عليها لامنها
عليه في وجه الا ان يدعي معه شيئا من حقوقه كالمهر وخرج وبعين القتيل

والقاتل ونوع القتل وسبب الارث فان اخل بمعتبر سأله الحاكم او
حرره له في وجه فاذا صحت طالب المدعى عليه بالجواب بسؤال في
وجه فان اقر حكم عليه وان نفى الدعوى وقال ما يستحقه علي او لا حق له
علي سأل المنكر وحلفه سببي فان قال ان كانت من ثمن مبيع لك لم اقبضه او على
رهن لك فنعم والا فلا فقد احابه فان كانت العين بيد المدعى عليه نهي لم يمع
يمينه الا ان يقيم المدعي بينة فان اقاما بينتين قدمت بينة الخارج وعنه
الداخل وعنه ان عضدها بينة اصل الملك كالنتاج والانتاج وان كانت
بيدهما ولا بينة لحالفا واقسماها بالسوية الا ان يدعي احدهما اكثر من
النصف فله مدعاه ويحلف للآخر وان اقاما بينتين تعارضتا فتسقطان
وعنه لا فتقسم بينهما وعنه لمن قرع يمينه ومدعى الكل مع مدعي البعض
خارج وان كانت بيد ثالث نهي له الا ان يقر بها لغيره فلاحدهما يمينه
له يمينه او بينهما فالقرعة او لهما فبينهما ولثالث معين فان صدقه فهو
الخصم ويحلف لهما في وجه والاحفظها الحاكم حتى تعترف بها كما لو نسي
غايبا او غير مكلف ويوخذ بتعيين المجهول فان لم يحلم عليه ويقدم
بتنتيه واليد للمقر له وبينة الملك لتعارض بينة النتاج وبينة عقد
ووقفه وبيعه ولا المناجزة المقدمة ولا المطلقة الموقتة ولا بينة
الموت منه العتق في الاظهر بينهما ولا يرجح بزيادة عدد ولا رجلين على

لعله وجه

رجل وامرأتين ولا شاهد ومن في وجه وبينتا عتقهما سواء فان ادعى كل
واحد انه باعه من زيد بمائة فصدقهما او حلف مارجح بينتهما لزمه
الثمنان والا تعارضا ورجح باتصال حائط ببنائه او ازجه لا بوضع
خشبه ووجوه اجر وزوق ومعاقد قمط فان تنازعا عرصة بها بناء
لأحدهما او شجر فهي له والسقف للسفل والعلو كالدرجة التي تحتهما
مشترك وتختص العلو بالسلم والرف المتصل الذي لا شكل له في الدار والمشتاة
بين ارضه ونهر الآخر لهما وما يصلح للزوجين من قماش البيت او للصانعين
من آلة دكان فهو لهما وما يصلح لواحد فله اذا لم يكن بينة وقيل ان كانت
بيد هما حكمية والا فهو بينهما كله واللبس والركوب والحمل يرجح بها
على القايد وكل من غلب وله مع يمينه والمساوس اذا تخالفا **فصل**
اذا دار عبد بين صغير فكالعبد والمميز بقوله كالكبير وقيل كالصغير
فان ادعى عبد ان سيده اعتقه وادعى رند وهو سد شراءه منه
فالاسبق ان حلف والا فعلى الداخل والخارج وان كان بيد المالك
فاقر لاحدهما لم يرجح باقراره وان حلفهما حلف لكل واحد منهما والعبد
له وقيل يقرع بينهما فان قال احدهما غصبتنيها وقال الآخر ملكتنيها
وان اما بتنسن فللمغصوب منه ولا غرم للآخر شيئا والغزل لمن هو
من قطنه والطير من بيضته والدقيق من حبه فان ادعيا زوجة امرأة

فاقرت لأحدهما لم تقبل وان اقاما بينتين تعارضا وفرق بينهما وبينهما
فان مات رجل عن ولدين مسلم وكافر فادعى كل واحد منهما موته على
دينه ولا بينة فان علم اصل دينه حمل عليه وان جهل قال القرعة وقيل يوقف
حتى يتبين او يصطلحا وان كان لواحد بينة عمل بها فان اقاما بينتين ولم
يورخا فبينة المسلم وان قالت احداهما مات ناطقا بالكفر والاخرى
بالاسلام تعارضا فيسقطان او يعمل بهما كما سبق فان اتفقا على اسلام
الاب وقد اسلما لكن قال احدهما اسلمت بعد موته فهو بنهما على رواية
من اسلم عاميراث والاحلف المتوفى على اسلامه قبله على علمه به وهو
له وان اتفقا على وقت اسلامهما وادعى بعدم موت الاب على اسلام
الاخر فهو بينهما فان خلف ابا كافرا وابنا مسلما واختلفا في اسلامه قدم
قول الأب وقيل قول الابن **فصل** اذا مات امرأة وابنها فقال
زوجها مات اولا وقال اخوها آخر اتحالفا وكان ميراث الابن لأبيه
وميراثها لزوجها واخيها فان جهلا السابق بكالغرقى فان قالت بينة انه
وارث ميت لا تعلم له وارثا غيره سلم اليه ماله ولو قالت في المصر وقيل
هنا لا حتى يسأل عنه في الجمعة التي سافر اليها فان شهدت بينة اجنبية
انه وصى بعتق سالم ووارثه بعتق غانم وقيمة كل منهما ثلث ماله فالقرعة
وقيل بعتق نصفهما فان شهد الورثة برجوعه عن عتق سالم عتق غانم فان

قالت كل بنته اعسر فلا يأعسر الباقون والا فالقرعة الا ان يكون من شهدت
الوارثة دون الثلث فيعتق الجد كما لو كذبت الورثة الاجنبية
وقيل يعتق من الاكثر بعد زيادة الثلث على الاقل لم يقرع بينهما لتتمة
الثلث فان شهد بالف وآخر بالفين او شاهد بعشرين وآخر بثلثين
كملت في الاول وحلف في الباقي مع شاهده وقيل في العشرين والمئتين
حلف مع احدهما ويستحق كما لو اختلفا في سبب الحق او صفته او زمنه

فصل ولا يحلف حتى يسألها ولا يعتد بها بدونه والمجزئ الحلف
باسم الله وحده فان زاد الحاكم تغليظها بلفظ او زمان او مكان
كان المستحب بعد العصر او بين الاذان والاقامة بمكة بين الركن والمقام
وبيت المقدس عند الصخرة وبسائر البلاد عند المنبر والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم والهودي بالكبيشة والله
الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من فرعون والنصراني بالبيعة الذي
انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص
والمجوسي بنحوه والذي خلقه وصوره ولا نعلم الا بيمانه له خطر
كالجنايات والحدود والعتق وفي المال الزكوي وقيل نصاب
الزكاة فصاعدا ويحلف على البت الا في نفي فعل غيره فعلى نفي العلم
فان كان المستحق جماعة حلف لكل واحد ان لم يرضوا بواحد

والله

99

والميمن مشروعة في كل حق لآدمي الا ما لا يجوز بذله وهو النكاح والرجعة
والرق والاستلحاق والولاء والنسب وكذلك الطلاق والعفو
والعود في الاصح وقيل في كل حق آدمي ان ردت اليمين وقيل في كل حق الا في
الحدود والنكاح والطلاق

باب الشهادات

التحمل والاداء فرض كفاية ان وجد كاف والا تعين فيحرم الاجر والا
ترجح ويستحب الاسهاد في العقود ولا يجب الا في النكاح والرجعة وقيل الا
من يسلم عامل ضابط بالغ في الاصح وعنه الا في الجراح قبل الفرق وعدل
وهو الصالح في دينه لمحافظته على الفرائض وسننها ومجانبة الريب فلا
يرتكب كبيرة ولا يديم على صغيرة لطاهر المروءة باجتناب ما لا يليق
من فعل وقول او صناعة دنيئة وقيل العدل من لم تظهر منه ريبة عند
متيقظ لحق نفع او دفع ضرر او لكونه خصما او عدوا وقيل في البعض او
بينهما ايلاد او زوجية عالم بما يشهد به ولو عبدا وعنه في غير حد
او قصاص وولد الزنا لغير لا كافر ولو ذمي على مثله في الاصح الا
بالوصية في السفر خاصة ويحلف معها بعد صلاة العصر انها
لوصية الرجل ما خان ولا كتم ولا بدل ولا فاسق باعتقاد او
بدوي على قروي ولا محدود في قذف حتى يتوب بالكذب

محمد رسول

نسبه **فصل** ولا يشهد الا بما يعرفه من مرئي بمعاينة او مسموع سماعه
من المشهود عليه كمقر وعاقد ومخبر عن نسبه وفيما يتعذر علمه في الغالب
الا بالاستفاضة كالنسب والموت والملك والعتق والوقف وحصره
والنكاح ونحوها من عدد يحصل العلم بخبرهم وقيل ولو عدلين والصرف
كملك لجوزها الملك وقيل لا الا باليد والصرف فان سمعه يقر
بنسب اب او ابن شهد به ان صدقه وان سكت ولم ينكر فوجه والعمى
ليس كمانع فيما سمعه او رآه قبله اذا عرفه باسمه ونسبه او بهيئته
ونوصفه مما يتميز به في وجه وكذلك الصمم فيما سمعه قبله
والخرس في المرئي وفي المسموع وجه ويعتبر لفظها فان ندله بما علم او
اخبر لم يحكم به ويجب ذكر شروط العقد في النكاح وعدد الرضاع
وصفته وكل ما يختلف به الحكم نحو ضربه بالسيف او جرحه فقتله
او فمات منه فان لم يقل منه لم يكف وفي الزنا المزني بها ومكانه
وصفته وقيل صفته فقط فان قال اشهد لي بنصف دين لان الحاكم
لم يرك اكرمه جاز في وجه ومن كانت عنده شهادة يحد ابيح له
اقامتها ولم يجب وللحاكم التعريض له بالرجوع في وجه ولا يشهد حتى
يسألها ويستحب له اعلام صاحبها ان جهلها فان شهد له بالف ثم
قال قضاه منها خمس مائة بطلت لانه اقر ثم قضاه واذا شهدا باقرار

قول فصح

بعقد او ملك ثبت وان اختلفا في تاريخه لانه لا ينقل كالنكاح والغصب ويقبل
من المستخفي ومن سمعه يقر بدين لا قرض وان حضر حساب اسن شهد بما سمع
فصل من رد قوله لمانع كفر او رق او صبى فزال واعادها قبل ونسق
بنفس التوبة نصا وقيل بالفعل حتى يصلح عمله سنة فان شهد لمكاتبه او مورثه
بجرح قبل اداء ماله فردت ثم عتق وبرأ فاعادها فوجه ولو اكرهها ثم شهد
وقال نسيت قبلت ومن بعد قرعا مختلفا فيه بتأويل لم ترد قوله وان اعتقد
تحريمه فوجه ولو مات او عمي بعدها وقبل الحكم لم يمنع ويعزر شاهد الزور
ويطاف به ويحذر منه **فصل** يجوز الشهادة على الشهادة في كل
حق تقبل مكاتبة القاضي به بشرط استرعائه فيقول اشهد على شهادتي اني
اشهد على فلان او اقر عندي او اشهدني على نفسه لفلان بكذا فلا يشهد المجرد
اشهدني او لسماع شهادته به عند الحاكم في وجه ولا يصح من امرأة ولا
عنها وعنه يصح فيشهد على امرأة ورجل وامرأتان على مثلهما ورجلان على
رجل وامرأتين ويعذر الاصل بموت او غيبة او مرض ونحوه وقتل بالموت
وحده ولو حضر الاصل قبل الحكم او طرى فيه مانع لم يحكم وثبت شهادة
شاهدي الاصل شاهدان عليهما او على كل واحد واحد وقبل على كل
واحد اثنان فلو شهد اصل وفرع صح على الاصل ويضمن الفرع رجوعه بعد
الحكم لا الاصل وقيل عكسه والرجوع مانع قبل الحكم وبعده في حد وتوبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا مال وعقد فيضمن الراجع ببسطه ولو كان واحدا مع يمين فالكل وقيل هو
ومن حلف ان ردت اليمين وفي الطلاق قبل المشيس لا بعده فان نكا فرق
نقض الحكم فيما من رد المال او عوضه ويضمن الاملاف لخطايه
وكذا لو بانا فاسقين وعنه لا فيضمنهما ○

باب الاقرار

كل من صح تصرفه في شيء صح اقراره به مختارا حتى بمين ماذون بقدره
ومجنون حال افاقته وقبل وسكران بمحرم ومحجور لسفه او فلس او رق
لا على ماله والمرض المتصل بالموت بطله لوارث لا لغيره ولو في شركه
وارث في وجه فيعتبر من كل ماله لمعاوضته لهما بثمن المثل وعنه من
ثلثه ولا يشارك به دين الصحة وقيل كالبينة وبموته فلو اقر لوارث
فجحد صح دون العكس وعنه بحالته فينعكس ولو اقر لها مهر المثل او بدين
ثم ابانها ثم تزوجها ومات لم يصح ولو ملك ثم مرض فاقر بعتقه في صحته
عتق ولم يرثه وقيل اقراره لوارث في الاصح واهليه المقر له وتصديق
المكلف شرط فلو اقر لحمل فولد ميتا بطل لا حيا وقيل ان عزاه
الى سبب وذكر تواميه كانتاه ما لم يمنع السبب ولو اقر لمكلف
بمال في يده فكذبه اخذ منه الى بيت المال في وجه ولو اقر لعبد
فلسيده ولو اقر بنسب صبي او معتوه مجهول النسب ثبت به وان كان ميتا

ورثه وان كان كبيرا حيا فبتصديقه وفي الميت وجه فان اذعت ام الصبي
زوجيته بعد موته لم ترثه ويصح من الولي المجبر النكاح ومنها على نفسها في
الاصح وان اقر على عبده بجنايه خطاء لاحد وعوده قبل وليس له اتلافه
ما بيع لعبده من مورد او حد قذف ولا العفو عنه والحيلة وان اقر بولد
من امته صح وثبت الامتة وان لم يقل في ملكه في الاظهر واذا تزوج
مجهولة فاولدها ثم اقرت بربتها لآخر لم يصح وعنه يصح بالرق لا افساد
النكاح ورق الولد المتقدم ولو قال هذه الالف لقطة فتصدقوا بها والمال
له شواها لزمهم الملك وعنه الكل ولو اقر ببيع عبده من نفسه بالف
وقبضت بيده في رواية عتق ولزمته الالف ان صدقه والا فمجانا

فصل اذا اقر كل الورثة ولو كان واحدا بوارث وصدقهم ثبت نسبه
وورث فان اقر بعضهم به شاركه فما بيده بسطه كالدين اذا كذبوه ولم
يثبت نسبه الا بعدلين ولو منهم كما لو كان المقر زوجا او زوجة فلو خلف
ثلثة بنين فاقر اثنان منهم عدلان باخ او زوجة او صدقهما الاخر ثبت
نسبه وزوجيتها وارثهما وان كانا فاسقين ولكن ثبتا الارث في
حقهما لا نسبه وزوجيتها وان اقر من علمه ولا ينسب او حر باخ او
عم وحياة ابيه او جده لم يصح وصح بعدهما ان ورثهما وحده والا اعطاه
الفضل ولا نسب فان كان كبيرا وصغيرا فاقر الكبير باخ لم يثبت نسبه حتى

بلغ الصغير او لموت فان اقر من لحجه صح وسقط هو وان اقر احد
الزوجين باخوة الآخر من رضاع قبل منه فيما عليه لا له **فصل** اذا
قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او انا مقر به او في
علمي او قال ابرأ الالف التي لي عليك او سلم الي او برئ هذا
فقال نعم او على الف ان شاء الله او اذا جاء رأس الشهر او وكل
من يقبضها فمقر وكذا قوله انا مقر او خذه او اتزنه او ابعثه او هو
صحاح او ان شهد به زيد او ان قدم في وجهه فان قال انا اقر او انكر
او يجوز او عسى او لعل او اظن او خذ او اتزن او افتح كمك ونحوه فلا
فان اقر لغير لغيه وقال لم اعلم معناه قبل وان اقر بشيء لزيد ثم اقر به
لبكر فهو لزيد ويضمنه لبكر كما لو قال هو لعمرو وغصبته من زيد
فان قال غصبته من احدهما طولب بالتعيين وهو كمن عمه وحلف
للاخر وان قال لا اعرفهما خصمان فيه فان قال له علي الف لا
تلزمني او قضيته او كان له علي وقضيته او قضه او بعضه او استوفاه
فمقر ويحلف خصمه وعنه الا في كان وقضيته فان قال توجله فكذلك
وقيل حاله فان قال له الف ناقصة وهي من نقد البلد قيمتها وكذلك
ان الطلق في وجه والا فوازنه فان قال زيوفا وفسره بما لا فضة فيه
لا يمغشوشة لغت الصفة لقوله من ثمن خمر او كفالة بالخيار ويصح

استثناء الاقل لا الاكثر وفي النصف وجه فلو قال له عندي عشرة الا
اربعة الا اثنين لزمته ستة وثمانية على الاول فان قال الا خمسة الا ثلثة
الا اثنين الا واحدا فعشرة وقيل ثمانية وستة على الاول ودرهمان وثلثة الا
درهمين خمسة واتصاله والجنس شرط وعنه لا في القدر ولو قال له هذه العبد
الا واحدا فماتوا غير واحد فقال هو المخرج قبل منه في وجه كما لو قال
هذه الدار الا هذا البيت او وهذا البيت لي فان قال له نصف داري
نهبه او نصف الدار فقرار او هي له عارية فله الرجوع فان قال له الف
من ثمن مبيع لم تقبضه لزمه في وجه فان فسره بعندي وديعة قبل لا له
على او في ذمتي فان قال له عندي رهن فقال المالك وديعة قدم المالك
وان فسره بمن او في مالي او ميراث بهبة قبل لا في هذا المال او ميراث اي
فان قال له ثمن في جراب او سيف في قراب او فص في خاتم او عبد عليه
عمامة او دابة عليها سرج ثمر بالمظروف وفي الظرف والعمامة والسرج
وجه واذا اقر بالهبة والرهن والاقباض او نفى الثمن ثم ادعى مخالفة الباطن
فله احلاف المقر له في روايه **فصل** فان قال له علي شيء الا حد تفسيره
وحبس عليه ووارثه لهو فان فسره بما لا يتمول لم يقبل وان فسره بحق شفعة
ونحوه قبل وفي كلب وحد قذف وجه وان فسره بصبه شتما بنفسه او
ولده فلا وباي شيء فسره مما عظم او خطير او جليل قبل ودراهم لبس ثلثة

وما بين درهم وعشرة ثمانية ومن درهم الى عشرة تسعة وقيل عشرة فان اقر
بالف في ودينار فواحد الا ان يعين جهتين فالفان فان قال له على درهم
فوقه او قبله او بعده او معه درهم فدرهمان وبل درهم او لكن درهم درهمان
وقل درهم فان قال درهمان بل درهم فدرهمان وهذا الدرهم بل هذان
الدرهمان الملقة فان قال درهم بل دينار او مد بر بل مد شعير لزماه
ودرهم او دينار احدهما تعينه ودرهم في عشرة دراهم كفى دينار وان
اراد الحساب فعشرة ولذا الشيء فاذا قال كذا او كذا كذا درهم فرفعه
او نصبه لزمه درهم فان عطف ونصب فدرهمان وقل درهم كرفعه
وان جر فيهما فبعضه بتفسيره ودرهم فدرهم او ثم درهم انان وان
فسر الالف بالجاش قبل والف ودرهم او فرس او ثوب المجمل من
جنس المفسر وقل يلزمه المفسر وتبيين المجمل والف وخمسون درهما الكل
دراهم وعلى المائة الالف مجملة فان قال زيد عشرها كفى فيه اخذ سقدر نصبه
ولو قال لزيد اكثر مما لك علي ممن مجمل وقل ان لم يكن هازئا بالمدعي وقوله
اكثر مما لزيد يوخذ بتبيينه وادنى زيادة عليه ولو فسره باكثر بقاء
ومنفعة قبل فان ادعيا دارا بيده بالسوية فاقر لاحدهما بنصفها
وجحدا لاخر فالنصف بينهما فان باع شيئا وقبض ثمنه ثم اقر به لزيد
قبل في ضمان القيمة لا الثمن ○

كتاب الفرايض

يبدا من مال الميت بكفنه ومؤنة دفنه بالمعروف ثم يقضى دينه ثم تنفذ
واجب وصاياه ثم ما بقي للورثة وهم ثلثة اصناف ذو فرض درهم عشرة
الزوجان وللزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن والربع معهم وللزوجة
او الزوجات الربع مع عدم الولد وولد الابن والثمن معهم والبنات وبنات
الابن وللواحدة منهن مفردة النصف فان زدن فللثلثان والبنات او لى
به من بنات الابن الا اذا كانت بنت صلب وبنات ابن فبنت الصلب
اولى بالنصف والسدس لبنات الابن وكذا السفليات من بنات الابن
مع عليا هن والاخوات من الابوين او الاب مع عدم الولد وولد والاب
وللواحدة فلها النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان واخوات الابوين او لى به فان
كانت واحدة فلها النصف وبقية الثلثين للاخوات للاب وان كن
وولد الام ذكرا او انثى مع عدم الولد وولد الابن والاب والجد
وللواحد منهم السدس ولمن يرث الثلث والاب مع الولد وولد الابن له
السدس والام ولها مع الولد او ولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات
السدس والثلث مع عدمهم الا في زوج او زوجة وابوين ثلث الباقي بعد
فرض الزوجين والجدات عند عدم الام ولا يرث منهن الا ثلث ام
الام وام الاب وام الجد وامهاتهن وان علون ولهن السدس ولو كانت

واحدة تحوطها وهن اذا اتخذن كام ام ام وام ام اب وام الى اب
فان كان بعضهن اقرب فهو لم تقرب الا ان يكون البعدى من جهة الام
فشارك هن في الاشهر وبرث ام الاب والجد معهما وعنه لا فلكون
السدس في اب وام ام وام اب لام الام وقيل يعادها بها وتسقط
فتكون لام الام نصف السدس والباقي للاب وعصبة وهم صنفان
عصبة بالنسب فعصبة بنفسه وهم كل قريب ذكر لم يتوسط منه وبين
الميت انثى وهم البنون وبنوهم والاب مع عدم الابن وابنه والجد
ابو الاب وان علا والاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وبنوهم
وعصبة بغيره وهم البنات مع اخوتهن وبنات الابن مع بني الابن
فيعصب ابن الابن من في درجته ومن اعلا منه اذا سقطت من الفرض
والاخوات من الابوين او الاب مع اخوتهن ومع البنات ومن عداها ولا
من ذكور العصبات ينفردون بالميراث دون اناثهم وعصبة بالولاء
وهم المعتق ولو انثى وعصبته من بعده وحكم العصبة انه متى انفرد
اخذ المال بتعصيبه وان كان مع ذي فرض فله ما بقي بعد الفرض
وذو رحم وهم كل قريب لم يذكر من انه لا فرض لها او ذكر يدلى
باثنى ويورثهم ما تي ان شاء الله تعالى فصل ويقدم في الميراث ذوو
الفروض كما ذكرنا ثم العصبات من النسب واولاهم بالميراث اقربهم الى

الميت فيقدم من ولده الميت ثم من ولد الميت وهو الاب ثم طرفاه وهم
الاجداد والاخوة وبنوهم مجمعين ما تي ثم بنو الاخوة ثم الاعمام ثم
بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم كذلك ابدا كل ابن اب على ولد من هو ابعد
منه ومع تساويهم في الدرجة فمن لابوين اولى فيسقط الفرع باصله
والبعيد بالقرب والمدلى بمن ادلى به وهذا حجب الاسقاط فيسقط
ولد الابن بالابن والجد بالاب والجدات بالام وولد الابوين من الاخوة
بثلثة بالابن وابن الابن والاب وولد الاب بهولاء الثلثة وبالاخ
من الابوين وولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد وبنو
الاخوة بالاخ وبنو الاعمام بالاخ والعم ومن حرم الميراث لمانع فيه
من رق وقتل واختلاف دين لا لوجود من هو اولى منه لم يحجب العصبة
بالولاء وكلهم مقدمون على ذوي الارحام كما سيجي ان شاء الله فصل
والجد مع الاخوة كاخ ما لم ينقصه المقاسمة عن ثلث المال مع عدم
الفروض اولئك بعدها فان نقصته من ذلك فرض له الا ان يكون اقل
من سدس المال فيفرض له السدس وان سقط الاخوة الا في الكدرية
وهي زوج وام واخت وجد يفرض لها النصف وللجد السدس ثم
يقتسمان ذلك على ثلثة فتصح من ستة وعشرين ولا فرق فيه بين ولد
الابوين وولد الاب لكن متى اجتمعوا وكان ولد الابوين اقل من اخوين

او ما تقوم مقامهما عادوه لولد الأب ثم اخذ ولد الأبوين ما حصل لولد
الأب الا ان يكون واحدة فلها النصف وان بقي شيء فلولد الاب **فصل**
الفروض المقدرة على ما تعدم ستة مخارجها سبعة فاثنان في نصف وسطه
او وما بقي وسطه في ثلث وما بقي او وثلثان واربعة في ربع وما بقي او نصف
وما بقي وثمانية في ثمن او ونصف وما بقي وستة في سدس او وثلث او
ونصف او ثلثين واثنا عشر لاجتماع ربع مع سدس او ثلث واربعة وعشرون
لاجتماع ثمن مع سدس او ثلثين والاربعة الاول لا تزيد على مخارجها
فلا عول لها والاخر قد يزيد فروضها على مخارجها فتعول الستة
الى سبعة وثمانية وتسعة وعشر لا اكثر والاثنا عشر الى ثلثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر لا اكثر والاربعة والعشرون الى سبعة
وعشرين فقط وقد نقص الفروض عن الاصل ولا عصبة ياخذ ما بقي
فيرد على غير الزوجين من ذوي الفروض في الاصح وهم مع الزوجين
كالعصبة لهم ما بقي فان كانوا فريقا واحدا فمسئلهم من عدد هم
تقسم عليها التركة او ما بقي بعد فرض الزوجين ان كانوا اكثر من
واحد اقتسموا المال او ما بقي على قدر فروضهم فخذها من اصلها
وهو ستة ابدا فان لم يكن معهم احد الزوجين فهو اصل المسئلة والا
تضروبه في مخرج فرض الزوج او الزوجة ان لم تنقسم عليه **فصل**

اذا لم يكن نسب ذو فرض ولا عصبة صرف الملك او الباقي بعد فرض
الزوجين الى ذوي الارحام وعنه بيت المال اولى منهم ويورثون بالتنزيل
فيجعل كل واحد منزلة من يدلي به من ذوي فرض او عصبة فيجعل ولد
البنات والاخوات بمنزلة امهاتهم وبنات الاخوة والاعمام بمنزلة ابائهن
والعمات والعم للام بمنزلة الاب وعنه بمنزلة العم للابوين والخال
والخالة وابو الام بمنزلة الام ويجعل نصيب كل وارث لمن ادلى به كما لو
كان هو المالك والذكر كالانثى وعنه التفضيل وعنه الحال على الخالة
خاصة وسقط البعيد بالقرب من جهته لا غيرها والجهات خمس الابوة
والبنوة والاخوة والعمومة ومتى اجتمع مع ذوي الارحام
احد الزوجين اخذ فرضه وقسم الباقي بين اصول ذوي الارحام كالمنفردين
ولا عول في مسائلهم الا في اصل ستة الى سبعة لا غير ومتى اجتمع في واحد
قرابتان او اكثر ورث بهما كاشخاص وكل من انتسب الى شخص بنسبته
الى اخوته واخواته لابويه كنسبته ومن انتسب اليه بجهة امه بالعكس

فصل اذا تعدد الورثة فان كانوا فريقا واحدا قاسم المال على
عدد هم ومنه يصح وان تفرقوا اخذت سهام كل فريق من اصل المسئلة
وسمته بلنهم فان انقسم فقد صحت المسئلة من اصلها وان انكسر على فريق
واحد ضربت عدد هم او وفقه لسهامهم ان توافقا وهو جزء السهم في

اصل المسئلة وعولها فما بلغ منه تصح وان انكسر على فريقين نظرت عدد كل
فريق او وفقه لسهامهم فان كانا متماثلين اخذت احدهما او متناسبين
فالاكثر او متوافقين فمضروب احدهما في الآخر وهو جزء السهام تضربه
في اصل المسئلة وعولها ومنه تصح وان انكسر على ثلث فرق نظرت عدد كل فريق
او وفقه لسهامهم فان تماثلت فاحدها او تناسبت فالاكثر وان تماثل
اثنان او تناسبا دون الاخر فاضرب احدهما او الاكثر في الثالث او وفقه
له ان توافقا والا فاضرب احد اثنين منهما في الآخر او وفقه له ان توافقا
هم في الثالث او وفقه له ان توافقا فما حصل من ذلك فهو جزء السهام تضربه في
اصل المسئلة وعولها ومنه تصح ولك في هذه ان تفقه احد الاعداد المتوا
فقه
وربما تعين احدها لموافقه الاخرين له دون غيرهم توافق من الموفوف
والآخرين وتضرب احد الوفقين في الآخر او وفق الموافق فما لم توافق
ثم في الموفوف تبلغ جزء السهام كما تقدم واذا تقرر هذا واردت ان
تعرف ما لكل واحد مما صحت منه المسئلة فاضرب جزء السهام في سهام
فريقه من الاصل وآنسبه على عددهم تخرج ماله وقد يكون في الورثة
من ورث بفرض وتعصيب فخذ ما لغيره من اصل المخرج واجعل له الباقي
من المخرج وصحح على ذلك فهو اخصر **فصل** في مسائل منفرد احداها
فقد الملاعنة منع التوارث في الصحة لا المرض فان كان القذف في

وفق احدهما في الآخر او متناسبين فمضروب

الصحة فالامح لا يرثه وان اكذب نفسه فان نفى في لعانه ولدا انقلع
نسبه عنه ولم يتوارثا الا ان اكذب نفسه وتستلحقه فان مات ولد
الملاعنة ورثته امه وولدها وعصبتها كولد الزنا دون قرابة ابيه وهي
عصبته في رواية فترث كالاب بالتعصيب وعنه ترث فرضها وعصبتها
ما بقي فلو خلف امه وخاله فلامه الثلث والباقي للخال الثانية **القتل**
المضمون ولو بكفارة او من غير مكلف منع الارث لا حق لتوهم وحد وبغي
وعنه القتل مانع ولو بحق ودية المقتول تركة وعنه للورثة وقيل يقضى
منها دونه عليهما الثالثة **الرق** مانع ومن بعضه حر يرث ويورث
ويحجب بقدر حريته فلو خلف ابني نصفهما حر جمعت الحرية فيهما فلهما
الثلثان وقيل لا كالا صح في غيرهما من العصبات فلهما نصفه والباقي
للعصبة والمكاتب لا يرث فان خلف زيادة على الوفاء فالكل لسيده
وعنه يودى الورثة والباقي لهم بحقه الرابعة **اختلاف الدين والدار**
منع الارث فلا يتوارث مسلم وكافر ولا ذمي واختلاف الملل وهي ثلث
اليهودية والنصرانية وسائر الكفر بالله وعنه تتوارث اهل الذمة وان
اختلفت اديانهم ومن اسلم على تركة قبل قسمتها لا عمن ورث في الاشهر
وسواء ارث المجوس بمراياهم دون نكاح ذوات المحارم وقيل عنه باثبتهما
وهي ما لا تسقط بحال الخامسة **الخنثى** يعتبر بوله فان بال او سبق

بوله اوكثر او امنى من ذكر او انثى وجل او من الفرح او حاض او حبل
فامراه وشكل لكاني الادلة فان رجى اكسانه لصغره اعطى ومن معه اليقين
ووقف الباقي حتى تنكشف فان ايس منه بموت او سن اعطى نصف ماله حاله
ارثه ولو فيهما فتعمل المسئله على انه ذكر ثم على انه انثى فان اختلفا ضربت
احدى المسئلتين في الاخرى او وفقتها ان توافقا فما بلغ ضربته او احدهما
ان تماثلتا او الاكثر ان تباينتا في حاليه فما بلغ فمنه تصح ثم تجمع ما لكل واحد
من المسئلتين مضروبا فيما ضربته فيهما من الاخرى او وفقها او مخرج النسبه
في الاول وحاله في الاكثر فما حصل فمنوله فان كان الخناثى اكثر من واحد
نزلتهم حالين ذكورا واناثا وعملت كما بينا وقيل يتزلون بعدد
احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وعلى
هذا السادسة عمى الموت فاذا مات جماعة توارثون هدم او غرق
معا او سبق واحد وجهل ورث كل واحد من تلاد مال الاخر دون ما ورثه
منه فسهم ترك احدهما على ورثته والاخر معهم فما حصل له
قسمته بين ورثته بدون الاول كما لو علم موته اخرا ثم تفعل بترك الاخر
كذلك وعنه لا يرث احدهما من الاخر بل مال كل واحد لاحياء
ورثته فلو كانا اخوان لكل واحد منهما مولى فمال كل واحد لمولاه
وعلى الاولى لمولى اخيه السابعة المفقود يسهم ماله اذا حلت

زوجته فان مات له قبل ذلك مورث اعطى كل وارث معه اليقين
بان تعمل المسئله على انه حي ثم على انه ميت ثم تضرب احدهما في الاخرى
او وفقها والمناسب موافق وتضرب ما لكل واحد من مسئله في الاخرى
او وفقها فما خرج فمنوله من كل واحد فتعطيه الاقل منهما مما تعطيه
الاول مما له من كل واحد من المتماثلتين ويوقف الباقي حتى يقدم او
يحكم بموته فتعطى مستحقه الثامنة الحمل فاذا مات عن حمل يرثه قدر
الاكثر ميرانا من ذكرين او انثيين وتعطى من ينقصه الحمل اقل
ميراثه ويوخر من لحجبه ويوقف الباقي الى وضعه حيا فتعطى
نصيبه ويرد الباقي على مستحقه ومتى استهل المولود او عطس
او نفس ولو بقبل انفصاله في روايه او ارتضع في لاخرى او خلاج
فان جهل المستهل منهما واختلف فالعرعه التاسعه النكاح في المرض
كالصحه والطلاق البائن في الصحه يمنع الارث لا في المرض المخوف
المتصل به الموت فاذا ابانها فيه او علقه على ما لابد لها منه ورث
فيه ورثه في العده كالرجعيه وكفقتها واسلامها فيها وعنه ما لم
يتزوج فان لم يعلم لمن سالمه او علقه في صحته على ما لها منه بد فعلته
في المرض او وطيها ابوه او ابنه لم ترثه وعنه في العاشره الولاء فمن
اعتق رقيقا او عوضا اعتق عليه بصفه او استيلاد او تدبير او

او وصيه بعتقه فله ولاؤه وان خالف دينه او اعتقه سائبه او في
واجب او تملكه له في الاصح وولاء اولاده من معتقه
لاحرة الاصل ومعتقيهم ابدا وولاء المكاتب لسيده وعنه لمن ادى اليه
ولو بعضها فيستطيه وهو كالنسب يورث به ولا يزول عمن باشره فلا
يباع ولا يوهب ولا يورث وعنه يرثه ذكور العصبه فلو مات وترك
ابن سيده وابن ابنه فلابنه ولو ترك ابن سيده وتسعه بني ابن اخر كان بينهم
اعشارا وعلى الثانيه بنا الابن وابن الابن من المفرد والتسعه نصفين ان
كان السيد مات قبل بنيه ولا يرث به انثى الا المعتقه وعنه والا
بنت المعتق كالنسب ولا ذو فرض الا الاب والجد مع الابن
وابن الابن السدس ومن عتق بعتق امه لولادته بعد فولاؤه لموالي
ابيه ان كان معتقا وان كان رقيقا فلموالي امه حتى يعتق فينجر الى
موالي ابيه لاحد فلو اعتق عبدا له ولد من معتقه غير حر ولاء ولده
فان افترض موالي الاب فلبيت المال ولم يرجع الى موالي امه ولو كان
على اختين لموالي امهما فاشرتا اباهما عتق عليهما وولاؤه لهما وجر
كل واحده نصف ولاء اختها وبقي نصفه الاخر لموالي الام ولا يورث
ذمي لاه اسلام ولا معاقده ولا بكونهما من اهل الديوان وعنه لي عند
عدم المناسب **فصل** لو مات فلم يقسم تركته حتى مات بعض

ورثته واحدا واكثر فصح مسئله الاول ثم مسئله الثاني فان
انقسمت سهام الثاني على مسئلته فقد صحتا مما صحت منه الاولى
والا فاجعل منبله الثاني لفريق انكسر عليهم سهامهم واعمل على ما تقدم
ومسئله الاول هاهنا كالاصل وسهام الثاني كسهام الفريق المنكسر
منه لمن له شئ من الاولى مضروب فيما ضربته فيها ومن له شئ من الثانيه
مضروب في سهام الميت الثاني او وفقها وكذا ان مات ثالث فما صحت
منه الاوليان كالاصل وسهام الثالث كسهام الفريق المنكسر وعلى هذا
ابدا فاذا عرفت ما لكل واحد بعد التصحيح فانظر الى ما حصل
بايدي الورثه فان لم يوافق لجزء فالمسئله بحالها وان وافقت رددت
الكل الا او فاقها وما صحت منه المسئله الى ذلك الجزء منه يصح وهو
اخصر **فصل** اذا كانت التركه مما ينقسم واردت معرفه ما لكل
وارث منها فاضرب سهام كل وارث في التركه واقسمه على المسئله
فما خرج فهو نصيبه منها وان شئت فاقسم التركه على المسئله فما خرج
فاضربه في سهامه وهو نصيبه وان شئت فاضرب سهامه من
المسئله واعطه من التركه بنسبتها وان اردت ان تقسم على المسئله
دنانيرا واحدا فارزاء الدنانير ثمانيه واربعون كل اربعه منها حبه
وكل اثنى عشر اطا فكل ميراط ثلث حبات والدينار عشرون قيراطا

فهو ستون حبة فان كانت المسئلة اقل من عشرين فخذ لكل واحد منها قيراطا او
اكثر حتى تفنى او تبقى بسهم فان بقي منها ما لا يحصل للواحد قيراط فاضربه
في كله وهو جبات وخذ لكل واحد حبة او حبتين فان بقي ما لا يحصل منه
للواحد حبة فاضربه في اربعة ليصير ارزات وخذ لكل واحد ارزة او
اكثر حتى تفنى او يبقى ما لا يحصل لكل واحد ارزة فانسبه الى المسئلة
واسقط الواحد تلك النسبة من ارزه واجمع الحاصل من ذلك فراريط
وجبات وارزات وكسورها وهو حصة السهم الواحد فاضربه في سهام
كل وارث فما حصل فهو ماله من الدنانير وان كانت بين العشرين والستين
فاعمل بالحبات كما ذكرنا وان كانت بين الستين والمائتين والاربعين فاعمل
بالارزات كذلك وان كانت اكثر من مائتين واربعين فانسبها الى المسئلة
وخذ لكل واحد بنسبتها وهو نصيب السهم وان كان بين المائتين والاربعين
وبين المسئلة موافقة فنسبة الوفق الى الوفق كنسبة الكل الى الكل واعمل
كما سلف وان شئت ان تقسم عليها دراهم فاجزاء الدرهم ثمانية
واربعون حبة وكل اربعة منها قيراط وكل قيراطين دانق فهو اثنا عشر
قيراطا وستة دوانيق والعمل فيه كما في الدنانير **فصل** واذا كان
في التركة مجهول اخذ احد الورثة بحقه فقط او اخذ ومعه شيئا
اخر او اخذ ورد شيئا او كان لبعض الورثة دين فاخذ بارث ودينه

شيئا معلوما من التركة واردت ان تعلم المجهول من ذلك فصحح المسئلة
واسقط منها نصيب من معه المجهول فما بقي فاقسم عليه بقية التركة
بعد الذي اخذه او معه او رده فما خرج فاضربه في سهامه من التركة وهو
نصيبه اسقط منه ما اخذ مع المجهول يبقى قيمة المجهول او زد عليه
ما رده تبلغ قيمته او اسقطه مما اخذ يبقى دينه والله تعالى اعلم
وقد انتهت ها هنا بحمد الله تعالى الى الغاية في الغاية لاختصار الهداية
مستدركا لما فات صاحب النهاية مما لا يتسع بدونه الكفاية ومن الله
تعالى اسأل اتمام المراد به من نفع المشتغلين وان يجعله خالصا لوجهه
بمنه وجوده وهذا آخره والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على الامام الاكمل على عبده ورسوله سيد الانام محمد وعلى اله وصحبه
ومن والاه الى يوم الدين والسلام عليه وعليهم دائما

كتبه مؤلفه العبد الفقير عبد المؤمن بن
عبد الحق الخطيب عفا الله تعالى عنه في
شهر سنة ثلث وعشرين وسبع مائة
حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد واله
وسلما

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهو ستون حبة فان كانت المسئلة اقل من عشرين فخذ لكل واحد منها قيراطا او
اكثر حتى يفنى او يبقى بعده فان بقى منها ما لا يحصل للواحد قيراط فاضربه
في كله وهو جبات وخذ لكل واحد حبة او حبتين فان بقى ما لا يحصل منه
للواحد حبة فاضربه في اربعة ليصير ارزات وخذ لكل واحد ارزة او
اكثر حتى يفنى او يبقى ما لا يحصل لكل واحد ارزة فانسبه الى المسئلة
وقسط الواحد تلك النسبة من ارزه واجمع الحاصل من ذلك فراريط
وجبات وارزات وكسورها وهو حصة السهم الواحد فاضربه في سهام
كل وارث فما حصل فهو ماله من الدنانير وان كانت بين العشرين والستين
فاعمل بالجبات كما ذكرنا وان كانت بين الستين والمائتين والاربعين فاعمل
بالارزات كذلك وان كانت اكثر من مائتين واربعين فانسبها الى المسئلة
وخذ لكل واحد بنسبتها وهو نصيب السهم وان كان بين المائتين والاربعين
وبين المسئلة موافقة فنسبة الوفق الى الوفق كنسبة الكل الى الكل والعمل
كما تقدم وان شئت ان تقسم عليها دراهم فاجزاء الدرهم ثمانية
واربعون حبة وكل اربعة منها قيراط وكل قيراطين دانق فهو اثنا عشر
قيراطا وسته دوانيق والعمل فيه كما في الدنانير **فصل** واذا كان
في التركة مجهول اخذ احد الورثة بحقه فقط او اخذ ومعه شيئا
اخر او اخذ ورد شيئا او كان لبعض الورثة دين فاخذ بارث ودينه